١

من کتب هذه الحروف علی کتابه ...

۳۹۰ کریم زاده

اللهم انی اسئلک ایمانا دائما ویقینا صادقا وقلبا خاشعا
وبدنا صابراً ولسانا ذاکراً وعینا باکیاً وعلما نافعاً
یا رباه یا رباه یا رباه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين على القوم الكافرين

وبه توكلي وبفضله توسلي والاعتماد وبالله التوفيق والمعين متكلا بكرمه العميم ومصليا على رسوله النبي
هو بالمؤمنين رؤوف رحيم وبعد فيقول العبد المحتاج الى الله الملك القدير برهان الدين كمال الدين
بن حميد عفى الله عنه لما كان صدر شرح الفاضل المحقق الرازي للرسالة الشمسية مشحونا بالاستعارات
اللطيفة والتشبيهات البليغة النكت الادبية حتى اذا شرح صدره ليكون الطالبون على نور منه فشرعت
فيه مستعينا بمن خلق الانسان وعلمه البيان قوله اي ابهى درر ينتظم ببنان البيان اي ابهى افعل التفضيل
من البهاء وهو الزينة والحسن والدرر جمع درة وهو اللؤلؤ الكبير المشفاف الصافي النظم ادخال اللؤلؤ في الخيط
والبنان راس الاصابع والبيان هو المنطق الفصيح المعرب عما في الضمير والمعنى اللغوي اي ازين اللوالي
التي يدخل في الخيط وتلصق بعضها ببعض براس اصبع البيان حمد الله والمعنى اما على تشبيه الحمد بازين
اللوالي المرغوبة تشبيها المحسوس بالمعقول واعتبارا لكونه اشهر واظهر من المحسوس مبالغة على
سبيل الادعاء او ازين اللوالي كحمد الله او كان ازين اللوالي حمد الله قدم المشبه به لما فيه من التطويل
للتشويق الى ذكر المشبه الموجب للاغرسة بناء على ان الحاصل بعد الطلب اعز من المنساق بلا تعب شبه البيان
اي المنطق الفصيح المعرب عما في الضمير لكونه مظهر المعنى باليد التي هي مظهر المعنى باليد هي مظهرا
له نوع على سبيل الاستعارة بالكناية فاثبت للبيان ما هو من لوازم اليد اعني البنان على سبيل الاستعارة
التخييلية ويجوز ان يكون الاضافة في بنان البيان بيانية اي بيان هو البيان وعلى الم يصح …

لما فيها

لما فيها من المبالغة كما في قولنا زيد اسد وتوجيه المصير الى التشبيه بان يشبه البنان بالبيان في الظهور
فيكون من اضافة المشبه به الى المشبه كلجين الماء قوله تنظم تجيل التخيليه اي المشبه لانها تخيل البيان
بالانامل البنان نفحها وفيه اشارة الى وجه الشبه لان نظم الشيء يدل على مرغوبية وفيه توسط النظم
بين المنظوم اعني الدرر والناظم اعني البنان نظم تحولات او خال مناسب بين المتناسبين فيشبه
الصيغة التجريدية التي هي انتزاع امر ذي صفة من امر آخر كذلك فكانه انتزعها من النظم نظما كما ينتزع
من زيد اسد في قولنا رايت منه اسدا … فلان هذا على راي السلف من علماء البيان في زيد اسد وهو تشبيه
بليغ بحذف الكاف واما المتاخرون من المحققين فقد ذهبوا الى انه استعارة للرجل الشجاع فعلى
هذا يمكن ان يجعل الدرر استعارة للاوصاف الجيدة في المرغوبية يعني ازين الاوصاف الجميلة التي هي
كالدرر في توجه الرغبات اليه الحمد قوله لا يكون النظم ترشيحا للاستعارة التحقيقية لانه ليس من لوازم
المشبه المذكور ويجوز ان يكون استعارة بضم الاوصاف بعضها مع بعض في التحميد بعد تشبيه ضم الاوصاف
بضم الدرر في حكم مطلق الضم وحكم بنان البيان قد مر ويجوز ان يكون البنان مجازا مرسلا عن المبين
تسمية للكل باسم الجزء والبيان استعارة عن الشان المشبه به في الاليه والحاصل ان ازين الاوصاف
الجميلة التي يضم بعضها مع بعض بلسان المبين حمد الله تعالى فهذا التوجيه اميل الى التحقيق من التوجيه
الاول لكون معاني الالفاظ كلها من الامور المحققة من غير تخيل ونقتصر على هذا المقدار ولو تكلمت
بما يخطر بالبال لاورث الملال قوله وازهر زهر … اي الاذهان الازهر الاظهر …

الاعجاز … الكلم يعني …

الزهر جمع زهرة وهو النَّور النشر الاسقاط والتفريق الارداف جمع ردف بضم الراء وسكون الدال وهو
الكُم الواسع الاذهان وهو القوة المعدة لاكتساب التصورات والتصديقات فالمعنى للفقرات
اظهر الانوار والشقايق وانشر اوراقها واصلها التي تدخل وتجيء في الاكمام الواسعة هي الاذهان
حمد الله تعالى والمعنى المقصود اما على التشبيه او على الاستعارة اما الاول فعلى قياس الفقرة الاولى
بان يشبه حمد الله بانشر الشقايق المذكورة في ميل النفوس الى جمعها واحوالها وانشر الشقايق بحمد الله
مبالغة كما في الفقرة الاولى شبه الاذهان بالشباب في مطلق الظرفية بناء على ان الاذهان
ظروف في المعاني كما ان الشباب ظروف للصورة بحيث الاستعارة بالكناية فاثبت لها الاكمام
تخييلا للاستعارة المكنية قوله تنشر تخييل للتخييل لانه لما خيل للاذهان اكمام خيل للاكمام نشر شيء
فيه وفيه ايضا اشارة الى وجه الشبه لان نشر الشيء في الاكمام يدل على ميل النفوس اليه وفي توسط
النشر بين المنشور اعني الزهر وبين المنشور فيه اعني الارداف النظم اشارة ادخال مناسب بين المتناسبين
فشبه صنعة الطباق التي هي الجمع بين المتنافيين حيث اجتمع في الكلام النشر لفظا والنظم معنى واما
الثاني فبان يشبه الاوصاف الجميلة الواقعة في الحمد بالزهر في المرغوبية فيستعار لها لفظ الزهر
ويرشح بالنشر الذي هو من لوازم المشبه به او استعار النشر للالقاء والاوصاف الجميلة في الاسماع كما في
الاستعارة التحقيقية وحكم ارداف الاذهان قد مر ويجوز ان يكون الاذهان مجازا عن السامعين
تسمية الموصوف باسم الصفة او تسمية المحل باسم الحال والارداف استعارة للاسماع بجهة تشبيه

الاسماع

الاسماع بالارداف في الظرفية فان الاسماع يحصل فيها المسموعات كما ان الارداف يحصل فيها
الاجسام فالحاصل ان احسن الاوصاف الجميلة التي يلقى في اسماع السامعين حمد الله تعالى
هذا هو التوجيه الخالي عن التخييل فان قلت لم صدر هذا الكلام بكلمة ان مع انه غير منكر قلت تنبيها
على انه بلغ من عظم شانه ورفعة مكانه الى حيث لا يقبل بلا تاكيد فكانه امر منكر لما فيه من التشبيه
العجيب والتخييل اللطيف او تنبيها على كمال عناية المتكلم والسامع بشانه لصدق الرغبة ووفور
النشاط فيه او تنبيها على كمال رغبات السائلين من الحاضرين والغائبين فيه او تنبيها
على نهاية تواضع المتكلم او سحقا لنفسه بحيث تعتقد ان كلامه لا يقبل بلا تاكيد وان كان
من المسلمات فان قلت لم لم يصدر الشارح رحمه الله الكتاب بالحمد لله امتثالا للحديث قلت
صدره بمدح الحمد ومدح الحمد مع انه فيه فائدة اخرى وهي كون الحمد ممدوحا بخلافه قوله
خير مبدع خبر ان الابداع ايجاد شيء من غير سبق مادة ومدة والاختراع يرادفه كما اشار
اليه في الاشارات والتكوين ايجاد الشيء مع سبق مادة والاحداث ايجاد الشيء مع سبق المدة فهو
اخص من التكوين لان المسبوق بالمدة لا بد ان يكون مسبوقا بمادة تقدم امكانه بها او
جوده متحد مع المادة فانه لا يجب ان يكون مسبوقا بمدة لامكان كونه قديما بالزمان كالافلاك
على راي الحكماء قوله انطق الموجودات آيات وجوب وجوده الانطاق اعطاء النطق والآيات
العلامات الدالة على وجوب وجوده اعني مواد الاقيسة البرهانية والخطابية الدالة [illegible]

واجب الوجود او صورة اقتبسه كونكم ويجوز ان يراد بالنطق التحقيقي لشمول قدرته وكمال حكمته على ما
انطق به كلام تعالى حيث قال انطقنا الله الذي انطق كل شيء ويوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم
وارجلهم بما كانوا يعملون فيكون المعنى انطق الله تعالى الموجودات كلها حتى الاشجار والاحجار
نطقا حقيقيا اذ ركبوا قياسات من الصناعات الخمس بحسب المقامات ليستدلوا بها على انه واجب الوجود
فيكون الموجودات ناطقة بالعبادة فالباء متعلق بالموجودات ويجوز ان يراد بالنطق المجازي بمعنى
الدلالة فيكون المعنى جعل الله الموجودات دالة على وحدانيته بسبب آيات وجوب وجوده في
حدوث الموجودات والامكان والاحتياج وغيرها فالباء للسببية ويمكن ان يكون الباء بمعنى
على فيكون المعنى جعل الموجودات دالة على الحدوث والامكان وغيرها وهذه تدل على وجوب وجوده
دفعا للتسلسل على ما تقرر في كتب الكلامية وخصص الحمد بالابداع لشمول النعمة وغيرها بخلاف المفهوم
كالحمد والشكر والانعام لاختصاصه بالنعمة قوله اغرق المخلوقات في بحار افضاله شبه الافضال
نعام بالماء في التعدي الى الغير والانتفاع به على سبيل الاستعارة بالكناية فاثبت له البحار تخييلا له والاغراق
تخييلا للتخييل او ترشيحا للتشبيه المضمر او ترشيحا لها والجود افادة ما ينبغي لما ينبغي لا لغرض قوله لالالاه
في ظلم الليالي انوار حكمه الباهرة التلالا اللمعان والحكم احكام الباهرة العالية ويجوز ان يراد بالحكم النجوم
وبالانوار انوارها وتسمية النجوم بالحكم من قبيل تسمية المسبب باسم السبب لان حكمته اقتضت ايجاد النجوم
فح يكون المراد من ظلم الليالي معناها الحقيقي ويجوز ان يراد به ظلم الليالي الجهل وبانوار حكمته انوار علمه

وهذا اليق

وهذا اليق بالمقام قوله وكشف آثار صار ذا نور قوله على صفحات الايام آثار سلطنته
الآثار العلامات والسلطنة العقلية شبه الايام بالقرطاس في المظهرية على سبيل الاستعارة بالكناية
واثبت لها الصفحات تخييلا القاهرة الغالبة العالية قوله ونحمده على ما اولانا اي اعطانا تصريح
نحمده بعد الاشارة به الشرا اما القوة الظاهرة كالحواس الخمس الظاهرة السمع والبصر والشم
والذوق واللمس وملاءماتها ولها مناسبة لانه بالالة التي هي الملك قوله ازهرت رياضها
اي صارت ذا نور الرياض جمع روضة وهي البستان كما قال الله تعالى في روضة يحبرون قوله من
النعم اي وهي النعم الباطنة كالحواس الباطنة نحو الحس المشترك والوهم والحافظة والمتصرفة وملاءماتها
ماتها ولها مناسبة مع الشكر الذي قد يكون بالقلب وهو من الالات الباطنة قوله اترعت اي ملئت
حياضها جمع حوض وهو مجمع الماء شبه النعماء بالماء في الانتفاع به على سبيل الاستعارة بالكناية
واثبت لها الحياض تخييلا لها واثبت الحياض الامتلاء تخييلا للتخييل او ترشيحا له قوله ونسألك ان
يفيض علينا من زلال هداية الافاضة تكثير الماء والزلال الماء الصافي الرايق الهداية الدلالة
الموصلة الى المطلوب عند المعتزلة والدلالة على ما يوصل الى المطلوب عند الاشعرية شبه الهداية
بالماء في الانتفاع به فاثبت لها الصفا تخييلا لها والافاضة تخييل للتخييل او ترشيح قوله
ويوفقنا للعروج الى معارج عناية التوفيق جعل الاسباب موافقة لحصول العروج الترقي في
الحركة من الاسفل الى الاعلى والمعارج المراتب العلية العناية الامداد شبه العناية بالافلاك على سبيل

الاستعارة بالكناية واثبت لها المعارج تخييلا والعروج تخييل التخييل او ترشيح له قوله وبعد
نقود طال الخ اورد الفاء بعد تقدير لاما او توهمها لها او قلنا بها الان ما قبلها كلمة بعد مظنة
لاما فنزل المظنة منزلة المعية والتوهم منزلة التحقيق قوله عربيها الخ الوصف مبالغة العاقل في
فيه لبحث الصيغة على كمال الادراكات كيفية وكمية وبحسب المادة يدل على كمالها من جهة الكمية حيث
قال الشيخان ابو علي في القانون حيث قال في تعريف علم الطب علم يعرف به احوال بدن الانسان الخ
وفي تعريف الصرف حيث قال علم باصول يعرف بها احوال ابنية الكلم المعرفة بادراك الجزئيات قوله
سبحانه هامر من الهمر وهو الصب والسحاب استعارة تصريحية للشارح والهمر والاستعارة ترشيح لوازم
المشبه به المذكور قوله ولم انزل الى قوله فوجهت التسويف التاخير والاستيلاء الغلبة السلطان الحكومة
المطل الدفع التشويق الايقاع في الشوق والاسعاف قضاء الحاجة والاقتراح السوال بعجيل الارتجال
قوله وجهت ركاب النظر شبه النظر الذي هو ترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول بالامور المحتاج الى
الركاب كالحج والتجارة على سبيل الاستعارة بالكناية واثبت للاول الركاب تخييلا والتوجيه تخييل التخييل
او ترشيح له كما سبق مرارا ويجوز ان يكون من اضافة المشبه به الى المشبه بان نظر كالركاب في الايصال
الى المقصود فاثبت له التوجيه ترشيحا للتشبيه ويجوز ان يكون الركاب استعارة للقوة العاقلة تشبيها
بالركاب في الالة فتكون الاستعارة التحقيقية قرينة للكنية منها واثبات التوجيه مع كونه ترشيحا له
للتحقيقية قوله نحو وسمت مطارف البيان في مسالك الدلايل لانها السحب لهذا مطارف جمع المطرف

بفتح الميم

بفتح الميم وكسرها وهو العلم الذي يكون في الثوب لمسالك جمع مسلك وهو الخيط الذي يدخل فيه اللولي
اي مددت علم البيان في الخيط دلايل المقاصد شبه الدلايل بالمنسوج في التاليف والتركيب فاثبت له الخيوط
وشبه البيان الذي زينة للمبين بالعلم الذي هو زينة للثوب واضاف المشبه به الى المشبه فاثبت له
المد ترشيحا لهذا التشبيه والتعبير عن الخيوط بالمسالك التي هي من خواص اللولي يدل على تشبيه الدلايل
باللولي هذا قيل ولا يخفى ما فيه من لطايف محصله فالاحسن ان يقال المطارف مشتق من العرف
والمسالك بمعنى الطرق وسمت بمعنى اوردت نقاش البيان في طرق الدلايل في صور الاقيسة
المنتجة قوله وشرحتها شرحا الى قوله سابق معانيها الفرايد جمع فريدة وهي الدر الكبير نظاما اي ربط
المعاقد جمع معقد وهو القلادة القاعدة امر كلي ينطبق على جميع جزئياته الرايقة الصافية المعجب
الشايق المشوق والنفس القدسية هي التي تكون ملكة يحصل جميع ما يمكن للنوع دفعة او قريبا
منها ارتطاما اي يتحول ويضطرب الدستور المرجع اليه في الامور قوله سباق الغايات في قصب
رايات السعادات الغايات جمع غاية وهي النهاية الرايات جمع راية وهي العلم هذا المثل ماخوذ من عادة
العرب فانهم ينصبون ماحولهم في كل موضع يصل فرسه السهم في العدو فكل فرس يحصل غاية والشايع
على الكل يكون سابق الغايات لحاصله نصب الرايات فههنا شبه حال الممدوح في علو شانه
ورفعة مكانه وغاية كماله وتفضله على جميع اقرانه بحال ذلك السابق الكامل في سبقه على جميع معا
رضيه تطويل والتشبيه [illegible] المستول في [illegible] الكاملية الكامل الممدوح قوله البالغ

فی اشاعة العدل الی قوله العالی الاشاعة التعریف والاظهار ان الطره بالطاء المعجمة مبالغة
فی النظر وبالمهملة حافظ النزر فی علی اعیان الامارة کنایة عن اشراق انوار الامارة
اللائحة الظاهرة عزته الغراء ای جبهته البیضاء ولوایح السعادة اللوامع من السادة
ممهد قواعد الملة ای باسط اصول الدین الملة وضع الهدی المنتهی الی صلاح الناس مؤسس
مبانی الدولة ای محکم اصول الدولة قوله العالی بعنان جلاله وقد یرى بدون المعنى واحد
لان المجرد عنها منصوب بنزع الخافض ای الممدوح قد علی واستعلی بسبب العنان الجلال
فی یده علی اقباله فی حکمه لا فی حکم غیره بمعنی انه لا یحتاج الی تربیة الغیر بل الکل محتاج الی تربیته
فیکون فاعل العالی هو الضمیر الراجع الی الممدوح والعنان والرایات منصوبان بنزع الخافض
اعنی کلمة فی العنان وکلمة علی فی الرایات ویجوز ان یکون العنان فاعل العالی ای علا عنانه وعلی
رایات اقباله وصفاته بعنایة الکمال بحیث یکون عنانه ارفع من رایاته ای الاختیار اصل
اسباب دولته ویجوز ان یکون العنان منصوبا بنزع الخافض والرایات فاعلة ای رایة عالیة
بسبب جلاله قوله شیمه والشیم جمع شیمه وهی الخصال الحمیدة ای باهات او انتخر بها ما اشتق عند شرای کلهم
غالیا او کثیر التبرع ان هواه غایره وفاحبه فی الارض من کل مرمی سحیق ای بلا عتیق مسلک طریقه
لعدم الاعتداد باهل فضله وما اشرقت ای طلعت شمس انعام الممدوح فی الآفاق صار مثل ملاء
البلاد مسلوا الطریق بسبب ترتیبه مطایا الآمال المطایا جمع مطیة وهی الجمل شبه الآمال بالابل

والاجال

٦

والاجال علی سبیل الاستعارة بالکنایة فاثبت لها المطایا تخییلا لها قوله من کل فج عمیق الفج الطریق
بین الجبلین والعمیق الغایر وهو کنایة عن الابعد وعدم الاعتداد کان السحیق ای العمیق
ایضا کذلک کلمتا ای کلمة وکلمة التوحید خلده بالفتح ای قلبه ابقى الله مهجته بضم المیم دم القلب
وهو کنایة عن الحیوة للصدق والصواب الصدق مطابقة الخبر للواقع والکذب عدمها کالباطل و
الصواب مطابقة الواقع للخبر کالحق والخطا عدمها وقد یقال الصدق والصواب وما یقابلهما
مترادفان عن الخطل ای فساد الکلام والانحراف من طریق الکلام ثم ما اوردنا من شرح الصدر
تمت الرسالة الحاشیة علی دیباجة شرح الشمسیة للفاضل قطب الدین حشرو فی آخرة
مع من کان یتولاه فی دار الدنیا وعلیه ما یستحقه علی ید العبد الضعیف المحتاج الی رحمة ربه
الغفور اللطیف حسین بن حسن رحمة الله علیهما وعلی استاذیه سنة ١٢٧٣

كيف اقول ملكي والملك لله الواحد القهار

وانا الفقير الحقير المحتاج الى رحمة ربه القدير

الآستانه

الدنيا معبر فاعبروها ولا تعمروها

المرأ ماخوذ بما صغريه

تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية

بسم الله الرحمن الرحيم

ان ابهى درر تنتظم ببنان البيان واذهر زهر تنثر في اردان
الاذهان حمد مبدع انطق الموجودات بايات وجوب
وجوده وشكر منعم اغرق المخلوقات في بحار افضاله وجوده
تلالا في ظلم الليالي انوار حكمته الباهرة واستنار على صفحات
الايام اثار سلطنته القاهرة نحمده على ما اولانا من الاء
ازهرت رياضها ونشكره على ما اعطانا من نعماء اترعت حياضها
ونسئله ان يفيض علينا من زلال هدايته ويوفقنا للعروج
المعارج عنايته وان يخصص رسوله محمد اشرف البريات
بافضل الصلوات وآله المنتجبين باكمل التحيات وبعد
فقد طال الحاح المشتغلين على المترددين اليّ ان اشرح لهم
الرسالة الشمسية وابين فيه القواعد المنطقية علما منهم
بانهم سئلوا عريفا ماهرا واستحطوا سحابا هاميا ولم ازل
اذافع قوما منهم بعد قوم واسوف الامر من يوم الى يوم لاشتغال
بالي قد استولى على سلطانه واختلال حال قد تبين لدى برهانه
لعلمي بان العلم في هذا العصر خبت ناره وولت الادبار
انصاره الا انهم كلما ازددت مطلا وتسويفا ازدادوا حثا و

وتشويقا فلم اجد بدا من اسعافهم بما اقترحوا وايصالهم الى غاية
ما التمسوا فوجهت ركاب النظر الى مقاصد مسائلها وسحبت
مطارق البيان في مسالك دلائلها وشرحتها شرحا كشف الاستار
عن وجوه فرائد فوائدها وناظ اللالى على معاقد قواعدها وضمنت
اليها من ابحاث شريفة ونكات لطيفة ما خلت عنه ولا بد منه
بعبارة رائقة تسابق معانيها الاذهان وتقريرات شائقة
تعجب استماعها الاذان وسميته بتحرير القواعد المنطقية في شرح
الرسالة الشمسية وخدمت به عالي حضرة من خصه الله
تعالى بنفس القدسية والرياسة الانسية وجعله بحيث يتصاعد
بتصاعد رتبته مراتب الدنيا والدين ويتطاطا دون سرادقات
دولته رقاب الملوك والسلاطين وهو المخدوم الاعظم دستور
اعاظم الوزراء في العالم صاحب السيف والقلم سباق الغايات
في نصب رايات السعادات البالغ في اشاعة العدل اقصى
النهايات ناظورة ديوان الوزارة عين اعيان الامارة اللائح من
غرته الغراء لوائح السعادة الابدية الفائح من همته العليا
روائح العنايات السرمدية ممهد قواعد الملة الربانية مؤسس
مباني الدولة السلطانية العالي عنان الجلال رايات اقباله

التالي لسان الاقبال ايات جلاله ظل الله على العالمين ملجأ الافا
فاضل والعالمين شرف الخلق والدولة والدين رشيد الاسلام
ومرشد المسلمين امير احمد شعر الله لقبه من عنده شرفا لاولا شرفت
دين الهدى شيمة آل الامارة باهت اذ به نسبت والمجد حمد لما
اشتق منه سميه لا زال اعلام العدل في ايام دولته عالية و
قيمة العلم من اثار تربيته غالية واياديه على اهل الفضل فا
ائضة واعاديه من بين الخلق غائضة فهو الذي عم اهل الزمان
بافاضة العدل والاحسان وخص من بينهم بفواضل متوالية و
فضائل غير متناهية رفع لاهل العلم مراتب الكمال ونصب
لارباب الدين مناصب الاجلال وخفض لاصحاب الفضل جناح
الافاضل عن جلب الجناب رفعه بضائع العلوم من كل مرمى
سحيق ووجه تلقاء مدين دولته مطايا الامال من كل فج عميق
اللهم كما ايدته لاعلاء كلمتك فابده وكما نورت خليقة لنظم
مصالح خلقك فخلده من قال آمين ابقى الله مهجته فان هذا
دعاء يشمل البشر فان وقع في حيز القبول فهو غاية المقصود
ونهاية المأمول والله اسئل ان يوفقني للصدق والصواب
ويجنبني عن الخطل والاضطراب انه ولي التوفيق وبيده ازمة

التهدي والهداية مترادفان والمراد به هنا الاسلام

اي متعاقبة بحيث لا يتخلل بينهما عدم

ازمة التحقيق قال ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة
اقول الرسالة مرتبة على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة
اما المقدمة ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه
واما المقالات فاوليها في المفردات والثانية في القضايا واحكامها
والثالثة في القياس واما الخاتمة ففي مواد الاقيسة واجزاء العلوم
وانما رتبتها عليها لان ما يجب ان يعلم في المنطق اما ان يتوقف
الشروع فيه عليه اولا فان كان الاول فهو المقدمة وان كان
الثاني فاما ان يكون البحث فيه عن المفردات فهو المقالة الاولى
او عن المركبات فلا يخلو اما ان يكون البحث عن المركبات
الغير المقصودة بالذات وهو المقالة الثانية او عن المركبات
التي هي المقاصد بالذات فلا يخلو اما ان يكون النظر فيها من
حيث الصورة وهو المقالة الثالثة او من حيث المادة وهو
الخاتمة والمراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع في
العلم ووجه توقف الشروع اما على تصور العلم فلان الشا
الشارع في العلم لو لم يتصور اولا ذلك العلم لكان طالبا
للمجهول المطلق وهو محال لامتناع توجه النفس نحو المجهول
المطلق وفيه نظر لان قول الشروع في العلم يتوقف

علم تصوره ان اراد به التصور بوجه ما فمسلم ولكن لا يلزم منه انه لابد
من تصوره برسمه فلا يتم التقريب اذ المقصود بيان سبب العلم في
مفتتح الكلام وان اراد به التصور برسمه فلا نسلم انه لو لم يكن العلم
متصورا برسمه يلزم طلب المجهول مطلقا وانما يلزم ذلك لو لم يكن
متصورا بوجه من الوجوه وهو ممنوع فالاولى ان يقال لابد من تصور
العلم برسمه ليقف على جميع مسائله اجمالا حتى ان كل مسألة ترد
عليه علم انها من ذلك العلم كما ان من اراد سلوك طريق لم يشاهده
لكن عرف اماراته فهو على بصيرة في سلوكه واما على بيان الحاجة اليه
فلانه لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا واما على
موضوعه فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات فان
علم الفقه مثلا انما امتاز عن علم اصول الفقه لان علم الفقه
يبحث عن افعال المكلفين من حيث انها تحل وتحرم وتصح
وتفسد وعلم اصول الفقه باحث عن الادلة السمعية
من حيث انها تستنبط عنها الاحكام الشرعية فلما كان لهذا
موضوع ولذلك موضوع آخر صارا علمين متمايزين
منفردا كل منهما عن الآخر فلو لم يعرف الشارع في العلم ان
موضوعه اي شيء هو لم يتميز العلم المطلوب عنده

عنده ولم يكن له في طلبه بصيرة وما كان بيان الحاجة الى المنطق بسابق
المعرفة برسمه اوردهما في بحث واحد وصدر البحث بتقسيم
العلم الى التصور والتصديق لتوقف بيان الحاجة عليه فا
فالعلم اما تصور فقط اي تصور لا حكم معه ويقال له التصور
الساذج كتصورنا الانسان من غير حكم عليه بنفي او اثبات
واما تصور معه حكم ويقال للمجموع تصديق كما اذا تصورنا
الانسان وحكمنا عليه بانه كاتب او ليس بكاتب اما التصور
فهو حصول صورة الشيء في العقل فلسنا نعني بتصورنا الا
الانسان الا ان ترتسم صورة منه في العقل بها يمتاز
الانسان عند العقل من غيره كما تثبت صورة الشيء في
المرآة الا ان المرآة لا تثبت فيها الا مثل المحسوسات والنفس
مرآة تنطبع فيها مثل المعقولات فقوله وهو حصول صورة
الشيء في العقل اشارة الى تعريف مطلق التصور دون التصور
فقط لانه لما ذكر التصور فقط فقد ذكر امرين احدهما التصور
المطلق لان المقيد اذا كان مذكورا كان المطلق مذكورا
بالضرورة وثانيهما التصور فقط الذي هو التصور
الساذج فذلك الضمير اما ان يعود الى مطلق التصور

او الى التصور فقط لاجائز ان يعود الى التصور فقط لصدق
حصول صورة الشيء في العقل على التصور الذي معه حكم فلو
كان تعريفا للتصور فقط لم يكن مانعا لدخول غيره فيه
فتعين ان يعود الضمير الى مطلق التصور فيكون حصول
صورة الشيء في العقل تعريفا له وانما عرف مطلق التصور
دون التصور فقط تنبيها على ان التصور كما يطلق فيما هو
المشهور على ما يقابل التصديق اعني التصور الساذج كذلك يطلق
على ما يرادف العلم ويعم التصديق وهو مطلق التصور واما الحكم
فهو اسناد امر الى آخر ايجابا او سلبا والايجاب هو ايقاع النسبة
والسلب انتزاعها فاذا قلنا الانسان كاتب او ليس بكا
بكاتب فقد اسندنا الكاتب الى الانسان واوقعنا نسبة ثبوت
الكتابة اليه وهو الايجاب او رفعنا نسبة ثبوت الكتابة عنه
وهو السلب فلا بد ههنا ان يدرك اولا الانسان ثم مفهوم الكاتب
ثم نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان ثم وقوع تلك النسبة او لا
وقوعها فادراك الانسان هو تصور المحكوم عليه والانسان
المتصور محكوم عليه وادراك الكاتب تصور المحكوم به والكا
والكاتب المتصور محكوم به وادراك نسبة ثبوت الكتابة

الكتابة تصور النسبة الحكمية وادراك وقوع تلك النسبة او لا وقوعها
يعني ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة هو الحكم وربما
يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم كما لمن شك في
النسبة او توهمها فان الشك في النسبة او توهمها بدون تصورها
محال لكن التصديق لا يحصل ما لم يحصل الحكم وعند متأخري
المنطقيين ان الحكم اي ايقاع النسبة او انتزاعها فعل من افعال
النفس ولا يكون ادراكا لان الادراك انفعال والفعل لا يكون
انفعالا فلو قلنا ان الحكم ادراك يكون التصديق مجموع تصورات
اربعة تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية
والتصور الذي هو الحكم وان قلنا انه ليس بادراك يكون التصد
التصديق مجموع التصورات الثلث والحكم هذا على رأي
الامام واما على رأي الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط والفرق
بينهما من وجوه احدها ان التصديق بسيط على مذهب الحكماء
ومركب على رأي الامام وثانيها ان تصور الطرفين شرط للتصد
للتصديق خارج عنه على قولهم وشطر له داخل فيه على قوله وثا
وثالثها ان الحكم نفس التصديق على زعمهم وجزؤه على زعمه
واعلم ان المشهور فيما بين القوم ان العلم اما تصور

واما التصديق والمصنف رحمه الله عدل عنه الى التصور الساذج والتصديق
وسبب العدول عنه ورود الاعتراض على التقسيم المشهور من
وجهين الاول ان التقسيم فاسد لان احد الامرين لازم وهو اما
ان يكون قسم الشيء قسيما له او يكون قسيم الشيء قسما منه و
وذلك لان التصور التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم
والتصور مع الحكم قسم من التصور وقد جعل في التقسيم قسيما
له فيكون قسم الشيء قسيما له وهو الامر الاول وان كان عبارة
عن الحكم والحكم قسيم للعلم الذي هو نفس التصور وقد جعل
قسما منه فيكون ح وقد جعل في التقسيم قسما من العلم الذي
هو نفس التصور فيكون قسيم الشيء قسما منه وهو الامر
الثاني وهذا الاعتراض انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور
والتصديق كما هو المشهور واما اذا قسم العلم الى التصور
الساذج والى التصديق كما فعله المصنف فلا ورود له لانا نختار
ان التصديق عبارة عن التصور مع الحكم وقوله التصور مع الحكم
قسم من التصور قلنا ان اردتم به انه قسم من التصور الساذج
المقابل للتصديق فظاهر انه ليس كذلك وان اردتم به انه
قسم من مطلق التصور فسلم لكن قسيم التصديق

التصديق ليس مطلق التصور بل التصور الساذج فلا يلزم ان يكون
قسم الشيء قسيما له والثاني ان المراد بالتصور اما الحضور الذهني
او المقيد بعدم الحكم فان عنى به الحضور الذهني مطلقا لزم
انقسام الشيء الى نفسه والى غيره لان الحضور الذهني نفس
العلم وان عنى به المقيد بعدم الحكم امتنع اعتبار التصور
في التصديق لان عدم الحكم ح يكون معتبرا في التصور فلو كان
معتبرا في التصديق لكان عدم الحكم معتبرا فيه والحكم معتبرا
فيه ايضا فيلزم اعتبار الحكم وعدمه في التصديق وانه مح
وجوابه ان التصور يطلق بالاشتراك على ما اعتبر فيه عدم الحكم
وهو التصور الساذج وعلى الحضور الذهني مطلقا كما وقع التنبيه
عليه والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني والحاصل ان
الحضور الذهني وهو العلم والتصور اما ان يعتبر بشرط
شيء اي الحكم ويقال له التصديق او بشرط لا شيء اي عدم الحكم
ويقال له التصور الساذج او لا بشرط شيء وهو مطلق التصور
فالمقابل للتصور للتصديق هو التصور بشرط لا شيء والمعتبر
في التصديق شرطا او جزءا هو التصور لا بشرط شيء فلا اشكال
قال وليس الكل من كل منهما بديهيا والا لما جهلنا شيئا ولا

نظريا والا لدار او تسلسل اقول العلم اما بديهي وهو
الذي لم يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور الحرارة والبرودة
وكالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا
يرتفعان واما نظري وهو الذي يتوقف حصوله على نظر و
كسب كتصور العقل والنفس وكالتصديق بان العالم حادث
واذا عرفت هذا فنقول ليس كل واحد من كل واحد من التصور
والتصديق بديهيا فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات
بديهيا لما كان شيء من الاشياء مجهولا لنا وهو باطل وفيه
نظر لجواز ان يكون الشيء بديهيا ومجهولا فان البديهي
وان لم يتوقف حصوله على فكر لكن يمكن ان يتوقف حصوله
على شيء اخر من توجه العقل اليه والاحساس به او الحدس او غير ذلك
فما لم يحصل ذلك الشيء الموقوف عليه لم يحصل البديهي
فالبداهة لا يستلزم الحصول والصواب ان يقال لو كان
كل من التصورات والتصديقات بديهيا لما احتجنا في تحصيل
شيء من الاشياء الى كسب ونظر وهو فاسد ضرورة احتياجنا
في بعض التصورات والتصديقات الى الفكر والنظر ولا نظريا
اي ليس كل واحد من التصور والتصديق نظريا فانه لو كان

لان جميع التصورات والتصديقات نظريا يلزم الدور او التسلسل
والدور هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه اما بمرتبة كما يتوقف ا
على ب وب على ج وج على ا والتسلسل هو ترتيب امور غير متناهية
فاللازم باطل فالملزوم مثله اما بيان الملازمة فلانه على ذلك التقدير
اذا حاولنا تحصيل شيء منهما فلا بد ان يكون حصوله بعلم اخر
وذلك العلم الاخر ايضا نظري فيكون حصوله بعلم اخر وهلم جرا
فاما ان تذهب سلسلة الاكتساب الى غير النهاية وهو التسلسل او تعود
فيلزم الدور واما بطلان اللازم فلان تحصيل التصور او التصديق
لو كان بطريق الدور او التسلسل لامتنع التحصيل والكسب اما بطريق
الدور فلانه يفضي الى ان يكون الشيء حاصلا قبل حصوله لانه اذا
توقف حصول ا على حصول ب وحصول ب على حصول ا اما بمرتبة
او بمراتب كان حصول ب سابقا على حصول ا وحصول ا سابقا
على حصول ب والسابق على السابق على الشيء سابق على ذلك الشيء
فيكون ب حاصلا قبل حصوله وانه محال واما بطريق التسلسل فلان
حصول العلم المطلوب يتوقف ح على استحضار ما لا نهاية له والموقوف
على المحال محال فان قلت ان عنيتم بقولكم حصول العلم
المطلوب يتوقف على ذلك التقدير على استحضار ما لا نهاية له انه يتوقف

يتوقف على استحضار الامور الغير المتناهية دفعة واحدة فلا نسلم انه لو كان
الاكتساب بطريق الفكر يلزم توقف المط على حصول امور غير متناهية
دفعة واحدة فان الامور الغير المتناهية معدات لحصول المط
والمعدات ليس من لوازمها ان تجتمع في الوجود وان عنيتم به انه
يتوقف على استحضار الامور الغير المتناهية في ازمنة غير متناهية
فنسلم ولكن لا نم ان استحضار الامور الغير المتناهية في الازمنة
الغير المتناهية محال وانما يستحيل ذلك لو كانت النفس حادثة
فانها اذا كانت قديمة تكون موجودة في ازمنة غير متناهية فجاز ان
تحصل لها علوم غير متناهية في الازمنة الغير المتناهية فنقول
هذا الدليل مبني على حدوث النفس وقد برهن عليه في فن الحكمة
قال بل البعض من كل منهما بديهي والبعض الآخر نظري يحصل
بالفكر اقول لا يخلو اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات
بديهيا او يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا او يكون
بعض التصورات وبعض التصديقات بديهيا والبعض الآخر منهما نظريا
فالاقسام منحصرة فيها ولما بطل القسمان الاولان تعين الثالث
وهو ان يكون البعض من كل منهما بديهيا والبعض الآخر نظريا
والنظري يمكن تحصيله بطريق الفكر فان من علم لزوم امر لآخر

ثم علم وجود الملزوم حصل له من العلمين وهما العلم بالملازمة
والعلم بوجود الملزوم العلم بوجود اللازم بالضرورة فلو لم يمكن
تحصيل النظري بطريق الفكر لم يحصل العلم الثالث من العلمين
السابقين لان حصوله بطريق الفكر وهو ترتيب امور معلومة للتادي
الى المجهول كما اذا اردنا تحصيل معرفة الانسان وعرفنا الحيوان
والناطق رتبناها بان قدمنا الحيوان واخرنا الناطق حتى يتادى
الذهن منه الى تصور الانسان وكما اذا اردنا التصديق بان العالم
حادث وسطنا المتغير بين طرفي المط وحكمنا بان العالم متغير و
كل متغير حادث فيحصل لنا التصديق بحدوث العالم والترتيب
في اللغة جعل كل شيء في مرتبته وفي الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة
بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم
والتأخر والمراد بالامور ههنا ما فوق الامر الواحد وكذلك كل جمع
يستعمل في التعريفات في هذا الفن وانما اعتبرت الامور لان الترتيب
لا يمكن الا بين الشيئين فصاعدا وبالمعلومة الحاصلة صورتها عند
العقل وهي تتناول التصورات والتصديقات اليقينيات والظنيات و
الجهليات فان الفكر كما يجري في التصورات يجري ايضا في التصديقات
وكما يكون في اليقين يكون ايضا في الظنون والجهالات اما الفكر والتصور

والتصديق اليقيني فكما ذكرنا واما في الظني فكقولنا هذا الحائط
ينتثر منه التراب وكل حائط ينتثر منه التراب فهو ينهدم فهذا الحائط
ينهدم واما في الجهلي فكما في العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن
عن المؤثر قديم فالعالم قديم لا يقال العلم من الالفاظ المشتركة
فانه كما يطلق على الحصول العقلي كذلك يطلق على الاعتقاد الجازم
المطابق للواقع الثابت وهو اخص من الاول ومن شرائط التعريفات
التحرز عن استعمال الالفاظ المشتركة لانا نقول الالفاظ المشتركة
لا تستعمل في التعريفات الا اذا قام قرينة تدل على تعيين المراد من
معانيها وههنا قرينة دالة على ان المراد بالعلم المذكور في التعريف الح
الحصول العقلي فانه لم يذكر في هذا الكتاب الا به وانما اعتبر الجهل
في المط حيث قال للتادي الى المجهول لاستحالة استعلام المعلوم و
تحصيل الحاصل وهو اعم من ان يكون تصوريا او تصديقيا اما المجهول
التصوري فاكتسابه من الامور التصورية واما المجهول التصديقي
فمن الامور التصديقية ومن لطائف هذا التعريف انه يشتمل على العلل
الاربع فالترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة فان صورة الفكر
هي الهيئة الاجتماعية الحاصلة للتصورات او التصديقات كالهيئة
الحاصلة لاجزاء السرير في اجتماعها وترتيبها والى العلة الفاعلية بالالتزام

بالالتزام اذ لا بد لكل ترتيب من مرتب وهو ههنا القوة العاقلة كالنجار
للسرير والى امور معلومة اشارة الى العلة المادية كقطع الخشب للسرير
وللتادي الى المجهول اشارة الى العلة الغائية فان الغرض من ذلك الترتيب
ليس الا ان يتادى الذهن الى المط المجهول كجلوس السلطان
مثل للسرير وذلك الترتيب اي الفكر ليس بصواب دائما لان بعض
العقلاء يناقض بعضا في مقتضى افكارهم فمن واحد يتادى فكره
الى التصديق بحدوث العالم واخر الى التصديق بقدمه بل الانسان الواحد
يناقض نفسه بحسب الوقتين فيتادى فكره ويؤدي الفكر الى التصديق بقدمه
ثم يفكر ويتادى الفكر الى التصديق بحدوث العالم فالفكران ليسا بصوا
بين والا لزم اجتماع النقيضين فلا يكون كل فكر صوابا فمست الحاجة
الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات التصورية والتصديقية
من ضرورياتهما والاحاطة بالافكار الصحيحة والفاسدة الواقعة فيهما اي
في تلك الطرق حتى يعرف منه ان كل نظري باي طريق يكتسب واي فكر
صحيح واي فكر فاسد وذلك القانون هو المنطق وانما سمي به لان ظهور
القوة النطقية انما يحصل بسببه ورسموه بانه آلة قانونية تعصم
مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر فالالة هي الواسطة بين الفاعل
وبين منفعله في وصول اثره اليه كالمنشار للنجار فانه واسطة بينه وبين

المخيّب في وصول الشيء اليه والقيد الاخير لاخراج العلة المتوسطة
فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها اذ علة الشيء علة له بالواسطة
فان أ اذا كان علة لب وب علة لج كان ا علة لج ولكن بواسطة ب
الا انه ليست واسطة بينهما في وصول اثر العلة البعيدة الى
المعلول لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول فضلا عن
ان يتوسط في ذلك شيء آخر وانما الواصل اليه اثر العلة المتوسطة
لانه الصادر منها وهي من العلة البعيدة والقانون امر كلي
فينطبق على جزئياته ليتعرف احكامها منه كقول النحاة الفاعل مرفوع
فانه امر كلي يتعرف احكام جزئياته منه حتى يتعرف ان زيدا مرفوع في
وانما كان المنطق آلة لانه واسطة بين القوة العاقلة وبين المطالب
الكسبية في الاكتساب وانما كان قانونا لان مسائله قوانين كلية
منطبقة على سائر جزئياتها كما اذا عرفنا ان السالبة الضرورية
تنعكس سالبة دائمة عرفنا منه ان قولنا لا شيء من الانسان بحجر
بالضرورة تنعكس الى لا شيء من الحجر بانسان دائما وانما قال تعصم
مراعاتها لان المنطق ليس هو نفسه يعصم عن الخطاء والا لم يعرض
للمنطقي خطاء وليس كذلك فانه ربما يخطئ لاهماله الآلة هذا شرح
التعريف واما احترازاته فالآلة بمنزلة الجنس والقانونية يخرج

يخرج الآلات الجزئية لارباب الصنائع وقوله تعصم مراعاتها الذهن
عن الخطاء في الفكر يخرج العلوم القانونية التي لا تعصم مراعاتها
عن الخطاء في الفكر بل في المقال كالعلوم العربية وانما كان هذا
التعريف رسما لان كونه آلة عارض من عوارضه فان الذاتي للشيء انما
يكون له في نفسه والآلية للمنطق ليست له في نفسه بل بالقياس الى غيره
من العلوم ولانه تعريف بالغاية اذ غاية المنطق العصمة عن الخطاء وغاية
الشيء تكون خارجة عنه والتعريف بالخارج رسم وههنا فائدة جليلة وهي
ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم لانه قد حصلت تلك المسائل اولا
ثم وضع اسم العلم بازائها فلا يكون له ماهية وحقيقة وراء تلك المسائل
ثم معرفته بحسب حده وحقيقته لا تحصل الا بالعلم بجميع مسائله و
وليس ذلك من مقدمة الشروع فيه وانما المقدمة معرفته بحسب رسمه
ولهذا صرح بقوله ورسمه دون ان يقول وحده او حده وهو المغير
ذلك من العبارات تنبيها على ان مقدمة الشروع في كل علم رسمه لا حده
فان قلت العلم بالمسائل التصديق بها ومعرفة العلم بحده تصورها
والتصور لا يستفاد من التصديق فنقول العلم هو التصديق
بالمسائل حتى اذا حصل التصديق بجميع المسائل حصل العلم لكن
تصور العلم يتوقف على تصور تلك التصديقات فالتصور غير مستفاد

المعارضة في اللغة المقابلة على سبيل الممانعة وفي الاصطلاح اقامة الدليل على خلاف ما اقام الدليل عليه الخصم

الا من التصور **قال** وليس كله بديهيا والا لاستغني عن تعلمه ولا نظريا
والا لدار او تسلسل بل بعضه بديهي وبعضه نظري مستفاد منه
اقول هذا اشارة الى جواب معارضة تورد ههنا وتوجيهها
ان يقال المنطق بديهي فلا حاجة الى تعلمه بيان الاول انه لو لم يكن
المنطق بديهيا لكان كسبيا فاحتيج في تحصيله الى قانون آخر وذلك
القانون ايضا يحتاج الى قانون آخر فاما ان يدور الاكتساب او يـ
تسلسل وهما محالان لا يقال لا نسلم لزوم الدور والتسلسل وانما يلزم
لو لم ينته الاكتساب الى قانون بديهي وهو ممنوع لانا نقول المنطق
مجموع قوانين الاكتساب فاذا فرضنا انه كسبي وحاولنا اكتساب
قانون منها والتقدير ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق فيتوقف اكتساب
ذلك القانون على قانون آخر وهو ايضا كسبي على ذلك التقدير فالدور
او التسلسل لازم وتقرير الجواب ان المنطق ليس بجميع اجزائه بديهيا
والا لاستغني عن تعلمه ولا بجميع اجزائه كسبيا والا لزم الدور او
التسلسل كما ذكره المعترض بل بعض اجزائه بديهي كالشكل الاول
والبعض الآخر كسبي كباقي الاشكال والبعض الكسبي انما يستفاد
من البعض البديهي فلا يلزم دور ولا تسلسل **اعلم** ان ههنا مقا
مقامين الاول الاحتياج الى المنطق والثاني الاحتياج الى تعلمه والدليل

والدليل انما ينهض على ثبوت الاحتياج اليه لا الى تعلمه والمعارضة
المذكورة وان فرضنا اتمامها لا تدل الا على الاستغناء عن تعلم المنطق
وهو لا يناقض الاحتياج اليه فلا يبعد ان لا يحتاج الى تعلم المنطق
لكونه ضروريا بجميع اجزائه او لكونه معلوما بشيء آخر وتكون الحاجة
ماسة اليه في تحصيل العلوم النظرية فالمذكور في معرض المعا
المعارضة لا يصلح للمعارضة لانها المقابلة على سبيل الممانعة **قال**
البحث الثاني في موضوع المنطق اه **اقول** قد سمعت ان العلم لا
يتميز عند العقل الا بعد العلم بموضوعه ولما كان موضوع المنطق
اخص من مطلق الموضوع والعلم بالخاص مسبوق بالعلم
بالعام وجب اولا تعريف موضوع العلم حتى يحصل معرفة موضوع
المنطق فموضوع كل علم هو ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه
الذاتية كبدن الانسان لعلم الطب فانه يبحث عن احواله من
الصحة والمرض وكالكلمات لعلم النحو فانه يبحث عن احوالها من
حيث الاعراب والبناء والعوارض الذاتية هي التي تلحق الشيء لما
هو هو اي لذاته كالتعجب اللاحق لذات الانسان او تلحق الشيء
لجزئه كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان او
تلحقه بواسطة امر خارج عنه مساو له كالضحك العارض للانسان

بواسطة التعجب والتفصيل ههنا ان العوارض ستة لان ما يعرض الشيء
فاما ان يكون عروضه لذاته او لجزئه او لامر خارج عنه والامر الخارج
عن المعروض اما مساو له او اعم منه او اخص منه او مباين له فا
فالثلثة الاول وهي العوارض لذات المعروض والعارض لجزئه
والعارض للمساوي تسمى اعراضا ذاتية لاستنادها الى ذات
المعروض اما العارض للذات فقط واما العارض للجزء فلان
الجزء داخل في الذات والمستند الى ما في الذات مستند الى الذات
في الجملة واما العارض للامر المساوي فلان الامر المساوي يكون
مستندا الى ذات المعروض والعارض مستند الى المساوي الخارج
والمستند الى المستند الى الشيء مستند الى ذلك الشيء فيكون العا
العارض ايضا مستندا الى الذات والثلثة الاخيرة وهي العارض
لامر خارج اعم من المعروض كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة انه
جسم وهو اعم من الابيض وغيره والعارض للخارج الاخص
كالضحك العارض للحيوان بواسطة انه انسان وهو اخص من
الحيوان والعارض بسبب المباين كالحرارة العارضة
للماء بسبب النار وهي مباينة للماء تسمى اعراضا غريبة لما فيها
من الغرابة بالقياس الى المعروض والعلوم لا يبحث فيها الا عن

عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها فلهذا قال عن عوارضه التي تلحق
لما هو هو اي اشارة الى الاعراض الذاتية واقامة للحد مقام المحدود
واذا تمهد هذا فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية
لان المنطقي يبحث عن عوارضها الذاتية وما يبحث في العلم عن اعراضه
الذاتية فهو موضوع العلم فيكون المعلومات التصورية والتصديقية
موضوع المنطق وانما قلنا ان المنطقي يبحث عن الاعراض الذاتية للمعلومات
التصورية والتصديقية فلانه يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصوري او مجهول
تصديقي كما يبحث عن الجنس كالحيوان والفصل كالناطق وهما معلومان
تصوريان من حيث انهما اذا ركبا يوصل المجموع الى مجهول تصوري
كالانسان وكما يبحث عن القضايا المتعددة كقولنا العالم متغير وكل
متغير حادث وهما معلومان تصديقيان من حيث انهما كيف يؤلفان
ليصير قياسا موصلا الى مجهول تصديقي كقولنا العالم محدث وكذلك يبحث
عنها من حيث يتوقف عليها الموصل الى التصور ككون المعلومات التصورية
كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة ومن حيث يتوقف
عليها الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا ككون المعلومات
التصديقية قضية وعكس قضية ونقيض قضية واما توقفا بعيدا
بواسطة ككونها موضوعات ومحمولات فان الموصل الى التصديق يتوقف على

القضايا لتركبه منها والقضايا موقوفة على الموضوعات والمحمولات
فيكون الموصل الى التصديق موقوفا على القضايا بالذات وعلى الموضوعات
والمحمولات بواسطة توقف القضايا عليهما وبالجملة المنطقي يبحث عن
احوال المعلومات التصورية والتصديقية التي هي اما الايصال الى
المجهولات او الاحوال التي يتوقف عليها الايصال الى المجهولات
وهذه الاحوال عارضة للمعلومات التصورية والتصديقية لذواتها
فهو باحث عن الاعراض الذاتية لها قال وقد جرت العادة الخ اقول
قد عرفت ان الغرض من المنطق استحصال المجهولات والمجهول اما تصور
او تصديق فنظر المنطقي اما في الموصل الى التصور واما في الموصل الى
التصديق وقد جرت العادة اي عادة المنطقيين بان يسموا الموصل
الى التصور قولا شارحا اما كونه قولا فلانه في الاغلب مركب والقول
يرادفه واما كونه شارحا فلشرحه وايضاحه ماهيات الاشياء والموصل
الى التصديق حجة لان من تمسك به استدل على مطلوبه غلب على
الخصم من حج يحج اذا غلب ويجب تقديم مباحث الاول اي الموصل
الى التصور على مباحث الثاني اي الموصل الى التصديق بحسب الوضع
لان الموصل الى التصور التصورات والموصل الى التصديق التصديقات
والتصور مقدم على التصديق طبعا فليقدم عليه وضعا ليوافق الو

١٩

الوضع الطبع وانما قلنا التصور مقدم على التصديق طبعا لان تقدم
الطبعي هو ان يكون المتقدم يحتاج اليه المتأخر ولا يكون علة له
والتصور كذلك بالنسبة الى التصديق واما انه ليس علة له فظ والا
لزم من حصول التصور حصول التصديق ضرورة وجوب وجود
المعلول عند وجوب العلة التامة واما انه يحتاج اليه التصديق
فلان كل تصديق لا بد له من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه
اما بذاته او بامر صادق عليه وتصور المحكوم به كذلك وتصور
الحكم للعلم الاولي بامتناع الحكم ممن جهل احد هذه التصورات
وفي هذا الكلام قد نبه على فائدتين احدهما ان استدعاء التصديق
تصور المحكوم عليه ليس معناه انه يستدعي تصور المحكوم عليه
بكنه الحقيقة حتى لو لم يتصور حقيقة الشيء يمتنع الحكم عليه بل
المراد انه يستدعي تصوره بوجه ما اما بكنه حقيقته او بامر صادق عليه
فانا نحكم على اشياء لا نعرف حقايقها كالحكم على الواجب الوجود جل ذكره
بالقدرة والعلم وعلى شبح نراه من بعيد بانه شاغل لحيز معين
فلو كان الحكم مستدعيا لتصور المحكوم عليه بكنه حقيقته لم يصح منا
امثال هذه الاحكام والثانية ان الحكم فيما بينهم معقود بالاشتراك
على معنيين احدهما النسبة الايجابية المتصورة بين الشيئين وثانيهما

حيث حكم بانه لابد في التصديق من تصور الحكم وحيث قال لامتناع الحكم

ممن جهل احد هذه التصورات

النسبة الايجابية المتصورة بين ايقاع تلك النسبة او انتزاعها فعني
بالحكم حيث حكم بانه لابد في التصديق من تصور الحكم النسبة الايجابية
وحيث قال لامتناع الحكم ايقاع النسبة تنبيها على معنيي الحكم والا
فان كان المراد به النسبة في الموضعين لم يكن لقوله لامتناع الحكم
ممن جهل معنا او ايقاع النسبة فيهما له فيلزم استدعاء التصديق
تصور الايقاع وهو باطل لانا اذا ادركنا ان النسبة واقعة اوليست
بواقعة يحصل التصديق ولا توقف له على تصور ذلك الادراك فان
قلت هذا انما يتم اذا كان الحكم ادراكا اما اذا كان فعلا فالتصديق
يستدعي تصور الحكم لانه فعل من الافعال الاختيارية للنفس و
الافعال الاختيارية انما يصدر عنها بعد شعورها بها والقصد
الى اصدارها فحصول الحكم موقوف على تصوره وحصول التصديق
موقوف على حصول الحكم فحصول التصديق موقوف على تصور الحكم قلت
على ان المصنف في شرحه في الملخص صرح به وجعله شرطا خارجا لا يزيد اجزاء
التصديق على اربعة فقوله لان كل تصديق لابد فيه من تصور
الحكم يدل على ان تصور الحكم من اجزاء التصديق فلو كان المراد به
ايقاع النسبة لزاد اجزاء التصديق على اربعة وهو مصرح بخلافه
قال الامام في الملخص كل تصديق لابد فيه من ثلثة تصورات

وفيه وجه اخر وهو ان يجعل ذلك تابعا

تصورات المحكوم عليه وبه والحكم قيل فرقا بين قوله وقول المصنف
ههنا لان الحكم فيما قاله الامام تصور لا محالة بخلاف ما قاله المصنف
فانه يجوز ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه كانه
قال ولابد فيه من الحكم وغيره لا لازم منه ان يكون تصورا وان يكون
معطوفا على المحكوم عليه فيكون تصورا وفيه نظر لان قوله والحكم
لو كان معطوفا على تصور المحكوم عليه ولا يكون الحكم تصورا لم
يجب ان يقول لامتناع الحكم ممن جهل احد هذين الامرين ولو صح
جهل قوله احد هذه الامور على هذا التقدير الفاسد من وجه آخر وهو
ان اللازم من ذلك استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه وبه و
المدعي استدعائه التصورين والحكم فلا يكون الدليل واردا على المد
المدعي وايضا ذكر الحكم يكون ح مستدركا اذ المط بيان تقدم
تصديق التصور على التصديق طبعا والحكم اذا لم يكن تصورا لم يكن له
مدخل في ذلك قال واما المقالات فثلث الخ اقول لا شغل للمنطقي
من حيث هو منطقي بالالفاظ فانه يبحث عن القول الشارح والحجة
وكيفية ترتيبهما وهو لا يتوقف على الالفاظ فان ما يوصل الى التصور
ليس لفظ الجنس والفصل بل معناهما وكذلك ما يوصل الى التصديق
مفهومات القضايا لا الفاظها ولكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها
بالنسبة الى المتعلم

فاوجب ايراد ... بحث الالفاظ في هذه
المنطقي من حيث هو باحثا للالفاظ
وهو ان يقال ... سوال مقدر

على الالفاظ صار النظر فيها مقصودا بالعرض وبالقصد الثاني ولما
كان النظر فيها من حيث انها دالة كان المعلم قدم الكلام في الدلالة
وهي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر فالشيء الاول
هو الدال والثاني هو المدلول والدال ان كان لفظا فالدلالة
لفظية والا فغير لفظية كدلالة الخط والعقد والدلالة اللفظية اما
بحسب جعل جاعل وهي الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق
والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى اولا ولا بد اما ان يكون بحسب
اقتضاء الطبع وهي الطبعية كدلالة اخ على الوجع فان طبع اللافظ
يقتضي التلفظ به عند عروض المعنى له اولا وهي العقلية كدلالة
اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ والمقصود
هاهنا هو الدلالة الوضعية وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه
معناه للعلم بوضعه وهي اما مطابقة او تضمن او التزام وذلك لان
اللفظ اذا كان دالا بحسب الوضع على معنى فذلك المعنى الذي هو
مدلول اللفظ اما ان يكون عين المعنى الموضوع له او داخلا فيه او خارجا
عنه فدلالة اللفظ على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع له مطابقة
كدلالة الانسان على الحيوان الناطق ودلالته على معناه بواسطة ان
اللفظ موضوع لمعنى دخل فيه ذلك المعنى المدلول اللفظ تضمن كدلالة

كدلالة الانسان على الحيوان والناطق فان الانسان انما يدل على الحيوان
لاجل انه موضوع للحيوان الناطق فهو معنى دخل فيه الحيوان
الذي هو مدلول اللفظ ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ
موضوع لمعنى خرج عنه ذلك المعنى المدلول للفظ التزام كدلالة الا
الانسان على قابل صنعة الكتابة فان دلالته عليه بواسطة انه موضوع
للحيوان الناطق وقابل صنعة الكتابة خارج عنه اما تسمية الدلالة
الاولى بالمطابقة فلان اللفظ مطابق اي موافق لتمام ما وضع له
من قولهم طابقت النعل بالنعل اذا توافقتا واما تسمية الدلالة
الثانية بالتضمن فلان جزء المعنى الموضوع له في ضمنه فهي دلالة
على ما في ضمن الموضوع له واما تسمية الدلالة الثالثة بالالتزام
فلان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عن معناه الموضوع له بل على الخارج
اللازم له وانما قيد حدود الدلالات الثلث بتوسط الوضع لانه
لو لم يقيد به لانتقض حد بعض الدلالات ببعضها وذلك لجواز ان
يكون اللفظ مشتركا بين الكل والجزء كالامكان لانه موضوع للامكان
الخاص وهو سلب الضرورة عن احد الطرفين وان يكون اللفظ
مشتركا بين الملزوم واللازم كالشمس فانه موضوع للجرم والضوء
ويتصور من ذلك صور اربع الاولى ان يطلق الامكان ويراد به الامكان

العام والثالثة ان يطلق ويراد به الامكان الخاص الثالثة ان يطلق
لفظ الشمس ويعنى به الجرم الذى هو الملزوم والرابعة ان يطلق
ويعنى به الضوء اللازم واذا تحقق هذا التصوير فنقول لو لم
يقيد حد دلالة المطابقة بقيد توسط الوضع لانتقض بدلالة
التضمن والالتزام اما الانتقاض بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق
الامكان واريد به الامكان الخاص كان دلالته على الامكان الخاص مطا
مطابقة وعلى الامكان العام تضمنا ويصدق عليها انها دلالة اللفظ
على المعنى الموضوع له لان الامكان العام مما وضع له ايضا لفظ الامكان
فيدخل في حد دلالة المطابقة دلالة التضمن فلا يكون مانعا واذا قيد
بتوسط الوضع خرجت تلك الدلالة عنه لان دلالة لفظ الامكان على الا
الامكان العام في تلك الصورة وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له
لكن ليست بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان العام لتحققها وان
فرضنا انتفاء وضعه بازائه بل بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان
الخاص الذى دخل فيه الامكان العام واما الانتقاض بدلالة الالتزام
فلانه اذا اطلق لفظ الشمس وعنى به الجرم كان دلالته عليه
مطابقة وعلى الضوء التزاما مع انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ على الضوء
على ما وضع له فلو لم يقيد حد دلالة المطابقة بتوسط الوضع دخلت

اى هذا اعادة للمدعى محمد الكيبي

اى تخصيص دلالة لفظ الامكان على الامكان العام عند الارادة من لفظ الامكان الخاص

فيه دلالة الالتزام ولما قيد به خرجت عنه لان تلك الدلالة وان كانت للفظ
على ما وضع له الا انها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع له لانا لو فرضنا
انه ليس بموضوع للضوء كان دالا عليه بتلك الدلالة بل بسبب وضع
اللفظ للجرم الملزوم له ولو لم يقيد حد دلالة التضمن بذلك القيد لا
لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق الامكان واريد به الامكان ا
العام كان دلالته عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما
دخل في المعنى الموضوع له لان الامكان العام داخل في الامكان الخاص
وهو معنى اللفظ بازائه ايضا فاذا قيدنا الحد بتوسط الوضع خرجت
عنه لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لما دخل ذلك المعنى فيه و
كذلك لو لم يقيد حد دلالة الالتزام لانتقض بدلالة المطابقة فانه
اذا اطلق لفظ الشمس وعنى به الضوء كان دلالته عليه مطابقة
وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما خرج عن المعنى الموضوع له فهي
داخلة في حد الالتزام لولا التقييد بتوسط الوضع واذا قيد به خرجت
عنه لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى خرج ذلك المعنى
عنه قال ويشترط في الدلالة الالتزامية اقول لما كانت الدلالة الا
الالتزامية دلالة اللفظ على الخارج عن المعنى الموضوع له ولا خفاء في
ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه فلا بد للدلالة على الخارج من شرط

هذا شروع في بيان انتقاض حد التضمن والالتزام بالمطابقة

وهو اللزوم الذهني اي كون الامر الخارج لازما للمسمى اللفظ بحيث
يلزم من تصور المسمى تصوره فانه لو لم يتحقق هذا الشرط لامتنع
فهم الامر الخارج من اللفظ فلم يكن دالا عليه وذلك لان دلالة
اللفظ على المعنى بحسب الوضع لاحد الامرين اما لاجل انه موضوع
بازائه او لاجل انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه واللفظ
ليس بموضوع للامر الخارجي فلو لم يكن بحيث يلزم تصوره من
تصور المسمى لم يكن الامر الثاني ايضا متحققا فلم يكن للفظ دلالة
عليه ولا يشترط فيها اللزوم الخارجي وهو كون الامر الخارجي بحيث
يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه في الخارج كما ان اللزوم الذهني
كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الذهن تحققه
في الذهن لانه لو كان اللزوم الخارجي شرطا لم يتحقق دلالة الالتزام
بدونه واللازم باطل اما الملازمة فلامتناع تحقق المشروط بدون
الشرط واما بطلان اللازم فلان العدم كالعمى يدل على الملكة كا
لبصر دلالة الالتزامية لانه عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا
مع المعاندة بينهما في الخارج فان قلت البصر جزء مفهوم العمى فلا
يكون دلالته عليه بالالتزام بل بالتضمن فنقول العمى عدم البصر لا العدم
والبصر والعدم المضاف الى البصر يكون البصر خارجا عنه قال والمطابقة

والمطابقة لا يستلزم التضمن اقول اراد بيان النسب الدلالات
الثلث بعضها مع بعض بالاستلزام وعدمه فالمطابقة لا يستلزم
التضمن اي ليس متى تحققت المطابقة تحقق التضمن لجواز ان يكون
اللفظ موضوعا لمعنى بسيط فيكون دلالته عليه مطابقة ولا تضمن
فيها لان المعنى لا جزء له واما استلزام المطابقة الالتزام فغير متعين
لان الالتزام يتوقف على ان يكون لمعنى اللفظ لازم بحيث يلزم من
تصور المسمى تصوره وكون كل ماهية بحيث يوجد لها لازم ذهني
كذلك غير معلوم لجواز ان يكون من الماهيات ما لا يستلزم شيئا
كذلك فاذا كان اللفظ موضوعا لتلك الماهية كانت دلالته عليها
مطابقة ولا التزام لانتفاء شرطه وزعم الامام ان المطابقة مستلزمة
للالتزام لان تصور كل ماهية يستلزم تصور لازم من لوازمها او
واقله انها ليست غيرها فاللفظ اذا دل على الملزوم بالمطابقة دل
على اللازم في التصور بالالتزام وجوابه انا لا نسلم ان تصور كل
ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها فكثيرا ما نتصور الماهيات
ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا عن انها ليست غيرها ومن هذا تبين ظهور
عدم استلزام التضمن الالتزام لانه كما لم يعلم وجود لازم ذهني لكل
ماهية بسيطة لم يعلم ايضا وجود لازم ذهني لكل ماهية مركبة

فجاز ان يكون من الماهيات المركبة ما لا يكون له لازم ذهني فاللفظ المو
الموضوع بازائه دال على اجزائه بالتضمن ولا التزام وفي عبارة المصنف
تسامح فان اللازم مما ذكره ليس تبين عدم استلزام التضمن
الالتزام بل عدم تبين الاستلزام والفرق بينهما ظاهر واما هما اي
التضمن والالتزام فيستلزمان المطابقة لانهما لا يوجدان الا معها لا
لانهما تابعان والتابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع وانما
قيد التابع بالحيثية احترازا عن التابع الاعم كالحرارة للنار فانها تابعة
للنار وقد توجد بدونها كما في الشمس والحركة اما من حيث انها ما
تابعة للنار فلا توجد الا معها وفي هذا البيان نظر لان التابع في
الصغرى ان قيد بالحيثية منعناها وان لم يقيد بها لم يتكرر الحد
الاوسط فلم ينتج المطلوب ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثية في
الكبرى ليست قيدا للاوسط بل للحكم فيها فيتكرر الاوسط وينتج اللازم
من المقدمتين ان التضمن والالتزام من حيث انهما تابعان لا يوجدان
بدون المطابقة وهو غير مطلوب والمطلوب ان التضمن و[illegible]
والالتزام مطلقا لا يوجدان بدون المطابقة وهو غير لازم قال
والدال بالمطابقة ان قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه فهو المركب
كرامي الحجارة والا فهو المفرد اقول اللفظ الدال على معنى بالمطا

بالمطابقة اما ان يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه او لا يقصد
فان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة
فان الرامي مقصود الدلالة على رمي منسوب الى موضوع ما والحجارة
مقصود الدلالة على الجسم المعين ومجموع المعنيين معنى رامي الحجارة
فلا بد ان يكون للفظ جزء وان يكون لجزئه دلالة على معنى وان يكون
ذلك المعنى جزء معنى اللفظ وان يكون دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى
مقصودة فيخرج عن الحد ما لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام وما
يكون له جزء ولكن لا دلالة له على معنى كزيد وما يكون له جزء دال على
معنى لكن ذلك المعنى لا يكون جزء المعنى المقصود كعبد الله علما فان لجزئه
كعبد دالا على معنى وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود اي
الذات المشخصة وما يكون له جزء دال على جزء المعنى المقصود ولكن لا
يكون دلالته مقصودة كالحيوان الناطق اذا سمي به شخص معين
انساني فان معناه ح الماهية الانسانية مع التشخص والماهية الانسانية
مجموع مفهومي الحيوان والناطق فالحيوان مثلا الذي هو جزء اللفظ
دال على جزء المعنى المقصود الذي هو الشخص الانساني لانه دال
على مفهوم الحيوان او مفهوم الحيوان جزء الماهية الانسانية وهي جزء
معنى اللفظ المقصود لكن دلالة الحيوان على مفهومه ليست مقصودة

في حال العلمية بل ليس المقصود من الحيوان الناطق الا الذات
المشخصة والآدمي وان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو
المفرد سواء لم يكن له جزء او كان له جزء ولم يدل على معنى او كان له جزء
دال على معنى ولا يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود من اللفظ او كان
له جزء دال على جزء المقصود ولم يكن دلالته مقصودة فحد المفرد
يتناول الالفاظ الاربعة فان قلت المفرد مقدم على المركب طبعا فلم اخره
وضعا وبمخالفة الوضع الطبع في قوة الخطاء عند المحصلين فنقول ان
للمفرد والمركب اعتبارين احدهما بحسب الذات وهو ما صدق عليه
المفرد من زيد وعمرو وغيرهما وثانيهما بحسب المفهوم وهو ما وضع
اللفظ بازائه كالكاتب فان له مفهوما وهو شيء له الكتابة وذاتا وهو
ما صدق عليه الكاتب من افراد الانسان فان عنيتم بقولكم المفرد متقدم
على المركب طبعا ان ذات المفرد متقدم على ذات المركب فسلم تاخيره
ههنا في التعريف والتعريف ليس بحسب الذات بل بحسب المفهوم وان
عنيتم به ان مفهوم المفرد متقدم على مفهوم المركب فهو ممنوع فان القيود
في مفهوم المركب وجودية وفي مفهوم المفرد عدمية والوجود في التصور
سابق على العدم فلهذا اخر المفرد في التعريف وقدمه في الاقسام و
والاحكام لانها بحسب الذات وانما اعتبر في المقسم دلالة المطابقة لا

وهو قوله وان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه ... اي دلالة ذلك الجزء على جزء المعنى المقصود

كالحيوان الناطق اذا سمي به شخصا انسانيا

وانما قال في قوة الخطاء ولم يقل خطاء لانه ليس في الحقيقة خطاء

لان ذات المركب مركب من ذات المفرد ووجود الجزء مقدم على وجود الكل

لا التضمن والالتزام لان العبرة في تركيب اللفظ وافراده دلالة
جزئه على جزء معناه المطابقي وعدم دلالته عليه لا دلالة جزئه
على جزء معناه التضمني او الالتزامي وعدم دلالته عليه فانه لو اعتبر
التضمن او الالتزام في التركيب والافراد لزم ان يكون اللفظ المركب
من لفظين موضوعين لمعنيين بسيطين مفردا لعدم دلالة جزء
اللفظ على جزء المعنى التضمني اذ لا جزء له وان يكون اللفظ المركب
الموضوع بازاء معنى له لازم ذهني بسيط مفردا لان شيئا من جزء
اللفظ لا دلالة له على جزء المعنى الالتزامي وفيه نظر لان غاية ما في
الباب ان يكون اللفظ بالقياس الى المعنى المطابقي مركبا وبالقياس
الى المعنى التضمني او الالتزامي مفردا ولما جاز ان يكون اللفظ باعتبار
معنيين مطابقيين مفردا ومركبا كما في عبد الله فلم لا يجوز ذلك باعتبار
معنى مطابقي ومعنى تضمني او التزامي والاولى ان يقال الافراد والتركيب
بالنسبة الى المعنى التضمني او الالتزامي لا يتحقق الا اذا
تحقق بالنسبة الى المطابقي اما في التضمن فلانه اذا دل جزء اللفظ
على جزء معناه التضمني بالتضمن دل على جزء معناه المطابقي لان المعنى
التضمني جزء المعنى المطابقي وجزء الجزء جزء واما في الالتزام فلانه اذا
دل جزء اللفظ على جزء معناه الالتزامي بالالتزام فقد دل على جزء

اعتبر التضمن والالتزام في التركيب والافراد لزم ان يكون اللفظ من لفظين موضوعين الخ

الملازمة المذكورة في الدليل فيبقى المدعى الذي اعتبار المطابقة وحدها في المقسم بلا دليل

هذا كبرى القياس وصغراه معلومة وهو قوله اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي دل عليه بالالتزام

المعنى المطابقي بالمطابقة لامتناع تحقق الالتزام بدون المطابقة وقد
يتحقق التركيب بالنسبة الى المعنى المطابقي لا بالنسبة الى المعنى التضمني
والالتزامي كما في المثالين المذكورين فلهذا خصص القسمة الى
الافراد والتركيب بالمطابقة الا ان هذا الوجه يفيد اولوية اعتبار
المطابقة في القسمة والوجه الاول ان تم افاد وجوب الاعتبار قال
وهو ان لم يصلح لان يخبر به اه اقول اللفظ المفرد اما اداة او كلمة
او اسم لانه اما ان يصلح لان يخبر به وحده او لا يصلح فان لم يصلح
لان يخبر به وحده فهو الاداة كفي ولا وانما ذكر مثالين لان ما لا
يصلح لان يخبر به وحده اما ان لا يصلح للاخبار به اصلا كفي فان
المخبر به في قولنا زيد في الدار هو حاصل ولا دخل لفي في الاخبار به
واما ان يصلح للاخبار به لكن لا يصلح للاخبار به وحده كلا فان
المخبر به في قولنا زيد لا حجر هو لا حجر ولا مدخل في الاخبار به و
لعلك تقول الافعال الناقصة لا تصلح لان يخبر بها وحدها فيلزم
ان يكون ادوات فنقول لا بعد في ذلك حتى انهم سموها الادوات
الخبر زمانيا وهي الافعال الناقصة غاية ما في الباب ان اصطلا
حهم لا يطابق اصطلاح النحاة وذلك غير لازم لان نظرهم في
الالفاظ من حيث المعنى ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ نفسه

نفسه وعند تغاير جهتي البحثين لا يلزم تطابق الاصطلاحين وان
صلح لان يخبر به وحده فاما ان يدل بهيئته وصيغته على زمان معين من
الازمنة الثلاثة كضرب يضرب وهو الكلمة او لا يدل وهو الاسم كزيد
وعلم والمراد بالهيئة والصيغة الهيئة الحاصلة للحروف باعتبار تقديمها
وتاخيرها وحركاتها وسكناتها وهو صورة الكلمة والحروف مادتها وانما
قيد دلالة الكلمة بهيئتها لاخراج ما يدل على الزمان لا بالهيئة بل بحسب
جوهره ومادته كالزمان والامس واليوم والصبوح والغبوق فان
دلالتها على الزمان بموادها وجواهرها لا بهيئاتها بخلاف الكلمات
فان دلالتها على الزمان بحسب هيئاتها بشهادة الاختلاف الزمان
عند اختلاف الهيئة وان اتحدت المادة كضرب يضرب واتحاده
عند اتحاد الهيئة وان اختلفت المادة كضرب وطلب فان قلت
فعلى هذا يلزم ان تكون الكلمة مركبة لدلالة اصلها ومادتها على الحدث
وهيئتها وصورتها على الزمان فيكون جزؤها دالا على جزء معناها قلت
المعتبر بالتركيب ان يكون هناك اجزاء مرتبة مسموعة وهي اما الفاظ
او حروف والهيئة مع المادة ليست بهذه المثابة فلا يلزم التركيب
والتقييد بالمعين من الازمنة الثلاثة لا دخل له في الاحتراز الا انه
حسن لان الكلمة لا تكون الا كذلك ففيه مزيد الايضاح ووجه التسمية

اما بالاداة فلانها من الكلم وهو الجرح كانها لما دلت على الزمان وهو يتجدد وينصرم تكلم الخاطر بتغير معناها واما بالاسم فلانه اعلى مرتبة من سائر الالفاظ فيكون مشتملا على معنى السمو وهو العلو **قال** وح اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا **اقول** هذا اشارة الى قسمة الاسم بالقياس الى معناه فالاسم اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول اى ان كان معناه واحدا فاما ان يتشخص ذلك المعنى اى لم يصلح لان يكون مقولة على كثيرين او لم يتشخص اى يصلح لان يقال على كثيرين فان تشخص ذلك المعنى ولم يصلح لان يقال على كثيرين كزيد يسمى علما في عرف النحاة لانه علامة دالة على شخص معين ويسمى جزئيا حقيقيا في عرف المنطقيين وان لم يتشخص ويصلح لان يقال على كثيرين فهو الكلي والكلي ان افراده فلا يخ اما ان يكون حصوله في افراده الذهنية والخارجية على السوية اولا فان تساوت الافراد الذهنية والخارجية في حصوله وصدقه عليها يسمى متواطئا لان افراده متوافقة في معناه من التواطؤ وهو التوافق كالانسان والشمس فان الانسان له افراد في الخارج وصدقه عليها ايضا بالسوية وان لم يتساوى الافراد فيه بل كان حصوله في بعض اولى او اقدم او اشد من البعض الاخر

الاخر يسمى مشككا والتشكيك على ثلثة اوجه التشكيك بالاولوية وهو اختلاف الافراد في الاولوية وعدمها كالوجود فانه في الواجب اتم و اثبت واقوى منه في الممكن والتشكيك بالتقدم والتاخر وهو ان يكون حصول معناه في بعضها متقدما على حصوله في البعض الاخر كالوجود ايضا فان حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن والتشكيك بالشدة والضعف وهو ان يكون حصول معناه في بعضها اشد من البعض كالوجود ايضا فانه في الواجب اشد منه في الممكن لان اثار الوجود با لواجب اكثر كما ان اثر البياض وهو تفريق البصر في بياض الثلج اكثر مما هو في بياض العاج وانما سمي مشككا لان افراده مشتركة في اصل المعنى ومختلفة باحد الوجوه الثلثة فالناظر اليه ان نظر الى جهة الاشتراك خيل اليه متواطؤ لتوافق افراده فيه وان نظر الى جهة الاختلاف اوهم انه مشترك كانه لفظ له معان كالعين فالناظر فيه يتشكك هل هو متواطؤ او مشترك فلهذا يسمى بهذا الاسم وان كان الثاني اى وان كان المعنى كثيرا فاما ان يتخلل بين تلك المعاني نقل بان كان موضوعا لمعنى اولا ثم لوحظ ذلك المعنى ووضع لمعنى اخر لمناسبة بينهما او لم يتخلل فان لم يتخلل النقل بل كان وضعه لتلك المعاني على السوية اى كما يكون موضوعا لهذا

العرف العام ما لا يستند الى طائفة مخصوصة بل يتناول كل طائفة والعرف الخاص ما يستند الى طائفة مخصوصة بعاد

المعنى يكون ايضا موضوعا لذلك المعنى من غير نظر الى المعنى الاول فهو
المشترك لاشتراكه بين تلك المعاني كالعين فانها موضوعة للباصرة
والماء والذهب والركبة على السوية وان تخلل بين تلك المعاني
نقل فاما ان يترك استعماله في المعنى الاول اولا فان ترك يسمى
لفظا منقولا لنقله من المعنى الاول والناقل اما الشرع فيسمى منقولا
شرعيا كالصلوة والصوم فانهما في الاصل للدعاء ومطلق الامساك
ثم نقلهما الشرع الى الاركان المخصوصة والامساك المخصوص مع
النية واما غير الشرع وهو اما العرف العام فهو المنقول العرفي كا
الدابة فانها في اصل اللغة اسم لكل ما يدب على الارض ثم نقلها العرف
عند اهل العام الى ذوات القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير او العرف
الخاص ويسمى منقولا اصطلاحيا كاصطلاحات النحاة والنظار
اما اصطلاح النحاة فكالفعل فانه كان اسما لما صدر من الفاعل كا
لاكل والضرب والشتم وغيرها ثم نقله النحوي الى كلمة دلت على معنى
في نفسه مقترنا باحد الازمنة الثلثة واما اصطلاح النظار فكالدوران
فانه كان للحركة في السكك ثم نقله النظار الى ترتيب الاثر على ما له
صلوح العلية وان لم يترك معناه الاول بل يستعمل فيه ايضا يسمى
حقيقة ان استعمل في الاول وهو المنقول عنه ومجازا ان استعمل في

اي كترتيب حصول النهار عند طلوع الشمس والاسهال على شرب السقمونيا والحرمة على الاسكار

في الثاني وهو المنقول اليه كالاسد فانه موضوع اولا للحيوان المفترس
ثم نقل الى الرجل الشجاع لعلاقة بينهما وهي الشجاعة فاستعماله
في الاول بطريق الحقيقة وفي الثاني بطريق المجاز اما الحقيقة فلانها
من حق فلان الشيء اي ثبت او من حققته اذا كنت على يقين فا
فاذا كان اللفظ مستعملا في موضعه الاصلي فهو شيء مثبت في مقامه و
معلوم الدلالة واما المجاز فلانه من جاز الشيء يجوزه اذا تعداه واذا
استعمل اللفظ في المعنى المجازي فقد جاز مكانه الاول وموضعه الاصلي

قال وكل لفظ الى قوله ان اختلفا فيه اقول ما مر من تقسيم اللفظ
كان بالقياس الى نفسه وبالنظر الى نفس معناه وهذا التقسيم للفظ
بالقياس الى غيره من الالفاظ فاللفظ اذا نسب الى لفظ اخر فلا يخلو
اما ان يتوافقا في المعنى اي يكون معناهما واحدا او يختلفا في المعنى اي يكون
لاحدهما معنى وللاخر معنى اخر فان كانا متوافقين فهو مترادف له واللفظان
مترادفان اخذا من الترادف الذي هو ركوب احد خلف الاخر كان المعنى
مركوب واللفظان راكبان عليه فيكونان مترادفين كالليث والاسد
وان كانا مختلفين فهو مباين له واللفظان متباينان لان المباينة هي
المفارقة ومتى اختلف المعنى لم يكن المركوب واحدا فيتحقق المفارقة بين
اللفظين المتفرقة بين المركوبين كالانسان والفرس ومن الناس من ظن

وفيه نظر لانه يلزم ان يكون المباينة من المتساويين كالانسان والناطق وبين الخاص والعام كالانسان والحيوان وهو خلاف الاصطلاح وجوابه ان المراد بالمباينة ههنا غير المباينة المذكورة في بيان النسب الاربع

ان مثل الناطق والفصيح ومثل السيف والصارم من الالفاظ المترادفة
لصدقهما على ذات واحدة وهو فاسد لان الترادف هو الاتحاد في
في المفهوم لا الاتحاد في الذات نعم الاتحاد في الذات من لوازم الاتحاد
في المفهوم دون العكس قال ولما المركب فهو اما تام او اقول لما فرغ من
تعريف المفرد واقسامه شرع في المركب وهو اما تام او غير تام لانه اما
ان يصح السكوت عليه اي يفيد المخاطب فائدة تامة ولا يكون مستقلا
للفظ آخر ينتظره المخاطب كما اذا قيل زيد فيبقى المخاطب منتظرا
لان يقال قائم او قاعد مثلا بخلاف ما اذا قيل زيد قائم واما ان لا يصح
السكوت عليه فان صح السكوت عليه فهو المركب التام والا فهو
المركب الناقص وغير التام والمركب التام اما ان يحتمل الصدق والكذب
فهو الخبر او لا يحتمل فهو الانشاء فان قيل الخبر اما ان يكون مطابقا
للواقع او لا فان كان مطابقا للواقع لم يحتمل الكذب وان لم يكن
مطابقا للواقع لم يحتمل الصدق فلا خبر داخل في الحد فقد يجاب
عنه بان المراد بالواو الواصلة او الفاصلة بمعنى ان الخبر هو الذي
يحتمل الصدق او الكذب فكل خبر صادق يحتمل الصدق وكل خبر كاذب
يحتمل الكذب فجميع الاخبار داخلة في الحد وهذا غير مرضي لان الاحتمال
لا معنى له بل يجب ان يقال الخبر ما صدق او كذب والحق في الجواب

الجواب ان يقال ان المراد احتمال الصدق والكذب بمجرد النظر الى
مفهوم اللفظ ولا شك ان قولنا السماء فوقنا اذا جردنا النظر الى مفهوم
اللفظ ولم يعتبر الخارج احتمل عند العقل الكذب وقولنا اجتماع
النقيضين موجود يحتمل الصدق بمجرد النظر الى مفهومه فحصل
التقسيم ان المركب التام ان احتمل الصدق والكذب بحسب مفهومه فهو الخبر
والا فهو الانشاء وهو اما ان يدل على طلب الفعل دلالة وضعية او لا يدل
فان دل على طلب الفعل دلالة وضعية فاما ان يقارن الاستعلاء او يقارن
التساوي او يقارن الخضوع فان قارن الاستعلاء فهو امر وان قارن
التساوي فهو الالتماس وان قارن الخضوع فهو سؤال او دعاء وانما
قيد الدلالة بالوضع احترازا عن الاخبار الدالة على طلب الفعل فان قولنا
كتب عليكم الصيام واطلب منكم الفعل دال على طلب الفعل لكنه
ليس بموضوع لطلب الفعل بل للاخبار عن طلب الفعل وان لم يدل
على طلب الفعل فهو تنبيه لانه ينبه المخاطب على ما في ضمير المتكلم ويندرج
فيه التمني والترجي والقسم والنداء ولاحد ان يقول الاستفهام والنهي
خارجان عن القسمة اما الاستفهام فلانه لا يليق جعله من التنبيه لانه
استعلام عما في ضمير المخاطب لا تنبيه على ما في ضمير المتكلم واما النهي فلعدم
دخوله تحت الامر لانه دال على طلب ترك الفعل لا على طلب الفعل لكن

المصنف ادرج الاستفهام تحت التمني ولم يعتبر المناسبة اللغوية
والنهي تحت الامر بناء على ان الترك هو كف النفس لا عدم الفعل
عما من شانه ان يكون فاعلا ولو اوردنا ابرازها في القسمة قلنا الا
الانشاء اما ان لا يدل على طلب شيء بالوضع فهو التنبيه او يدل على طلب
شيء بالوضع فلا يخ اما ان يكون المط الفهم فهو الاستفهام او غيره
فاما ان يكون مع الاستعلاء فهو امر ان كان المطلوب الفعل ونهي
ان كان المط الترك اي عدم الفعل او يكون مع التساوي وهو الالتماس
او يكون مع الخضوع وهو السوال او الدعاء واما المركب الغير التام
فاما ان يكون الجزء الثاني منه قيد الاول وهو التقييدي كالحيوان
الناطق او لا يكون وهو غير التقييدي كالمركب من اسم واداة او فعل
واداة قال الفصل الثاني في المعاني المفردة اقول المعاني هي
الصور الذهنية من حيث وضعت بازائها الالفاظ فان عبر عنها بالفاظ
مفردة فهي المعاني المفردة والا فهي المركبة والكلام هاهنا انما هو في
المعاني المفردة كما ستعرف انشاء الله تعالى فكل مفهوم وهو الحاصل
في العقل اما جزئي او كلي لانه اما ان يكون نفس تصوره اي من حيث
انه متصور مانعا من وقوع الشركة فيه اي من اشتراكه بين كثيرين و
صدقه عليها او لا يكون فان منع نفس تصوره مفهومه من وقوع الشركة

الشركة فهو الجزئي كهذا الانسان فان الهذية اذا حصل مفهومها عند
العقل يمتنع بمجرد تصوره عن صدقه على امور متعددة وان لم يمنع
الشركة من حيث انه متصور فهو الكلي كالانسان فان مفهومه اذا حصل
عند العقل لم يمتنع من صدقه على كثيرين وقد وقع في بعض النسخ نفس
تصور معناه وهو سهو والا لكان المعنى معتبرا وانما قيد بنفس التصور
لان من الكليات ما يمنع الشركة بالنظر الى الخارج كواجب الوجود تعالى
وتقدس فان الشركة فيه ممتنعة بالدليل الخارجي لكن اذا جرد العقل
النظر الى مفهومه لم يمتنع عن صدقه على كثيرين فان بمجرد تصوره لو كان
مانعا من الشركة لم يفتقر في اثبات الوحدانية الى الدليل وكالكليات
الفرضية مثل اللاشيء واللاموجود واللاامكان فانها تمتنع ان تصدق
على شيء من الاشياء لكن لا بالنظر الى مجرد تصورها ومن هذا يعلم
ان افراد الكلي لا يجب ان يكون الكلي صادقا عليها بل من افراده ما يمتنع
ان يصدق عليه في الخارج اذا لم يمنع العقل عن صدقه عليه بمجرد
تصوره فلو لم يعتبر نفس التصور في تعريف الكلي فلا يكون جامعا وبيان
التسمية بالكلي والجزئي ان الكلي جزء للجزئي غالبا كالانسان فانه
جزء لزيد وكالحيوان فانه جزء للانسان وكالجسم فانه جزء للحيوان
فيكون الجزئي كلا له وكلية الشيء انما يكون بالنسبة الى الجزئي فيكون

ذلك الشيء منسوبا الى الكلي والمنسوب الى الكلي كلي وكذلك جزئية
الشيء انما هو بالنسبة الى الكلي فيكون منسوبا الى الجزء والمنسوب الى
الجزء جزئي واعلم ان الكلية والجزئية انما تعتبران بالذات في المعاني
واما الالفاظ فقد تسمى كلية وجزئية بالعرض تسمية للدال باسم
المدلول قال والكلي اما ان يكون الخ اقول انك قد عرفت ان الغرض
من وضع هذه المقالة بيان معرفة كيفية اقتناص المجهولات
التصورية وهي لا تقتنص بالجزئيات بل لا يبحث عنها في العلوم
لتغيرها وعدم انضباطها فلهذا صار نظر المنطقيين مقصورا على
بيان الكليات وضبط اقسامها فالكلي اذا نسب الى ما تحته من
الجزئيات فاما ان يكون نفس ماهياتها او داخلا فيها او خارجا
عنها والداخل يسمى ذاتيا والخارج عرضيا وربما يقال الذاتي على ما ليس
بخارج والاول اي الكلي الذي يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات
هو النوع كالانسان فانه نفس ماهية زيد وعمرو وبكر
وغيرها من جزئياته وهي لا تزيد على الانسان الا بعوارض مشخصة
خارجة عنه بها يمتاز شخص عن شخص آخر ثم لا يخلو اما ان يكون
النوع متعدد الاشخاص في الخارج او لا يكون فان كان متعدد الاشخاص
فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا لان

السؤال بما هو عن الشيء انما يطلب به تمام ماهيته وحقيقته فان
كان سؤالا عن شيء واحد كان طالبا لتمام ماهيته المختصة به وان جمع
بين الشيئين او اشياء في السؤال كان طالبا لتمام ماهيتها وتمام
ماهية الاشياء انما يكون تمام ماهيته المشتركة بينها ولما كان النوع
المتعدد الاشخاص كالانسان هو تمام ماهية كل واحد من افراده فاذا
سئل عن زيد مثلا بما هو كان المقول في الجواب الانسان لانه تمام ماهيته
المختصة به وان سئل عن زيد وعمرو وبما هما كان الجواب الانسان ايضا
لانه تمام ماهيتهما المشتركة فلا جرم يكون مقولا في جواب ما هو بحسب
الشركة والخصوصية معا وان لم يكن متعدد الاشخاص بل ينحصر نوعه
في شخص واحد كالشمس كان مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية
المحضة لان السائل بما هو عن ذلك الشخص لا يطلب الا تمام ماهيته
المختصة به ولا فرد آخر له في الخارج حتى يجمع بينه وبين ذلك الشخص
في السؤال حتى يكون الجواب تمام ماهيته المشتركة واذا علمت ان النوع
ان تعدد اشخاصه في الخارج كان مقولا على كثيرين متفقين في جواب
ما هو وان لم يتعدد كان مقولا على واحد في جواب ما هو فهو كلي مقول
على واحد وعلى كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو فالكلي جنس
وقولنا مقول على واحد لتدخل في الحد النوع الغير المتعدد الاشخاص

وقولنا او على كثيرين ليدخل في الحد النوع المتعدد الاشخاص وقولنا
متفقين بالحقايق ليخرج الجنس فانه مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق
وقولنا في جواب ما هو يخرج الثلثة الباقية اعني الفصل والخاصة والعرض العام
لانها لا يقال في جواب ما هو وهناك نظر وهو ان احد الامرين لازم وهو اما
اشتمال التعريف على امر مستدرك واما ان لا يكون التعريف جامعا لان المراد بالكثرة
ان كان مطلقا سواء كانوا موجودين في الخارج او لم يكونوا يلزم ان يكون قوله
المقول على واحد زايدا حشوا لان النوع الغير المتعدد الاشخاص في الخارج
مقول على كثيرين موجودين في الذهن وان كان المراد بالكثرة الكثرة الموجودين
في الخارج يخرج عن التعريف الانواع التي لا وجود لها في الخارج اصلا كا
لعنقاء فلا يكون جامعا فالصواب ان يحذف من التعريف قوله على واحد
بل لفظ الكل ايضا فان المقول على كثيرين يغني عنه ويقال النوع هو المقول
على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو وحينئذ يكون كل نوع مقولا
في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا والمصنف رحمه
لما اعتبر النوع في قوله في جواب ما هو بحسب الخارج قسمه الى ما
يقال بحسب الشركة والخصوصية معا والى ما يقال بحسب الخصوصية
المحضة وهو خروج عن هذا الفن من وجهين اما اولا فلان نظر الفن
عام يشمل المواد كلها فالتخصيص بالنوع الخارجي ينافي ذلك

متفقين بدل
اي في جواب لا في جواب فالضمير
راجع الى النوع كما قلنا الا
المحشي

اي المقول في جواب ما هو

العموم واما ثانيا فلان المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة
عندهم هو الحد بالنسبة الى المحدود وقد جعله من اقسام النوع وهو لا يسلم
قال وان كان الثاني اقول الكلي الذي هو جزء الماهية منحصر في جنس
الماهية وفصلها لانه اما ان يكون تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين
نوع آخر او لا يكون والمراد بتمام الجزء المشترك الجزء المشترك الذي
لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما اي الجزء المشترك الذي لا يكون جزء
مشترك بينهما خارجا عنه بل كل جزء مشترك بينهما اما ان يكون نفس ذلك
الجزء او جزء منه كالحيوان فانه تمام المشترك بين الانسان والفرس اذ لا جزء
مشترك بينهما الا وهو اما نفس الحيوان او جزء منه كالجوهر والجسم
النامي والحساس والمتحرك بالارادة فكل منها وان كان مشتركا بين الانسان
والفرس الا انه ليس تمام الجزء المشترك بينهما بل بعضه فان تمام المشترك
بينهما هو الحيوان المشتمل على الكل وربما يقال المراد بالتمام المشترك
مجموع الاجزاء المشتركة بينهما كالحيوان فانه مجموع الجوهر والجسم النامي
والحساس والمتحرك بالارادة وهي اجزاء مشتركة بين الانسان والفرس
وهو منتقض بالاجناس البسيطة كالجوهر لان الجوهر جنس عال
ولا يكون له جزء حتى يصح انه مجموع الاجزاء المشتركة فعبارتنا اسد
وهذا الكلام وقع في البين فلنرجع الى ما كنا فيه ونقول جزء الماهية
وهو بيان الحصار اجزاء الماهية في الجنس والفصل
والمراد بتمام الجزء المشترك تمام المشترك به ... بحيز ... وربما يقال والاعتراض عليه لا ...

لان الحد لا يكون قسما من النوع لان
الحد معرف للنوع وتعريف الشيء
لا يكون قسما منه

وكالجسم النامي بالنسبة الى الانسان
والشجر بخلاف الجسم النامي بالنسبة
الى الانسان والفرس فانه ليس تمام
المشترك بينهما الا ان تمام المشترك
بينهما الجسم النامي الحساس المتحرك
بالارادة

والانسان
وانما قال عبارتنا اسد لان المحق يقول ربما
يقال ايضا هذا اذ مراده ان تمام
المشترك هو مجموع الاجزاء المشتركة
ان كانت لكن ظاهر عبارته يرد
النقض كما لا يخفى واما عبارة
الشارح فلا يحتاج الا الى التكلف
فافهم

ان كان تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع آخر فهو الجنس والا

فهو الجنس الفصل اما الاول فلان جزء الماهية ان كان تمام الجزء المشترك

بينها وبين نوع آخر يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة

لانه اذا سئل عن الماهية وذلك النوع كان المطلوب تمام الماهية المشتركة

بينهما وهو ذلك الجزء واذا افرد الماهية بالسؤال لم يصلح ذلك الجزء

لان يكون مقولا في جواب اصلا لان المطلوب في جواب ما هو تمام الماهية

المختصة والجزء لا يكون تمام الماهية المختصة اذ هو ما يتركب الشيء

عنه وعن غيره فذلك الجزء انما يكون مقولا في جواب ما هو بحسب

الشركة فقط ولا نعني بالجنس الا هذا كالحيوان فانه كال الجزء المشترك

بين الماهية الانسانية ونوع آخر كالفرس مثلا حتى اذا سئل عنه و

عن الانسان بما هما كان الجواب الحيوان واذا افرد الانسان بالسؤال

لم يصلح للجواب لان تمام ماهية الانسان الحيوان الناطق لا الحيوان

فقط ورسموه بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو

فلفظ الكلي مستدرك والمقول على كثيرين جنس للخمسة ويخرج بالكثيرين

الجزئي لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد وبقولنا مختلفين بالحقائق

يخرج النوع لانه مقول على كثيرين متفقين بالحقائق وبجواب ما هو

الكليات الباقي قال وهو قريب ان كان الجواب اقول القوم قد رتبوا الكليات

الكليات حتى ينتهي الى الجسم التمثيل بها تسهيلا على المتعلم المبتدي

فوضعوا الانسان ثم الحيوان ثم الجسم النامي ثم الجسم المطلق ثم الجوهر

فالانسان نوع كما عرفت والحيوان جنس له لانه تمام الماهية المشتركة

بين الانسان والفرس وكذلك الجسم النامي جنس للانسان لانه كمال الجزء

المشترك بين الانسان والنباتات حتى اذا سئل عنهما بما هما كان الجواب

الجسم النامي وكذلك الجسم المطلق جنس له لانه تمام الجزء المشترك

بينه وبين الحجر مثلا وكذا الجوهر جنس له فانه تمام الماهية المشتركة بينه

وبين العقل فقد ظهر انه يجوز ان يكون لماهية واحدة اجناس مختلفة

بعضها فوق بعض واذا تنقش هذا على صحيفة صحيفة الخاطر فلنشرع

في المقصود بعون الملك القادر فنقول الجنس اما قريب او بعيد لانه ان كان

الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها في ذلك الجنس عين الجواب

عنها وعن جميع مشاركاتها فيه فهو القريب كالحيوان فانه الجواب عن السؤال

عن الانسان والفرس وهو الجواب عنه وعن جميع الانواع المشتركة للا

للانسان في الحيوانية وان كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها

في ذلك الجنس غير الجواب عنها وعن بعض الآخر فهو الجنس البعيد

كالجسم النامي فان النباتات والحيوانات يشارك الانسان فيه وهو

الجواب عنه وعن المشاركات النباتية لا المشاركات الحيوانية

بل الجواب عنه وعن المشاركات الحيوانية الحيوان ويكون هناك جوابان
ان كان الجنس بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان
فان الحيوان جواب وهو جواب آخر وثلثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم المطلق بالقياس اليه فان الحيوان والجسم النامي جوابان وهو جواب ثالث واربعة اجوبة ان كان بعيدا بثلث
مراتب كالجوهر فان الحيوان والجسم النامي والجسم اجوبة ثلث
وهو جواب رابع وعلى هذا القياس فكلما يزيد البعد يزيد عدد الا
الاجوبة ويكون الاجوبة زايدا على عدد مراتب البعد بواحد لان الجنس
القريب جواب وكل مرتبة من البعد جواب آخر **قال** وان لم يكن تمام
المشترك بينهما وبين نوع آخر فلا بد ان لا يكون مشتركا اصلا او بعضا
من تمام المشترك مساويا له والا لكان مشتركا بين الماهية ونوع آخر فلا
يجوز ان يكون تمام المشترك بالنسبة الى ذلك النوع لان المقدر خلافه بل
بعض ولا تسلسل بل ينتهي الى مساو له فيكون فصل جنس كيف كان
يميز الماهية عن مشاركها في جنس او وجود فكان فصلا **اقول**
هذا بيان للشق الثاني من الترديد وهو ان جزء الماهية ان لم يكن تمام
المشترك بينها وبين نوع ما يكون فصلا وذلك لان احد الامرين لازم
على ذلك التقدير وهو ان ذلك الجزء اما ان لا يكون مشتركا اصلا بين الماهية

الماهية ونوع آخر او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له واياما
كان يكون فصلا اما لزوم احد الامرين فلان الجزء ان لم يكن تمام
المشترك فاما ان لا يكون مشتركا اصلا وهو الامر الاول او يكون مشتركا
ولا يكون تمام المشترك بل بعضه فذلك البعض اما ان يكون مباينا
لتمام المشترك او اخص منه او اعم منه او مساويا له لا جايز ان يكون مباينا
لان الكلام في الاجزاء المحمولة ومن المحال ان يكون المحمول
على الشيء مباينا له ولا اخص لوجود الاعم بدون الاخص فيلزم وجود
الكل بدون الجزء وانه محال ولا اعم لان بعض تمام المشترك بين الما
الماهية ونوع آخر كونه لو كان اعم من تمام تمام المشترك لكان موجودا
في نوع آخر بدون تمام المشترك تحقيقا لمعنى العموم فيكون جزءا مشتركا
بين الماهية وذلك النوع الذي هو بازاء تمام المشترك لوجوده فيهما
فاما ان يكون تمام المشترك بينهما وهو محال لان المقدر ان الجزء ليس
تمام المشترك بين الماهية ونوع ما من الانواع واما ان لا يكون تمام
المشترك بل بعضا منه فيكون للماهية تماما المشترك احدهما تمام
المشترك الذي بين الماهية والنوع الذي بازائهما والثاني تمام المشترك
بينها وبين النوع الثاني الذي بازاء تمام المشترك الاول وهو لو كان
بعض تمام المشترك بين الماهية والنوع الثاني اعم منه لكان موجودا

في نوع آخر بدون تمام المشترك الثاني فيكون مشتركا بين الماهية وذلك
النوع الثالث الذي بازاء تمام المشترك الثاني وليس تمام المشترك بينهما
بل بعضه فيحصل تمام مشترك ثالث وهلم جرا فاما ان يوجد تمامات
المشترك الى غير النهاية او ينتهي الى بعض تمام مشترك مساو له والاول
محال والا لتركب الماهية من اجزاء غير متناهية فوجوده ولا تسلسل ليس
على ما ينبغي لان التسلسل هو ترتيب امور غير متناهية ولم يلزم من الاول
ترتيب اجزاء الماهية وانما يلزم ذلك ان لو كان تمام المشترك الثاني جزء
من تمام المشترك الاول وهو غير لازم ولعله اراد بالتسلسل وجود امور
غير متناهية في الماهية لكنه خلاف المتعارف واذا بطلت الاقسام الثلاثة
تعين ان يكون بعض تمام المشترك مساويا له وهو الامر الثاني واما
ان الجزء فصل على تقدير كل واحد من الامرين فلانه ان لم يكن مشتركا
اصلا يكون مختصا بها فيكون مميزا للماهية عن غيرها وان كان بعض
تمام المشترك مساويا له يكون فصلا لتمام المشترك لاختصاصه به و
تمام المشترك جنس فيكون فصل جنس فيكون فصلا للماهية لانه لما
ميز الجنس عن جميع اغياره وجميع اغيار الجنس بعض اغيار الماهية
فيكون مميزا للماهية عن بعض اغيارها ولا نعني بالفصل الا مميز الماهية
الماهية في الجملة والى هذا اشار بقوله وكيف كان اي سواء لم يكن الجزء

مشتركا اصلا او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له فهو مميز الماهية
عن مشاركاتها في جنس او وجود فيكون فصلا وانما قال في جنس
او وجود لان اللازم من الدليل ليس الا ان الجزء اذا لم يكن تمام المشترك
يكون مميزا في الجملة وهو الفصل واما انه يكون مميزا عن المشاركات الجنسية
الجنسية حتى اذا كان للماهية فصل وجب ان يكون لها جنس فلا يلزم فالماهية
ان كان لها جنس فلا اقل من ان يكون لها مشاركات في الوجود
والشيئية وح يكون فصلها مميزا لها عنها ويمكن اختصار الدليل بحذف
النسب بان يقال بعض تمام المشترك ان لم يكن مشتركا بين نوع آخر يكون
مختصا بتمام المشترك فيكون فصلا له فيكون فصلا للماهية وان كان
مشتركا بينها لم يكن تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع فيكون
بعضا من تمام المشترك بينهما وهكذا الى ان يقال حصر اجزاء الماهية في
الجنس والفصل باطل لان الجوهر الناطق والجوهر الحساس مثلا جزء
ماهية الانسان مع انه ليس بجنس ولا فصل لانا نعني بالكلام في الاجزاء
المفردة لا في مطلق الاجزاء وهذا ما وعدناه في صدر البحث **قال**
ورسموه بانه الكلي **اقول** ورسموا الفصل بانه كلي يحمل على الشيء
في جواب اي شيء هو في جوهره كالناطق والحساس فانه اذا سئل عن
الانسان او زيد باي شيء هو في جوهره فالجواب انه ناطق او حساس

لان السؤال باي شيء هو انما يطلب ما يميز الشيء في الجملة وكل ما يميزه في الجملة
يصلح للجواب ثم ان طلب المميز الجوهري يكون الجواب بالفصل وان طلب
المميز العرضي يكون الجواب بالخاصة فالجنس يشمل سائر الكليات وقوله
يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو يخرج النوع والجنس والعرض العام
لان النوع والجنس يقولان في جواب ما هو لا في جواب اي شيء هو والعرض
العام لا يقال في الجواب اصلا وبقولنا في جوهره يخرج الخاصة لانها وان
كانت مميزة للشيء لكن لا في جوهره وذاته فان قلت السائل باي شيء هو في
ذاته ان طلب مميز الشيء عن جميع الاغيار فلا يكون مثل الحساس فصلا
للانسان لانه لا يميزه عن جميع الاغيار فلا يكون الحد جامعا وان طلب
المميز في الجملة سواء كان عن جميع الاغيار او عن بعضها فالجنس مميز للشيء
عن بعضها فيجب ان يكون صالحا للجواب فلا يجب تخرج عن الحد فنقول في الجواب
لا نكتفي في جواب اي شيء هو في جوهره بالتميز في الجملة بل لا بد معه ان لا
يكون تمام المشترك بين الشيء ونوع آخر فالجنس خارج عن التعريف ولما
كان محصلا ان الفصل كلي ذاتي لا يكون مقولا في جواب ما هو ويكون مميزا
للشيء في الجملة فلو فرضنا ماهية تتركب من امرين متساويين او امور
متساوية كماهية الجنس العالي او الفصل الاخير كان كل منهما فصلا لها
لانه يميز الماهية تميزا جوهريا واعلم ان قدماء المنطقيين زعموا ان كل

ماهية لها فصل وجب ان يكون لها جنس حتى ان الشيخ تبعهم في
الشفاء وحد الفصل بانه كلي مقول على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره
من جنسه واذا طولب بالبرهان على ذلك نبه المصنف رحمه الله على ضعفه با
لمشاركة في الوجود اولا وبايراد هذا الاحتمال ثانيا قوله والفصل المميز
اقول الفصل اما مميز عن المشاركات الجنسية او عن المشاركات الوجودية
فان كان مميزا عن المشاركات الجنسية فهو اما قريب او بعيد لانه ان يميز
عن المشاركات في الجنس القريب فهو فصل قريب كالناطق للانسان فانه
يميزه عن مشاركاته في الحيوان وان يميزه عن مشاركاته في الجنس البعيد
فهو فصل بعيد كالحساس للانسان فانه يميزه عن المشاركات في الجسم النامي
وانما اعتبر القريب والبعيد في الفصل المميز في الجنس لان الفصل المميز في
الوجود ليس محقق الوجود بل هو مبني على الاحتمال بذكره وربما يمكن ان
يستدل على بطلانه بان يقال لو تركبت ماهية حقيقية من امرين متساويين
فاما ان لا يحتاج احدهما الى الاخر وهو محال ضرورة وجوب احتياج بعض
اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض او يحتاج فان احتاج كل منهما الى
الاخر يلزم الدور والا يلزم الترجيح بلا مرجح لانهما ذاتيان متساويان
فان احتياج احدهما الى الاخر ليس اولى من احتياج الاخر اليه ويقال
لو تركب جنس عال كالجوهر مثلا من امرين متساويين فاحدهما ان كان

عرضا يلزم تقوم الجوهر بالعرض وهو محال وان كان من جوهر فاما ان
يكون الجوهر نفسه فيلزم ان يكون الكل نفس الجزء وانه محال او داخلا
فيه فيكون عارضا لكل وهو ايضا محال لامتناع تركب الشيء من نفسه
وغيره او خارجا عنه فيكون عارضا له لكن ذلك الجزء ليس عارضا لنفسه بل
يكون العارض بالحقيقة هو الجزء الاخر فلا يكون العارض بتمامه عارضا
ولينظر في هذا المقام فانه من مطارح الاذكياء **قوله** واما الثالث
اقول الثالث من اقسام الكلي ما يكون خارجا عن الماهية وهو اما
ان يمتنع انفكاكه عن الماهية او لا اي يمكن انفكاكه والاول العرض اللازم
كالفردية للثلثة والثاني العرض المفارق كالكتابة بالفعل للانسان والاول
اما لازم للوجود كالسواد للحبشي فانه لازم لوجوده وتشخصه لا لماهيته
لان ماهيته الانسان فلو كان السواد لازما للانسان لكان كل انسان
اسود وليس كذلك واما لازم للماهية كالزوجية للاربعة فانه متى
تحققت ماهية الاربعة امتنع انفكاك الزوجية عنها لا يقال هذا
تقسيم للشيء الى نفسه والى غيره لان اللازم على ما عرف ما يمتنع انفكاكه
عن الماهية وقد قسم الى ما لا يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو لازم
الوجود والى ما يمتنع وهو لازم الماهية لانا نقول لا نسلم ان لازم
الوجود لا يمتنع انفكاكه عن الماهية غاية ما في الباب انه لا يمتنع انفكاكه

انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي لكن لا يلزم منه ان لا يمتنع انفكاكه عن
الماهية في الجملة فانه يمتنع الانفكاك عن الماهية الموجودة وما يمتنع
انفكاكه عن الماهية الموجودة فهو يمتنع الانفكاك عن الماهية في الجملة
فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية
من حيث انها موجودة او يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي و
الثاني لازم الماهية والاول لازم الوجود فمورد القسمة متناول القسمين
ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء لم يرد عليه السؤال ثم اللازم
للماهية اما بين او غير بين اما اللازم البين فهو الذي يكفي تصوره
مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين
للاربعة فان من تصور الاربعة وتصور الانقسام بمتساويين جزم
بمجرد تصورهما بان الاربعة منقسمة بمتساويين واما اللازم الغير البين
فهو الذي يفتقر في جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا
الثلث للقائمتين للمثلث فان مجرد تصور المثلث وتصور تساوي
الزوايا للقائمتين لا يكفي في جزم الذهن بان المثلث متساوي
الزوايا الثلث للقائمتين بل يحتاج الى وسط وههنا نظر وهو ان الوسط
على ما فسره القوم ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا مثلا اذا قلنا
العالم محدث لانه متغير فالمقارن بقولنا لانه وهو المتغير وسط

وليس يلزم من عدم افتقار اللازم الى الوسط انه يكفي فيه مجرد تصور اللازم
والملزوم لجواز توقفه على شيء اخر من حدس او تجربة او حس او غير ذلك
فلو اعتبرنا الافتقار الى الوسط في مفهوم غير البين لم ينحصر لازم الماهية
في البين وغيره لوجود قسم اخر وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم
من تصور ملزومه تصوره ككون الاثنين ضعف فان من تصور الاثنين
ادرك انه ضعف الواحد والمعنى الاول اعم لانه متى كفى تصور الملزوم
في اللزوم يكفي تصور اللازم مع تصور الملزوم وليس كلما يكفي التصوران
يكفي تصور واحد والعرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل و
صفرة الوجل او بطيء الزوال كالشيب والشباب وهذا التقسيم ليس
بحاصر لان العرض المفارق هو ما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء وما لا يمتنع
انفكاكه لا يلزم ان يكون منفكا حتى ينحصر في سريع الانفكاك وبطيء
الانفكاك لجواز ان لا يمتنع انفكاكه عن الشيء او يدوم له قوله وكل واحد الخ
اقول الكلي الخارج عن الماهية سواء كان لازما او مفارقا اما خاصة
او عرض عام لانه اذا اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كا
لضاحك فانه مختص بحقيقة الانسان وان لم يختص بها بل يعمها وغيرها
فهو العرض العام كالماشي فانه شامل للانسان وغيره وترسم الخاصة
بانها كلية مقولة على افراد حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا فالكلية

فالكلية مستدركة على ما مر غير مرة وقولنا فقط يخرج الجنس والعرض العام
لانهما مقولان على حقايق وقولنا قولا عرضيا يخرج النوع والفصل
لان قولهما على ما تحتهما ذاتي لا عرضي ويرسم العرض العام بانه كلي مقول
على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا فقولنا وغيرها يخرج
النوع والفصل والخاصة لانها لا تقال الا على حقيقة واحدة فقط
وقولنا قولا عرضيا يخرج الجنس لان قوله ذاتي وانما كان هذا التعريفات
رسوما للكليات لجواز ان يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات
ملزومات مساوية لها فحيث لم يتحقق ذلك اطلق عليها اسم الرسم
وهو بمعزل عن التحقيق لان الكليات امور اعتبارية حصلت مفهوماتها
اولا ووضعت اسمائها بازائها فليس لها معان غير تلك المفهومات
فيكون هي حدودا على ان عدم العلم بانها حدود لا يوجب العلم بانها
رسوم فكان المناسب ذكر التعريف الذي هو الاعم وقد تمثل الكليات
بالناطق والضاحك والماشي لا بالنطق والضحك والمشي الذي هو مباديها
فايدة وهي ان المعتبر في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة وهو حمل
هو هو لا حمل الاشتقاق وهو حمل هو ذو هو والنطق والضحك والمشي
والمشي لا يصدق على افراد الانسان بالمواطاة فلا يقال زيد نطق بل
ذو نطق او ناطق واذا قد سمعت ما تلونا عليك فلهك ان الكليات

منحصر في خمس نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام لان الكلي اما ان يكون
نفس ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها فان كان
نفس ماهية ما تحته من الجزئيات فهو النوع وان كان داخلا فيها فاما
ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر وهو الجنس او لا يكون
وهو الفصل وان كان خارجا عنها فان اختص بحقيقة واحدة فهو الخا
الخاصة والا فهو العرض العام واعلم ان المصنف قسم الكلي الخارج عن
الماهية الى اللازم والمفارق وقسم كلا منهما الى الخاصة والعرض العام
فيكون الخارج منقسما الى اربعة اقسام فيكون اقسام الكلي سبعة على ما
يقتضي تقسيمه لا خمسة فلا يصح قوله بعد ذلك فالكليات اذا خمسة قال
الفصل الثالث في مباحث الكلي والجزئي وهو خمسة اقول قد عرفت
في اول الفصل الثاني ان ما حصل في العقل فهو من حيث انه حاصل في
العقل ان لم يكن مانعا من الشركة بين كثيرين فهو الكلي وان كان مانعا
من الاشتراك فهو الجزئي فمناط الكلية والجزئية انما هو الوجود العقلي
واما كون الكلي ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه فامر خارج
عن مفهومه والى هذا اشار بقوله والكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج
لا لنفس مفهوم اللفظ يعني ان امتناع وجود الكلي في الخارج او امكان
وجوده فيه شيء لا يقتضيه نفس مفهوم الكلي بل اذا جرد العقل النظر

والجواب ان كلا من الخاصة والعرض العام سواء كان لازما او مفارقا فانه مفهوم واحد وهو كونه مقولا على حقيقة واحدة او على حقائق فباعتبار هذا المفهوم صار العرضي منحصرا في قسمين وفائدة في تقسيمه الى اللازم والمفارق تقسيم عم ان كلا من الخاصة والعرض العام يكون لازما ومفارقا

مع قطع النظر عن وجوده في الخارج ومع قطع النظر عن امتناعه

النظر اليه احتمل عنده ان يكون ممتنع الوجود في الخارج وان يكون ممكن الوجو
الوجود فيه فالكلي اذا انتسبناه الى الوجود الخارجي اما ان يكون ممتنع الوجود
في الخارج وان يكون ممكن الوجود فيه والاول كشريك الباري عز اسمه والثاني
اما ان يكون موجودا في الخارج او لا يكون والثاني كالعنقاء والاول اما ان
يكون متعدد الافراد في الخارج او لا يكون متعدد الافراد فيه فان لم يكن
متعدد الافراد في الخارج بل يكون منحصرا في فرد فلا يخلو اما ان يكون مع امتناع
غيره من الافراد الخارجية او يكون مع امكان غيره والاول كالباري تعالى
والثاني كالشمس وان كان ذا افراد متعددة موجودة في الخارج فاما ان
يكون افراده متناهية او غير متناهية والاول كالكوكب السيار فانه
منحصر في الكواكب السبعة السيارة والثاني كالنفس الناطقة فان افرادها
غير متناهية على مذهب بعض قوله الثاني اذا قلنا الحيوان اقول
اذا قلنا الحيوان كلي فهناك ثلثة امور الحيوان من حيث هو هو
ومفهوم الكلي من غير اشارة الى مادة من المواد والحيوان الكلي وهو
المجموع المركب منهما اي من الحيوان والكلي والتغاير بين هذه المفهومات
ظاهر فانه لو كان المفهوم من احدهما عين المفهوم من الآخر لزم من تعقل
احدهما تعقل الآخر وليس كذلك فان مفهوم الكلي ما لا يمتنع نفس
تصور مفهومه من وقوع الشركة ومفهوم الحيوان الجسم النامي

اذ اشكل عن العنقاء واجيب بانه معلوم الاسم مجهول الجسم طائر ذو جناح

وهو مذهب الحكماء فان الارواح ازلية ابدية عندهم

اي الكلي المنحصر وجوده في الخارج في فرد واحد مع امكان غيره

بدون اعتبار الكلية والجزئية

اما تغاير المركب من المفهومين لكل منهما فلان المركب من الامرين المختلفين يكون مغايرا لكل منهما بالضرورة

الحساس المتحرك بالارادة ومن البين جواز تعقل احدهما مع الذهول عن الاخر
فالاول يسمى كليا طبيعيا لانه طبيعة من الطبايع اولانه موجود في
الطبيعة اي في الخارج والثاني كليا منطقيا لان المنطقي انما يبحث عنه
وما قال ان الكلي المنطقي كونه كليا فيه مساهلة اذ الكلية انما هو مبدؤه
والثالث كليا عقليا لعدم تحققه الا في العقل وانما قال الحيوان مثلا
لان اعتبار هذه الامور الثلثة لا يختص بمفهوم الحيوان ولا بمفهوم
الكلي بل يتناول ساير الماهيات ومفهومات الكليات حتى اذا قلنا
الانسان نوع حصل عندنا نوع طبيعي وهي نوع منطقي ونوع عقلي وكذلك
في الجنس والفصل وغيرهما والكلي الطبيعي موجود في الخارج لان هذا
الحيوان موجود والحيوان جزء من هذا الحيوان وجزء الموجود موجود
فالحيوان موجود وهو الكلي الطبيعي واما الكليات الاخيران اي
الكلي المنطقي والكلي العقلي ففي وجودهما في الخارج خلاف والنظر
في ذلك خارج عن الصناعة لانه من مسائل الحكمة الالهية
الباحثة عن احوال الموجودات من حيث انها موجودة وهذا مشترك
بينهما وبين الكلي الطبيعي فلا وجه لايراده واحالتهما على علم اخر قال
الثالث الكليات الح اقول النسب بين الكليين منحصرة في اربع
التساوي والعموم والخصوص المطلق والعموم والخصوص من وجه

وجه والتباين وذلك لان الكلي اذا نسب الى كلي آخر فاما ان يصدقا على
شيء واحد اولم يصدقا فان لم يصدقا على شيء اصلا فهما متباينان
كالانسان والفرس فانه لا يصدق الانسان على افراد الفرس وبالعكس
وان صدقا على شيء فلا يخلو اما ان يصدق كل منهما على كل ما صدق عليه
الاخر اولا يصدق فان صدقا فهما متساويان كالانسان والناطق فانه
كل ما صدق عليه الانسان يصدق عليه الناطق وبالعكس وان لم يصدق
فاما ان يصدق احدهما على كل ما صدق الاخر من غير عكس اولا فان
صدق كان بينهما عموم وخصوص مطلقا والصادق على كل ما صدق عليه
الاخر اعم مطلقا والاخر اخص مطلقا كالانسان والحيوان فان كل
انسان حيوان وليس كل حيوان انسان وان لم يصدق وكان بينهما
عموم وخصوص من وجه وكل واحد منهما اعم من الاخر من وجه واخص
منه من وجه فانهما لما صدقا على شيء ولم يصدق احدهما على كل ما صدق
عليه الاخر كان هناك ثلث صور احدها ما يجتمعان فيها على صدق
والثانية ما يصدق فيها هذا دون ذاك والثالثة ما يصدق فيها
ذاك دون هذا كالحيوان والابيض فانهما يصدقان معا على الحيوان
الابيض ويصدق الحيوان بدون الابيض على الحيوان الاسود وبالعكس
في الجماد الابيض فيكون كل منهما شاملا للاخر وغيره فان الحيوان شامل

والتساوي الى الموجبتين الكليتين كقولنا كل انسان ناطق وكل ناطق انسان

للاخر وغيره فان الحيوان شامل للابيض وغير الابيض والابيض شامل
للحيوان وغيره فباعتبار ان كل واحد منهما شامل للاخر وغيره يكون
اعم منه وباعتبار انه لم يكن اخص منه فرجع التباين الى سا
لبتين كليتين من الطرفين الى العموم والخصوص المطلق الموجبة كلية
من احد الطرفين وسالبة جزئية من الطرف الاخر ومن وجه الى سالبتين
جزئيتين وموجبة جزئية وانما عبر النسب الكليين لان المفهومين
اما كليان او جزئيان او كلي وجزئي والنسب الاربع لا يتحقق الا
في الكليين الاخرين اما الجزئيان فلانهما لا يكونان الا متباينين واما
الجزئي والكلي فلان الجزئي ان كان جزئيا كذلك الكلي يكون اخص منه
مطلقا وان لم يكن جزئيا له يكون متباينا له قال ونقيض المتساويين
اقول لما فرغ من بيان النسب بين العينين شرع في النسب بين
النقيضين فنقيضا المتساويين متساويان اي يصدق كل من نقيضي
المتساويين على كل ما يصدق عليه نقيض الاخر والا لكذب احد النقيضين
على بعض نقيض الاخر لكن ما يكذب عليه احد النقيضين يصدق عليه عينه
والا لكذب النقيضان فيصدق عين احد المتساويين على بعض نقيض الاخر
وهو يستلزم صدق احد المتساويين بدون الاخر هذا خلف مثلا
يجب ان يصدق كل لا انسان لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان والا

والا لكان بعض اللاانسان ليس بلا ناطق فيكون بعض اللاانسان ناطقا فبعض
الناطق لا انسان وهو محال ونقيض الاعم من شيء مطلقا اخص من نقيض
الاخص مطلقا كل ما يصدق عليه نقيض الاعم وليس كل ما يصدق عليه نقيض
الاخص يصدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض
الاخص على كل ما صدق نقيض الاعم لصدق عين الاخص على بعض ما
صدق عليه نقيض الاعم فيصدق الاخص بدون الاعم والثاني كما تقول
يصدق كل لا حيوان لا انسان والا لكان بعض اللاحيوان انسانا
فبعض الانسان لا حيوان هذا خلف واما الثاني فلانه لو لا صدق قولنا
ليس كل ما يصدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم لصدق
نقيض الاعم على كل ما صدق عليه نقيض الاخص فيصدق الاخص على كل
الاعم بعكس النقيض وهو محال فليس كل لا انسان لا حيوان والا
لكان كل لا انسان لا حيوان فتنعكس الى كل حيوان انسان او نقول ايضا
قد ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص فلو كان كل نقيض الاخص
نقيض الاعم لكان النقيضان متساويين فيكون العينان متساويين
هذا خلف او نقول العام صادق على نقيض الاخص تحقيقا للعموم
فليس بعض نقيض الاخص نقيض الاعم بل عينه وفي قوله لصدق
نقيض الاخص على كل ما صدق عليه نقيض الاعم من غير عكس تسامح

المصادرة على المط على اربعة اضرب احدها ان يكون المدعى عين الدليل والثاني ان يكون جزء الدليل والثالث ان يكون المدعى موقوفا عليه لصحة الدليل والرابع موقوفا عليه لصحة جزء الدليل و كله باطل لاشتمالهما على الدور الباطل

بجعل الدعوى جزءا من الدليل وهو مصادرة على المط والامران اللذان
بينهما عموم من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا اي مطلقا ولا
من وجه لان هذا العموم اي العموم من وجه متحقق بين عين الاعم
مطلقا ونقيض الاخص وليس بين نقيضيهما عموم لا مطلقا ولا
من وجه اما تحقق العموم من وجه بينهما فلانهما يتصادقان في الاخص
الخ ويصدق الاعم بدون نقيض الاخص في ذلك الاخص وبالعكس
في نقيض الاعم كالحيوان والانسان فانهما يجتمعان في الفرس والحيوان
يصدق بدون اللاانسان في الانسان واللاانسان بدون الحيوان في الجماد
واما انه لا يكون بين نقيضيهما عموم اصلا فالمتباين الكلي بين نقيض
الاعم وعين الاخص لامتناع صدقهما على شيء واحد فلا يكون بينهما
عموم اصلا وانما قيد التباين بالكلي لان التباين قد يكون جزئيا و
هو صدق كل واحد من المفهومين بدون الآخر في الجملة فهو يعم السالبتين
جزئيتين كما ان التباين الكلي سالبتين كليتين كالانسان والتباين الجزئي
اما عموم من وجه او تباين كلي لان المفهومين اذا لم يتصادقا في بعض
الصور فان لم يتصادقا في صورة اصلا فهو التباين الكلي والا فالعموم
من وجه فلما صدق التباين الجزئي على العموم من وجه لا يلزم من تحقق
التباين الجزئي ان لا يكون بينهما عموم اصلا فان قلت الحكم بان الاعم

اي بين نقيض عين الاعم ونقيض نقيض الاخص

اي سواء كان يصدق احد المفهومين في جميع الصور او بعض الصور
كقولنا بعض الحيوان ليس بابيض وبعض الابيض ليس بحيوان
وان لم يصدق في صورة

٤٢

الاعم من شيء من وجه ليس نقيضيهما عموم اصلا باطل لان الحيوان
اعم من الابيض من وجه وبين نقيضيهما عموم من وجه كما بين العينين
فنقول المراد انه ليس يلزم ان يكون بين نقيضيهما عموم فيندفع
الاشكال او نقول لو قال بين نقيضيهما عموم لافاد العموم في جميع الصور
لان الاحكام المورّدة في هذا الفن انما هي كليات فاذا قال ليس بين
نقيضيهما عموم كان رفعا للايجاب الكلي وتحقق العموم في بعض
الصور لا ينافيه نعم لم يتبين مما ذكره النسبة بين نقيضي الامرين
بينهما عموم من وجه بل تبين عدم النسبة بالعموم وهو بصدد ذلك فان
فاعلم ان النسبة بينهما المباينة الجزئية لان العينين اذا كان كل
واحد منهما بحيث يصدق بدون الآخر كان النقيضان ايضا كذلك
ولا نعني بالمباينة الجزئية الا هذا القدر ونقيض المتباينين متباينان
جزئيا لانهما اما ان يصدقا معا على شيء كاللاانسان واللافرس الصادقين على الجماد او لا يصدقا كاللاموجود واللامعدوم فلا شيء
مما يصدق عليه اللاموجود يصدق عليه اللامعدوم وبالعكس واياما
كان يتحقق التباين الجزئي بينهما اما اذا لم يتصادقا على شيء اصلا
كان بينهما تباين كلي فيتحقق التباين الجزئي قطعا واما اذا صدقا
على شيء كان بينهما تباين جزئي لان كل واحد من المتباينين يصدق

لان التباين الكلي خاص لكونه قسما من التباين الجزئي والتباين الجزئي عام لكونه مقسما فلا شك ان تحقق الخاص يستلزم تحقق العام

كان على تحقق التباين الجزئي بينهما

مع نقيض الاخر فيصدق كل واحد من نقيضيهما بدون الاخر فالتباين
الجزئي لازم جزما وقد ذكر في المتن ههنا ما لا يحتاج اليه وترك
ما يحتاج الى ذكره اما الاول فلان قيد فقط بعد قوله ضرورة
صدق احد المتباينين مع الاخر زائد لا طائل تحته واما الثاني فلانه
وجب ان يقول ضرورة صدق كل واحد من المتباينين مع نقيض
الاخر لان التباين الجزئي بين النقيضين صدق كل منهما بدون الاخر
لا صدق واحد منهما بدون الاخر وليس يلزم من صدق احد الشيئين
مع نقيض الاخر صدق كل واحد من النقيضين بدون الاخر فترك
لفظ كل ولا بد منه فيه وانت تعلم ان الدعوى يثبت بمجرد
المقدمة القائلة بان كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الاخر
الاخر لانه يصدق كل واحد من النقيضين بدون الاخر حينئذ و
وهو المباينة الجزئية فما في المقدمات مستدرك قال الرابع
الجزئي آه اقول الجزئي يقول بالاشتراك على المعنى المذكور و
يسمى جزئيا حقيقيا لان جزئيته بالنظر الى حقيقته المانعة من
الشركة وبازائه الكلي الحقيقي وعلى كل اخص تحت الاعم كالانسان
بالنسبة الى الحيوان ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة
الى شيء اخر وبازائه الكلي الاضافي وهو الاعم من شيء وفي

تعريف الجزئي الاضافي نظر لان الجزئي الاضافي والمتضايفان لان معنى
الجزئي الاضافي الخاص ومعنى الكلي الاضافي العام وكما ان الخاص
خاص بالنسبة الى العام كذلك العام بالنسبة الى الخاص واحد المتضا
يفين لا يجوز ان يذكر في تعريف المتضايف الاخر والا لكان
تعقله قبل تعقله لانه معه وايضا لفظ الكل انما هي للافراد والتعريف
بالافراد ليس بجائز فالاولى ان يقال هو الاخص من شيء وهو اي الجزئي
الاضافي اعم من الجزئي الحقيقي بمعنى كل جزئي حقيقي فهو جزئي اضافي
دون العكس اما الاول فلان كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت ما
هي المعراة عن المشخصات كما اذا جردنا زيدا عن المشخصات
التي بها صار شخصا معينا بقي الماهية الانسانية وهي اعم منه
فيكون كل جزئي حقيقي مندرجا تحت اعم فيكون جزئيا اضافيا و
هذا منقوض بواجب الوجود فانه متشخص في الخارج ويمتنع ان
يكون له ماهية كلية والا فهو ان كان مجرد تلك الماهية الكلية يلزم
يكون الامر الواحد كليا وجزئيا معا وهو محال وان كان تلك الماهية
مع شيء اخر يلزم ان يكون الواجب الوجود معروضا وهو محال
لما تقرر في الحكمة ان تشخص واجب الوجود عينه واما الثاني فلجواز
ان يكون الجزئي الاضافي كليا لانه الاخص من شيء والاخص من شيء
قد يكون كليا كالانسان بالنسبة الى الحيوان والحيوان بالنسبة الى الجسم النامي والجسم النامي بالنسبة الى الجسم المطلق

يجوز ان يكون كليا تحت كلي آخر بخلاف الجزئي الحقيقي فانه يمتنع
ان يكون كليا قال الخامس النوع اقول النوع كما يطلق
على ما ذكرناه وهو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب
ما هو ويقال له النوع الحقيقي لانه نوع بحسب ماهيته بالنظر الى الحقيقة
الواحدة في افراده كذلك يطلق بالاشتراك على كل ماهية يقال
عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا اي بلا واسطة
كالانسان بالقياس الى الحيوان فانه ماهية يقال عليها وعلى غيرها
كالفرس الجنس وهو الحيوان حتى اذا قيل ما الانسان والفرس
فالجواب انه حيوان وبهذا المعنى يسمى نوعا اضافيا لان نوعيته
بالاضافة الى ما فوقه فالماهية منزلة منزلة الجنس ولا بد من ترك
الكل لما سمعت وذكر الكلي لانه جنس الكليات فلا يتم حدودها
بدون ذكره فان قلت الماهية هي الصورة المعقولة من الشيء
والصور العقلية كليات فذكرها يغني عن ذكر الكلي فنقول
الماهية ليس معنى مفهومها مفهوم الكلي غاية ما في الباب انه من
لوازمها لكن دلالة الالتزام مهجورة في الحدود قوله في جواب ما هو
يخرج الفصل والخاصة والعرض العام فان الجنس لا يقال عليها و
على غيرها في جواب ما هو واما تقييد القول بالاولية فاعلم اولا ان

ان سلسلة الكليات انما تنتهي بالاشخاص وهو النوع المقيد بالتشخص
وفوقها الاصناف وهو النوع المقيد بصفات عرضية كلية كالتركي
والهندي وفوقها الانواع وفوقها الاجناس واذا حمل كليات مترتبة
على شيء واحد يكون حمل العالي عليه بواسطة حمل السافل عليه فان الحيوان
انما يصدق على زيد او على التركي بواسطة حمل الانسان عليهما وحمل
الحيوان على الانسان فقوله قولا اوليا احتراز عن الصنف فانه كلي يقال
عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو حتى اذا سئل عن التركي والفرسي
بما هما كان الجواب الحيوان لكن قول الجنس على الصنف ليس باولي
بل بواسطة حمل النوع عليه فباعتبار الاولية في القول خرج الصنف
عن الحد لانه لا يسمى نوعا اضافيا قال ومراتبه اربع اقول اراد
ان يشير الى مراتب النوع الاضافي دون الحقيقي لان الانواع الحقيقية
يستحيل ان يترتب حتى يكون نوع حقيقي فوق نوع آخر حقيقي والا
لكان النوع الحقيقي جنسا وانه محال واما الانواع الاضافية فقد يترتب
لجواز ان يكون نوع اضافي فوق نوع آخر اضافي كالانسان فانه نوع اضافي
للحيوان وهو نوع اضافي للجسم النامي وهو نوع اضافي للجسم المطلق
وهو نوع اضافي للجوهر فباعتبار ذلك صارت مراتبه اربعا لانه اما ان
يكون اعم الانواع او اخصها او اعم من بعضها واخص من البعض او مباين

او مباينا للكل والاول هو النوع العالي كالجسم فانه اعم من الجسم النامي
والحيوان والانسان والثاني النوع السافل كالانسان فانه اخص من
سائر الانواع والثالث النوع المتوسط كالحيوان فانه اخص من
الجسم النامي واعم من الانسان وكالجسم النامي فانه اخص من
الجسم واعم من الحيوان والرابع النوع المفرد ولم يوجد له مثال في الو
الوجود وقد يقال في تمثيله كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له
فان العقل لا تحته عقول العشرة وهي في حقيقة العقل متفقة فهو
لا يكون اعم من نوع اذ ليس تحته نوع بل اشخاص ولا اخص اذ ليس
فوقه نوع بل الجنس وهو الجوهر على ذلك التقدير فهو نوع منفرد
ويمكن ايراد التقسيم على وجه اخر وهو ان النوع اما ان يكون فوقه نوع
وتحته نوع او لا يكون فوقه نوع ولا تحته نوع او يكون فوقه نوع
ولا يكون تحته نوع او يكون تحته نوع ولا يكون فوقه نوع وذلك ظ

قال ومراتب الاجناس ايضا اربع **اقول** كما ان الانواع الاضافية
يترتب متنازلة كذلك الاجناس ايضا قد يترتب متصاعدة حتى يكون
جنس فوق جنس فكما ان مراتب الانواع اربع كذلك مراتب الاجناس
ايضا تلك الاربع لانه اذا كان اعم الاجناس فهو الجنس العالي
كالجوهر وان كان اخصها فهو الجنس السافل كالحيوان او اعم

لاخلاف في جنسية الجوهر بالنسبة الى الجسم والجسم النامي وغيرهما واما الخلاف فيها بالنسبة الى العقل فعلى تقدير جنسية الجوهر للعقل يكون العقل نوعا له وتحته عقول عشرة وهي الاشخاص له اما هي في متفقة في الحقيقة

العقول السماوية عند الحكماء والملائكة في عرف الشرع

اضافة الحقيقة الى العقل بيانية كافراد الانسان فانها في حقيقة الانسان متفقة

اذ لا خفاء في التعبير عن النوع المفرد بنوع لا يكون فوقه نوع ولا تحته نوع بخلاف ما يكون مباينا للكل

وانما اعتبر ترتيب الانواع بحسب التنازل لانه اذا فرضنا شيئا وفرضنا له نوعا يكون النوع تحته لذلك النوع نوعا اخر يكون تحت الطبقة واما اذا فرضنا شيئا وفرضنا له جنسا يكون الجنس فوقه واما اذا فرضنا له جنسا اخر يكون فوق ذلك الجنس وهلم جرا

اشارة بكلمة ربما ههنا وبلفظ قد في الانواع الاضافية الى ان الترتيب مما لا يجب اذ يجوز ان يكون كل واحد منهما مفردا وغير واقع في سلسلة الترتيب

او اعم واخص فهو الجنس المتوسط كالجسم النامي والجسم او مباينا للكل
فهو الجنس المفرد ولكن العالي في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس
والسافل في مراتب الانواع يسمى نوع الانواع لا العالي و
ذلك لان جنسية الشيء انما هي بالقياس الى ما تحته فهو انما يكون
جنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس ونوعية الشيء انما هي بالقياس
الى ما فوقه وانما يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع والجنس
المفرد مثل بالعقل على تقدير ان لا يكون الجوهر جنسا له فانه ليس اعم
من جنس اذ ليس تحته الا العقول العشرة وهي الانواع لا الاجناس ولا
اخص اذ ليس فوقه الا الجوهر وقد فرض انه ليس بجنس له ولا يقال احد
التمثيلين فاسد اما تمثيل النوع المفرد بالعقل على تقدير جنسية الجوهر
له واما تمثيل الجنس المفرد بالعقل على تقدير عرضية الجوهر له لان
العقل اذا كان جنسا يكون تحته انواع فلا يكون نوعا مفردا بل عاما
عاليا فلا يصح تمثيل الاول وان لم يكن جنسا لم يصح التمثيل الثاني
ضرورة ان ما لا يكون جنسا لا يكون جنسا مفردا لانا نقول التمثيل الاول
الاول على تقدير ان العقول العشرة متفقة بالنوع والثاني على تقدير انها
مختلفة بالنوع والتمثيل يحصل بمجرد الفرض سواء طابق الواقع
او لم يطابق **قال** والنوع الاضافي موجود بدون الحقيقي **اقول** كما انه

اي على تقدير كون الجوهر عرضا عاما للعقول يكون العقل نفسه جنسا وتحته عقول عقول عشرة وهي انواع له فان العقل على هذا التقدير مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو

هذا المثال انما يتم بشيئين احدهما ان يكون العقول العشرة مختلفة بالنوع وثانيهما ان لا يكون الجوهر جنسا له واشار الى الاول بقوله وهي انواع ايضا

جنس اعم منه

ولان كل واحد من العقول نوع كالانسان والفرس فعلى هذا التقدير يكون العقل من حيث هو جنسا للعقول العشرة لان حقيقة كل واحد منها مختلفة في التشخص كالشمس فان ماهيتها منحصرة في شخص

وقد قيد في التمثيل الاول انه نوع مفرد

وهذا ليس بجيد لانه على تقدير عرضية الجوهر يكون العقل جنسا مفردا لا يكون نوعا عاليا لانه ليس فوقه جنس لان الجوهر فرض عرضا ولا تحته جنس لان تحت العقول العشرة وهي ليست اجناسا بل انواعا تامل

المختلفة بالحقائق الى كل منها عدد

الشرط ههنا نقيض ما اشترط هناك

لان المعتبر توضيح القواعد

ان للنوع معنيين اراد ان يبين النسبة بينهما وقد ذهب قدماء
المنطقيين حتى الشيخ في كتاب الشفاء الى ان النوع الاضافي اعم
مطلقا من الحقيقي ورد ذلك في صورة دعوى اعم من قولهم وهو
ان ليس بينهما عموم وخصوص مطلقا فان كلا منهما موجود بدون
الاخر اما وجود النوع الاضافي بدون الحقيقي فكما في الانواع
المتوسطة فانها انواع اضافية وليست انواعا حقيقية لانها اما
اجناس واما وجود النوع الحقيقي بدون الاضافي فكما في الحقائق
البسيطة كالعقل والنفس والوحدة والنقطة فانها انواع حقيقية
وليست انواعا اضافية والا لكانت مركبة لوجوب اندراج النوع الاضافي
تحت الجنس فيكون مركبا من الجنس والفصل ثم بين ما هو
الحق عنده وهو ان بينهما عموما وخصوصا من وجه لانه قد ثبت وجود
كل منهما بدون الاخر وهما يتصادقان على النوع السافل لانه نوع
حقيقي من حيث انه مقول على افراد متفقة بالحقيقة ونوع اضافي من
حيث انه مقول عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو **قال**
والجزء المقول الخ **اقول** المقول في جواب ما هو هو الدال على الماهية
المسئول عنها بالمطابقة كما اذا سئل عن الانسان بما هو فاجيب
بالحيوان الناطق فانه يدل على ماهية الانسان بالمطابقة واما جزؤه فان

فان كان مذكورا في جواب ما هو بالمطابقة اي بلفظ يدل عليه بالمطابقة
يسمى واقعا في طريق ما هو كالحيوان او الناطق فان معنى الحيوان جزء لمجموع
معنى الحيوان والناطق المقولين في جواب السؤال بما هو عن الانسان وهو
مذكور بلفظ الحيوان الدال عليه مطابقة وانما سمي واقعا في طريق ما
هو لان المقول في جواب ما هو طريق ما هو وهو واقع فيه وان كان
مذكورا في جواب ما هو بالتضمن اي بلفظ يدل عليه بالتضمن يسمى داخلا
في جواب ما هو كمفهوم الجسم النامي او الحساس او المتحرك بالارادة فانه
جزء مفهوم الحيوان الناطق المقول في جواب وهو مذكور بلفظ الحيوان
الدال عليه بالتضمن وانما انحصر جزء المقول في جواب ما هو في القسمين
لان دلالة الالتزام مهجورة في جواب ما هو بمعنى انه لا يذكر في جواب ما هو
لفظ يدل على الماهية المسئول عنها او على اجزائها بالالتزام اصطلاحا
قال والجنس العالي الخ **اقول** الفصل نسبة الى النوع ونسبة الى الجنس
اي جنس ذلك النوع فاما نسبته الى النوع فبانه مقوم له اي داخل
في قوامه وجزء له واما نسبته الى الجنس فبانه مقسم له اي محصل قسم
له فانه اذا انضم الى الجنس صار المجموع قسما من الجنس ونوعا له مثلا
الناطق اذا نسب الى الانسان فهو داخل في قوامه وماهيته فاذا نسب
الى الحيوان صار حيوانا ناطقا وهو قسم من الحيوان اذا تصور هذا

فنقول الجنس العالي جاز ان يكون له فصل يقومه لجواز ان يتركب من
امرين متساويين يساويانه ويميزانه عن مشاركاته في الوجود وقد
امتنع القدماء عن ذلك بناء على ان كل ماهية لها فصل لا بد ان يكون
لها جنس وقد سلف ذلك ويجب ان يكون له اي الجنس العالي فصل
يقسمه لوجوب ان يكون تحته انواع وفصول الانواع بالقياس
الى الجنس مقسمة والنوع السافل يجب ان يكون له فصل مقوم ويمتنع
ان يكون له فصل مقسم اما الاول فلوجوب ان يكون فوقه جنس وما له
جنس لا بد ان يكون له فصل يميزه عن مشاركاته في ذلك الجنس واما الثاني
فلامتناع ان يكون تحته انواع والا لم يكن سافلا والمتوسطات سواء كانت
انواعا او اجناسا يجب ان يكون لها فصول مقومات لان فوقها اجناسا
ولها فصول مقسمات لان تحتها انواعا وكل فصل يقوم النوع العالي
او الجنس العالي فهو يقوم السافل لان العالي مقوم للسافل ومقوم
المقوم مقوم من غير عكس كلي اي ليس كل مقوم للسافل فهو مقوم
للعالي لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالي مقومات للسافل فلو كان
جميع مقومات السافل مقومات للعالي لم يكن بين العالي والسافل فرق
وانما قال من غير عكس كلي لان بعض مقوم السافل مقوم للعالي وهو
مقوم العالي وكل فصل يقسم الجنس السافل فهو يقسم العالي لان

اي في الجنس اي لا يميزانه عن مشاركاته في الجنس لانه ليس له جنس والا لما كان جنسا عاليا والفرض خلافه فاذا لم يكن له مشاركة فيه بل يكون له مشاركة في الوجود فلا يميز الامران الجنس العالي عن مشاركاته في الوجود

حيث قال واعلم ان قدماء المنطقيين زعموا ان كل ماهية لها فصل وجب ان يكون لها جنس تبعهم في الشفاء الشيخ

كالناطق اذا قيل ما الانسان يقال في جوابه هو الجوهر الناطق فهو قسم من مطلق الجوهر

كالجسم والجسم المطلق وهما جنسان متوسطين

كالحيوان والجسم النامي وهما نوعان متوسطين

كالناطق فانه مقوم للانسان دون الحيوان

كالحساس فانه يقوم الانسان والحيوان

والحال انه مقوم بالذات للعالي

فخرج بهذا القيد التصديقات لانها ليست تصورا بل تصديقا

لان معنى تقسيم السافل تحصيله في نوع وكل ما يحصل السافل يحصل
العالي فيكون العالي حاصلا ايضا في ذلك النوع وهو معنى تقسيم العالي
ولا ينعكس كليا اي ليس كل مقسم العالي مقسم السافل لان فصل السافل
مقسم للعالي وهو لا يقسم السافل بل يقومه ولكن ينعكس جزئيا فان
بعض مقسم العالي مقسم السافل وهو مقسم السافل قال الفصل
الرابع في التعريفات اقول قد سلف لك ان نظر المنطقي اما في
القول الشارح او في الحجة ولكل منهما مقدمات يتوقف معرفته عليها ولما
وقع الفراغ من بيان المقدمات القول الشارح فقد حان ان يشرع فيه
فالقول الشارح وهو المعرف ما يستلزم تصوره تصور الشيء او امتيازه
عن كل ما عداه وليس المراد بتصور الشيء تصوره بوجه ما والا لكان
الاعم من الشيء او الاخص منه معرفا له لانه قد يستلزم تصوره تصور
ذلك الشيء بوجه ما ايضا والا لكان قوله او امتيازه عن كل ما عداه
مستدركا لان كل معرف فهو مفيد لتصور الشيء بوجه ما بل المراد
التصور بكنه الحقيقة وهو الحد التام كالحيوان الناطق فان تصوره
يستلزم تصور حقيقة الانسان وانما قال او امتيازه عن كل ما عداه
ليتناول الحد الناقص والرسوم فان تصوراتها لا يستلزم تصور الحقيقة
حقيقة الشيء بل امتيازه عن جميع اغياره ثم المعرف اما ان يكون نفس

اي وما يستلزم تصوره تصور الشيء بالكنه او يستلزم تصوره تصور الشيء على وجه يمتاز عند العقل عن كل ما عداه

عرف المتقدمون معرف الشيء بما يكون معرفته سببا لمعرفته وارادوا بالمعرفة التصور بالحقيقة او بوجه اخص ولما كان هذا صادقا على التعريف بالاعم فان تصوره سبب تصور الاخص بوجه ما عدل المصنف عنه وقال المعرف للشيء هو الذي يكون تصوره مستلزما لتصور ذلك الشيء بكنه الحقيقة او لامتيازه عن جميع ما يغايره ولو لم يرد بالتصور التصور بالحقيقة وبالامتياز مجرد الامتياز من غير افادة التصور بكنه الحقيقة لكان احد القيدين مغنيا عن الاخر فذكر بالقيد الاول الحد التام

اما في الاعم فلانا اذا قلنا في تعريف الانسان انه موجود فانا نتصور الانسان من جهة كونه موجودا فقد لزم من تصور العام تصور الخاص بوجه ما واما في الخاص فلانا اذا قلنا الحيوان ناطق فانا نتصور الحيوان من جهة كونه ناطقا فقد لزم من تصور الخاص تصور العام بوجه ما

وخرج التام وبالثاني الحد الناقص والرسوم وخرج العام لانه لا يفيد الامتياز عن كل ما عداه

المعرّف او غيره لا جائز ان يكون نفس المعرّف لوجوب ان يكون المعرِّف
معلوما قبل المعرَّف والشيء لا يعلم قبل نفسه فتعين ان يكون غير المعرَّف
ولا يخلو اما ان يكون مساويا له او اعم منه او اخص او مباينا لا سبيل
الى انه اعم من المعرَّف لانه قاصر عن افادة التعريف فان المقصود من التعريف
اما تصور حقيقة المعرَّف او امتيازه عن جميع ما عداه والاعم من الشيء
لا يفيد شيئا منهما ولا الى انه اخص لكونه اخفى لانه اقل وجودا في
العقل فان وجود الخاص في العقل مستلزم لوجود العام وربما يوجد
العام في العقل بدون الخاص وايضا شروط تحقق الخاص ومعانداته
اكثر فان كل شرط ومعاند للعام فهو شرط ومعاند للخاص ولا ينعكس
وما يكون شروطه ومعانداته اكثر يكون وقوعه في العقل اقل وما يكون هو
اقل وجودا في العقل فهو اخفى عند العقل والمعرِّف لا بد ان يكون اجلى من
المعرَّف ولا الى انه مباين لان الاعم والاخص لما لم يصلحا للتعريف مع قربهما
الى الشيء فالمباين بطريق الاولى لانه في غاية البعد عنه فوجب ان يكون
المعرِّف مساويا للمعرَّف في العموم والخصوص فكل ما صدق عليه المعرَّف
صدق عليه المعرِّف وبالعكس وما قد وقع في عبارة القوم من انه لا بد ان
يكون جامعا ومطردا ومنعكسا راجع الى ذلك فان معنى الجمع ان يكون
المعرِّف متناولا لكل واحد من افراد المعرَّف بحيث لا يشذ منها

فرد وهذا المعنى ملازم للكلية الثانية القائلة كل ما صدق عليه المعرَّف صدق
المعرِّف ومعنى المنع ان يكون بحيث لا يدخل فيه شيء من اغيار المعرَّف وهو ملازم
للكلية الاولى والاطراد التلازم في الثبوت اي متى وجد المعرِّف وجد المعرَّف
وهو عين الكلية الاولى والانعكاس التلازم في الانتفاء اي متى انتفى المعرِّف
انتفى المعرَّف وهو ملازم للكلية الثانية فافهم اذا صدق قولنا كل ما صدق
عليه المعرَّف صدق عليه المعرِّف صدق قولنا فكل ما لم يصدق عليه المعرِّف لم
يصدق عليه المعرَّف وبالعكس قوله ويسمى حدا تاما الخ اقول المعرِّف
اما حد او رسم وكل واحد منهما اما تام او ناقص فهذه اقسام اربعة فالحد
التام ما يتركب من الجنس والفصل القريبين كتعريف الانسان بالحيوان الناطق
اما تسميته حدا فلانه في اللغة المنع وهو لاشتماله على الذاتيات مانع عن
دخول الاغيار الاجنبية فيه واما تسميته تاما فلذكر الذاتيات فيه بتمامها
والحد الناقص ما يكون بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد
كتعريف الانسان بالناطق او بالجسم الناطق اما انه حد فلما ذكرنا واما انه
ناقص فلحذف بعض الذاتيات عنه والرسم التام ما يتركب من الجنس
القريب والخاصة كتعريف الانسان بالحيوان الضاحك اما انه رسم فلان رسم
الدار اثرها ولما كان تعريفا بالخارج اللازم الذي هو من اثار الشيء فيكون
تعريفا بالاثر واما انه تام فلمشابهته الحد التام من حيث انه وضع فيه

قوله ولما كان تعريفا بالخارج وذلك لان المركب من الداخل والخارج خارج والخارج اللازم للشيء
اثر ذلك الشيء انما قيد الخارج باللازم الذي عبارة عن الخاصة لان الخارج المفارق يمتنع التعريف به
لكونه اخص من ذي الخاصة والتعريف بالاخص غير جائز

الجنس القريب وقيد بامر يختص بالشيء والرسم الناقص ما يكون بالخاصة
وحدها او بها وبالجنس البعيد كتعريفه بالضاحك او بالجسم الضاحك
اما كونه رسما فلما مر واما كونه ناقصا فلحذف بعض اجزاء الرسم التام عنه لا
يقال ههنا اقسام اخر وهي التعريف بالعرض العام مع الفصل او مع الخاصة
او بالفصل مع الخاصة لانا نقول انما لم يعتبروا هذه الاقسام لان الغرض من
التعريف اما التمييز او الاطلاع على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئا منهما
فلا فائدة في ضمه مع الفصل او الخاصة واما المركب من الفصل والخاصة فا
لفصل فيه يفيد التمييز والاطلاع على الذاتي فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه
وان كانت مفيدة للتمييز لان الفصل افاده مع شيء آخر وطريق الحصر في الا
قسام الاربعة ان يقال التعريف اما بمجرد الذاتيات اولا فان كان بمجرد
الذاتيات فاما ان يكون بجميع الذاتيات وهو الحد التام او ببعضها وهو
الحد الناقص وان لم يكن بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بالجنس القريب
والخاصة وهو الرسم التام او بغير ذلك وهو الرسم الناقص **قال** ويجب
الاحتراز عن التعريف بما يساويه **اقول** اخذ ان يبين وجوه اختلال
التعريف ليحترز عنها وهي اما معنوية او لفظية اما المعنوية فمنها تعريف
الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة اي يكون العلم باحدهما مع العلم
بالآخر والجهل باحدهما مع الجهل بالآخر كتعريف الحركة بما ليس بسكون فانهما

فانهما في المرتبة الواحدة من العلم والجهل فمن علم احدهما علم الآخر ومن جهل
احدهما جهل الآخر والمعرِّف يجب ان يكون اقدم معرفة لان معرفة المعرِّف
علة لمعرفة المعرَّف والعلة مقدمة على المعلول ومنها تعريف الشيء بما يتوقف
معرفته عليه اما بمرتبة واحدة ويسمى دورا مصرحا واما بمراتب ويسمى
دورا مضمرا ومثالهما في الكتاب ظاهر واما الاغلاط اللفظية فانما
يتصور اذا حاول الانسان التعريف لغيره وذلك بان يستعمل في التعريفات
الفاظا غير ظاهرة الدلالة بالنسبة الى ذلك الغير فيفوت غرض التعريف كا
ستعمال الغريبة الوحشية مثل ان يقال النار اسطقس فوق الاسطقسات
وكاستعمال الالفاظ المجازية فان الغالب متبادرة المعاني الحقيقية
الى الفهم وكاستعمال الالفاظ المشتركة فان الاشتراك مخل بفهم المعنى
المقصود نعم لو كان للسامع علم بالالفاظ الوحشية وكان هناك قرينة
دالة على المراد جاز استعمالها **قال** المقالة الثانية في القضايا **اقول**
لما فرغ عن مباحث القول الشارح شرع في مباحث الحجة ولما توقف
معرفتها على معرفة القضايا واحكامها وضع المقالة لبيان ذلك ورتبها على
مقدمة وثلثة فصول اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاولية
اي الحاصلة بحسب القسمة الاولى فان القضية تنقسم اولا الى الحملية
والشرطية ثم الحملية تنقسم الى ضرورية ولا ضرورية مثلا والشرطية

مطلب تصديقات

الى لزومية اتفاقية واقسام الحملية والشرطية وهي اقسام القضية الا انها ليست
باقسام اولية لها بل اقسام ثانية فانها تنقسم القضية ثانيا اليها بواسطة
ان الحملية والشرطية تنقسمان اليها فان الغرض من وضع المقدمة ذكر الاقسام
الاولية اي اقسام القضية بالذات لا اقسام اقسامها فالقضية قول يصح ان
يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فالقول وهو اللفظ المركب في القضية
الملفوظة او المفهوم العقلي المركب في القضية المعقولة جنس يشمل الاقوال
التامة والناقصة وقوله يصح ان يقال الخ فصل يخرج الاقوال الناقصة والانشائيات
كلها كالامر والنهي والاستفهام وغيرها وهي اما حملية او شرطية لانها ان تنحل
بطرفيها الى مفردين او لم تنحل وطرفا القضية هما المحكوم عليه والمحكوم به و
معنى انحلالها ان تحذف الادوات الدالة على ارتباط احدهما بالآخر فاذا حذفنا
في القضية ما يدل على الارتباط الحكمي فان كان طرفاها مفردين فهي حملية
اما موجبة ان حكم فيها بان احدهما هو الاخر كقولنا زيد هو عالم واما سالبة
ان حكم فيها بان احدهما ليس هو الاخر كقولنا زيد ليس هو بعالم فاذا حذفنا
لفظة هو الدالة على النسبة الايجابية من القضية الاولى وليس هو الدالة
على النسبة السلبية من القضية الثانية بقي زيد وعالم وهما مفردان وان
لم يكن طرفاها مفردين فهي شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
واما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فانا اذا حذفنا ادوات الاتصال

الاتصال وهي كلمة ان والفاء بقي الشمس طالعة والنهار موجود وهما ليسا
بمفردين وكذلك اذا حذفنا ادوات العناد وهي اما واو بقي هذا العدد زوج
وهذا العدد فرد وهما ايضا ليسا بمفردين فان قلت قولنا الحيوان الناطق
ينتقل بنقل قدميه وقولنا زيد هو عالم يضاده زيد ليس بعالم وقولنا
الشمس طالعة يلزمه النهار موجود حمليات مع ان اطرافها ليست بمفردات
فانتقض التعريفان طردا وعكسا فنقول المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او المفرد
بالقوة وهو الذي يمكن ان يعبر عنه بلفظ مفرد والاطراف في القضايا المذكورة
وان لم تكن مفردات بالفعل الا انه يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفردة واقلها ان
يقال ان هذا ذاك او هو هو او الموضوع محمول الى غير ذلك بخلاف الشرطية
فانه لا يمكن ان يعبر عن اطرافها بالفاظ مفردة فلا يقال فيها هذه القضية
تلك القضية بل ان تحقق هذه القضية تحقق تلك القضية واما ان يتحقق
هذه القضية او يتحقق تلك القضية وهي ليست بالفاظ مفردة بقي ههنا شيء
وهو ان الشرطية كما فسرت قضية اذا حللناها لا يكون طرفاها مفردين
ولا خفاء في امكان ان يعبر عن طرفيها بعد التحليل بمفردين واقلها ان يقال هذا
ملزوم لذلك وذاك معاند لذلك فلو كان المراد بالمفرد المفرد بالفعل او بالقوة
دخلت الشرطية تحت الحملية فالاولى ان يحذف قيد الانحلال عن التعريف
ويقال المحكوم عليه وبه في القضية ان كانا مفردين سميت حملية والا سميت

اي بالفعل او بالقوة

شرطية وهذا هو المطابق لما ذكره الشيخ في الشفاء وفيه صواب ان يقال القضية
ان انحلت الى قضيتين فهي شرطية والا فحملية لئلا يرد عليه مثل قولنا زيد ابوه
قائم فانه حملية مع انه لم ينحل الى مفردين لان المحكوم به فيه قضية وهو ليس
بصواب بوجهين اما الاول فلورود بعض النقوض المذكورة عليه واما ثانيا
فلان انحلال القضية الى منه تركيبها والشرطية لا يتركب من قضيتين فان
ادوات الشرط والعناد اخرجت اطرافها عن ان يكون قضايا الا ترى انا اذا
قلنا الشمس طالعة كانت قضية محتملة للصدق والكذب ثم اذا اوردنا ادوات
الشرط وقلنا ان كانت الشمس طالعة خرجت عن ان يكون قضية محتملة
الصدق والكذب نعم ربما يقال في هذا الفن ان الشرطية مركبة من قضيتين
تجوزا من حيث ان طرفيها اذا اعتبر فيهما الحكم كانا قضيتين والا فهما ليسا
قضيتين لا عند التركيب ولا عند التحليل قال والشرطية اقول الشرطية
قسمان متصلة ومنفصلة فالمتصلة هي التي حكم فيها بصدق قضية او لا
صدقها على تقدير صدق قضية اخرى فان حكم فيها بصدق قضية على تقدير اخرى
فهي متصلة موجبة كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان فان الحكم فيها
بصدق الحيوانية على تقدير صدق الانسانية وان حكم فيها بسلب صدق
قضية على تقدير اخرى فهي متصلة سالبة كقولنا ليس البتة ان كان هذا انسانا
فهو جماد فان الحكم فيها بسلب صدق الجمادية على تقدير صدق الانسانية والمنفصلة

الثلثة لان الشمس طالعة يلزمها النهار موجود منحل الى قضيتين وليس بشرطية

فان قيل ما الفرق بين الصدق والصواب قلت عموم وخصوص مطلق لان الصواب تطلق على القول والفعل والصدق ليس كذلك لانه تطلق على القول

والمراد ببعض النقوض المذكورة القضيتان الاخيرتان من الثلثة وهو قولنا زيد عالم نقيضه زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار موجود والاول من الثلثة ليس بوارد لعدم انحلالهما الى قضيتين لكنهما الى المفردات

جواب سوال مقدر وجه تقديره بعضه لا يقال للشرطية اصلا انها مركبة من قضيتين فاجاب بقوله نعم

باعتبار ما يؤول اليه ويجوز ان يكون باعتبار ما كانت عليه ايضا كما في الحي الذي

لان التحليل عبارة عن حذف الادوات ولا يلزم من زوال مانع الشيء وجود الشيء بل لابد من وجود المقتضي وزوال المانع ولا يستلزم وجود مقتض يلزم من زوال المانع وجود الشيء

وفيه بحث لان الصدق والكذب من خواص الحكم والحكم من خواص القضية وطرفي الشرطية ليسا بقضيتين ويمكن ان يجاب عنه بان اطلاق القضية عليهما على سبيل المجاز كما مر

والمنفصلة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين اما في الصدق والكذب
معا اي بانهما لا يصدقان ولا يكذبان او في الصدق فقط اي بانهما
لا يصدقان لكنهما قد يكذبان او في الكذب فقط اي بانهما لا يكذبان وربما
يصدقان او بحكم بسلب ذلك التنافي فان حكم فيها بالتنافي فهي
منفصلة موجبة اما اذا كان الحكم فيها بالتنافي في الصدق والكذب معا
سميت حقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فان قولنا
هذا العدد زوج وهذا العدد فرد لا يصدقان معا ولا يكذبان واما اذا
كان الحكم فيها بالمنافاة في الصدق فقط فهي مانعة الجمع كقولنا اما ان
يكون هذا الشيء شجرا او حجرا فان قولنا هذا الشيء شجر وهذا الشيء حجر لا
يصدقان وقد يكذبان بان يكون هذا الشيء حيوانا واما اذا كان الحكم فيها
بالمنافاة في الكذب فقط فهي مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون هذا الشيء
لا شجرا او لا حجرا فان قولنا هذا الشيء لا شجر وهذا الشيء لا حجر لا يكذبان
والا لكان الشيء شجرا وحجرا معا وقد يصدقان وان حكم فيها بسلب
التنافي فهي منفصلة سالبة فان كان الحكم فيها بسلب المنافاة في الصدق
والكذب معا كانت سالبة حقيقية كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان اسود
او كاتبا فانه يجوز اجتماعهما ويجوز ارتفاعهما وان كان الحكم بسلب
المنافاة في الصدق فقط كانت سالبة مانعة الجمع كقولنا ليس اما ان يكون

هذا الانسان حيوان او اسود فانه يجوز اجتماعهما ولا يجوز ارتفاعهما
وان كان الحكم بسلب المنافات في الكذب فقط كانت سالبة مانعة الخلو
كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان روميا او زنجيا فانه يجوز ارتفاعهما
دون الاجتماع لا يقال السوالب الحملية والمتصلة والمنفصلة على ما ذكرتم
ما يرتفع فيها الحمل والاتصال والانفصال لانا نقول ليس فلا يكون
حملية ومتصلة ومنفصلة لانها انما يثبت فيها الحمل والاتصال والانفصال
لانا نقول ليس اجزاء هذه الاسامي على السوالب بحسب مفهوم اللغة بل
بحسب الاصطلاح ومفهوماتها الاصطلاحية كما تصدق على الموجبات
تصدق على السوالب نعم المناسبة المعتبرة للنقل اما في الموجبات فلتحقق
معنى الحمل والاتصال والانفصال واما في السوالب فلمشابهتها اياها
في الاطراف لا يقال المقدمة معقودة لذكر اقسام القضية الاولية والمتصلة و
المنفصلة ليستا من الاقسام الاولية بل من اقسام قسمها اعني الشرطية
لانا نقول لا شك ان المقصود بالذات من وضع المقدمة ذكر الاقسام
الاولية وانما ذكر اقسام الشرطية فيها فبالعرض وعلى سبيل الاستطراد

قال الفصل الاول في الحملية **اقول** لما قسم القضية الى الحملية والشرطية
شرع الآن في الحمليات وانما قدمها على الشرطيات لبساطتها والبسيط
مقدم على المركب طبعا فالحملية انما تلتئم من اجزاء ثلثة المحكوم عليه

واعلم ان المراد من الموضوع الافراد ومن المحمول المفهوم حتى ان قولنا الانسان حيوان
كان المقصود من الانسان افراده المتكثرة ومن الحيوان مفهومه

ويسمى موضوعا لانه وضع ليحكم عليه بشيء والمحكوم به ويسمى محمولا لانه حمل
ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع ويسمى نسبة حكمية فكما ان من
حق الموضوع والمحمول ان يعبر عنهما بلفظين كذلك من حق النسبة الحكمية
ان يدل عليها بلفظ واللفظ الدال عليها يسمى رابطة لدلالتها على
النسبة الرابطة تسمية للدال باسم المدلول كهو في قولنا زيد هو عالم
فان قلت المراد بالنسبة الحكمية اما النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب
واما وقوع النسبة او لا وقوعها الذي هو الايجاب والسلب فان كان
المراد الاول فيكون للقضية جزء اخر هو وقوع النسبة او لا وقوعها ولا بد ان
يدل عليها بعبارة اخرى وان كان المراد الثاني كانت النسبة التي هي مورد الايجاب
والسلب جزءا اخر فلا بد ان يدل عليها بلفظ اخر والحاصل ان اجزاء الحملية اربعة
من حقها ان يدل عليها باربعة الفاظ فنقول المراد الثاني وكان قوله بها يرتبط
المحمول بالموضوع اشارة اليه فان النسبة ما لم يعتبر معها الوقوع واللاوقوع
لم يكن رابطة ولا حاجة الى الدلالة على النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب
فان اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على النسبة ايضا فالجزءان من القضية
متاديان بعبارة واحدة فلهذا اخذا جزءا واحدا حتى ينحصر الاجزاء في
ثلثة ثم الرابطة اداة لانها تدل على النسبة الرابطة وهو غير مستقلة
لتوقفها على المحكوم عليه وبه لكنها قد يكون في قالب الاسم كهو في المثال المذكور

وتسمى غير زمانية وقد يكون في قالب الكلمة ككان في قولنا زيد كان قائما و
تسمى زمانية والقضية الحملية باعتبار الرابطة اما ثنائية او ثلاثية لانها
ان ذكرت فيها رابطة كانت ثلاثية لاشتمالها على ثلثة الفاظ لثلثة معان
وان حذفت لشعور الذهن بمعناها كانت ثنائية لعدم اشتمالها الا
على جزئين بازاء المعنيين وقوله قد تحذف في بعض اللغات اشارة الى اللغات
مختلفة في استعمال الرابطة فان لغة العرب ربما يستعمل الرابطة وربما
يحذف بشهادة القرائن الدالة عليها ولغة اليونان توجب ذكر الرابطة
الزمانية دون غيرها على ما نقله الشيخ ولغة العجم لا يستعمل القضية خالية
عنها اما باللفظ كقولهم هست وبود واما بالحركة كقولهم زيد دبيرو بالكسر
قال وهذه النسبة اقول هذا تقسيم ثان للحملية باعتبار النسبة الحكمية
الحكمية التي هي مدلول الرابطة فتلك النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان
يقال الموضوع محمول كانت القضية موجبة كنسبة الحيوان الى الانسان فانها
نسبة ثبوتية يصح بها لان يقال الانسان حيوان وان كانت نسبة بها يصح
ان يقال الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كنسبة الحجر الى الانسان فانها
نسبة سلبية يصح بها ان يقال الانسان ليس بحجر وهذا لا يشتمل القضايا
الكاذبة فانه اذا قلنا الانسان حجر كانت القضية موجبة والنسبة التي فيها
لا يصح بها ان يقال الانسان حجر وكذلك اذا قلنا الانسان ليس بحيوان

هذه فيلزم ان لا يكون القضية موجبة والحال انها موجبة

بحيوان كانت القضية سالبة والنسبة التي فيها ليست نسبة بحيث
يصح بها ان يقال الانسان ليس بحيوان فالصواب ان يقال الحكم في القضية
اما بان الموضوع محمول او بان الموضوع ليس بمحمول او يقال الحكم فيها
اما بايقاع النسبة او انتزاعها وذلك ظاهر قال وموضوع الحملية اقول
هذا تقسيم ثالث للحملية باعتبار الموضوع فموضوع الحملية اما ان
يكون جزئيا او كليا فان كان جزئيا سميت القضية شخصية ومخصوصة
اما موجبة كقولنا زيد انسان او سالبة كقولنا زيد ليس بحجر اما تسميتها الشخصية
فلان موضوعها شخص معين واما تسميتها مخصوصة فلخصوص
موضوعها ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ في اسامي
الاقسام حال الموضوع وان كان كليا فاما ان يبين فيها كمية افراد الموضوع
من الكلية والبعضية او لا تبين واللفظ الدال عليها اي على كمية الافراد
يسمى سورا اخذا من سور البلد كما انه يحصر البلد ويحيط بها كذلك
اللفظ الدال على كمية الافراد يحصرها ويحيط بها فان بين فيها كمية ا
افراد الموضوع سميت القضية محصورة ومسورة اما انها محصورة
فلحصر افراد موضوعها واما انها مسورة فلاشتمالها على السور وهي اي
المحصورة اربعة اقسام لان الحكم فيها اما على كل الافراد او على بعضها وايا
ما كان فاما بالايجاب او بالسلب فان كان الحكم فيها على كل الافراد فهي

كلية اما موجبة وسورها كل اى كل واحد لا المجموع كقولنا كل نار حارة
اى كل واحد من افراد النار حارة واما سالبة وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا
لا شيء ولا واحد من الانسان بجماد وان كان الحكم فيها على بعض الافراد فهي
جزئية اما موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان او واحد من
الحيوان بانسان اى بعض افراد الحيوان او واحد من افراده انسان واما
سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان
انسان والفرق بين الاسورة الثلثة ان ليس كل دال على رفع الايجاب
الكلي بالمطابقة وعلى السلب الجزئي بالالتزام وليس بعض وبعض ليس
بالعكس من ذلك اما ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة
اى يدلان على السلب الجزئي بالمطابقة وعلى رفع الايجاب الكلي بالالتزام
وعلى السلب الجزئي بالالتزام وليس بعض وبعض ليس بالعكس من ذلك
اما ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة فلانا اذا قلنا كل
حيوان انسان يكون معناه ثبوت الانسان لكل واحد من افراد الحيوان و
هو الايجاب الكلي واذا قلنا ليس كل حيوان انسان يكون مفهومه الصريح
وهو يقتضي كل حيوان انسان
انه ليس يثبت الانسان لكل واحد واحد من افراد الحيوان وهو رفع الا
الايجاب الكلي واما انه دال على السلب الجزئي بالالتزام فلانه اذا ارتفع
الايجاب الكلي فاما ان يكون المحمول مسلوبا عن كل واحد واحد وهو السلب
اى افراد الموضوع
الكلي او يكون مسلوبا عن البعض ثابتا للبعض وعلى كلا التقديرين يصدق السلب

السلب الجزئي جزما فالسلب الجزئي من ضروريات مفهوم ليس كل اى
قال ذلك ليس كونه الا التزاما
رفع الايجاب الكلي ومن لوازمه فيكون دلالته عليه بالالتزام لانفكاك مفهوم
عطف تفسير
ليس كل وهو رفع الايجاب الكلي اعم من السلب عن الكل اى السلب الكلي
واعم من السلب الجزئي
والسلب عن البعض اى السلب الجزئي فلا يكون دالا على السلب الجزئي بالالتزام
رفع الايجاب الكلي — السلب الجزئي
لان العام لا دلالة له على الخاص باحد الدلالات الثلث لانا نقول رفع ايجاب
بل السلب الجزئي ورفع الايجاب الكلي متساويان
ليس اعم من السلب الجزئي بل اعم من السلب عن البعض مع الايجاب للبعض
بل قيد مع الايجاب للبعض — لان رفع الايجاب
والسلب الجزئي هو السلب عن البعض سواء كان مع الايجاب للبعض او لا
سلب عن البعض مع الايجاب للبعض
يكون وهو مشترك بين ذلك القسم وبين السلب الكلي ولازم لهما واذا
وهما السلب الكلي والسلب عن البعض مع الايجاب — اى السلب الجزئي
انحصر العام في قسمين كل منهما ملزوم لامر كان ذلك الامر اللازم لازما
اى وهما السلب الكلي والسلب عن البعض مع الايجاب — كما لازم القسمين
للعام ايضا فيكون السلب الجزئي لازما لمفهوم رفع الايجاب الكلي وبعبارة
اخرى ليس كل يلزمه سلب الجزئي فانه متى ارتفع الايجاب الكلي صدق السلب
قوله وبعبارة اخرى ... وعطف على بحسب المعنى
عن البعض لانه لو لم يكن المحمول مسلوبا عن شيء من الافراد لكان ثابتا للكل
اى افراد الموضوع
والمقدر خلافه هذا خلف واما ان ليس بعض وبعض ليس يدلان على السلب
الجزئي بالمطابقة فظ لانا اذا قلنا بعض الحيوان ليس بانسان او ليس بعض
اى كل واحد من بعض ليس وليس بعض
الحيوان انسانا يكون مفهومه الصريح سلب الانسان عن بعض افراد
الحيوان المتصريح بالبعض وادخال حرف السلب عليه وهو السلب الجزئي
واعلم ان ...
واما انهما يدلان على رفع ايجاب الكلي بالالتزام فلان المحمول اذا كان

مسلوبًا عن بعض الافراد لا يكون ثابتًا لكل الافراد فيكون الايجاب مرتفعًا هذا

هو الفرق بين ليس كل وبين الاخريين واما الفرق بين الاخريين فهو ان ليس بعض

قد يذكر للسلب الكلي لان البعض غير معين فان تعين بعض الافراد خارج عن

مفهوم الجزئية فاشبه النكرة في سياق النفي فكما ان النكرة في سياق النفي يفيد

العموم كذلك ههنا ايضا لانه يجوز ان يفهم منه السلب عن اي بعض كان بخلاف

وهو السلب الكلي بخلاف بعض ليس فان البعض ههنا وان كان ايضا غير

معين الا انه ليس واقعا في سياق النفي بل السلب انما هو وارد عليه وبعض

ليس قد يذكر للايجاب الجزئي حتى اذا قيل بعض الحيوان ليس بانسان اريد

اثبات اللاانسانية لبعض الحيوان لا سلب الانسانية عنه وفرق ما بينهما

ستقف عليه بخلاف ليس بعض اذ لا يمكن تصور الايجاب مع تقدم حرف

السلب على الموضوع قال وان لم يبين اقول ما مر كان اذا تبين في القضية

كمية الافراد الموضوع واما اذا لم يبين فلا يخلو اما ان يصلح القضية لان

تصدق كلية وجزئية بان يكون الحكم فيها على افراد الموضوع او لم يصلح

بان يكون الحكم فيها على طبيعة الموضوع نفسها لا على الافراد فان لم يصلح

لان تصدق كلية وجزئية سميت طبيعية لان الحكم فيها على نفس الطبيعة

كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع فان الحكم فيهما بالجنسية والنوعية ليس على ما صدق عليه الحيوان والانسان من الافراد بل على نفس

طبيعتهما وان صلحت لان تكون كلية وجزئية سميت مهملة لان

الحكم فيها على افراد موضوعها وقد اهمل بيان كميتها كقولنا الانسان في خسر

والانسان ليس في خسر او ما صدق عليه الانسان من الافراد في خسر او ليس

في خسر فقد بان ان الحملية باعتبار الموضوع منحصرة في اربعة اقسام

ولك ان تقول في التقسيم موضوع الحملية اما جزئي او كلي فان كان جزئيا

فهي شخصية وان كان كليا فاما ان يكون الحكم فيها على نفس طبيعة

الكلي او على ما صدق عليه من الافراد فان كان الحكم فيها على نفس الطبيعة

فهي الطبيعية وان كان على ما صدق عليه من الافراد فاما ان يبين كمية

الافراد فهي المحصورة والا فهي المهملة والشيخ في الشفاء ثلث

القسم فقال الموضوع ان كان جزئيا فهي الشخصية وان كان كليا فان

بين كمية الافراد فهي المحصورة والا فهي المهملة وشنع عليه

المتاخرون بعدم الانحصار فيها لخروج الطبيعية منها والجواب ان

الكلام في القضية المعتبرة في العلوم والطبيعيات لا اعتبار لها في

العلوم لان الحكم في القضايا على ما صدق عليه الموضوع وهي الافراد

والطبيعيات ليست منها فخروجها عن التقسيم لا يخل بالانحصار

لان عدم الانحصار بان يتناول المقسم شيئا ولا يتناوله الاقسام

والمقسم ههنا لا يتناول الطبيعيات فلا يخل الانحصار بخروجها

لان المقسم ههنا القضية الحملية التي هي معتبرة في العلوم وهي غير متناولة للقضية الطبيعية

قال وهي في قوة الجزئية اقول المهملة في قوة الجزئية بمعنى انهما متلازمان
فانه متى صدقت المهملة صدقت الجزئية وبالعكس فاذا صدق قولنا الانسان
في خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس اما انه كلما صدقت المهملة
صدقت الجزئية لان الحكم فيها على افراد الموضوع ومتى صدق الحكم على
الافراد فاما ان يصدق ذلك الحكم على جميع الافراد او على بعضها وعلى
كلا التقديرين يصدق الحكم على بعض الافراد وهو الجزئي واما بالعكس
فلانه متى صدق الحكم على بعض الافراد صدق الحكم على الافراد مطلقا
وهو المهملة قال البحث الثاني في تحقيق المحصورات اقول قد عرفت
ان للحملية طرفين احدهما وهو المحكوم عليه ويسمى موضوعا وثانيهما
وهو المحكوم به ويسمى محمولا فاعلم ان عادة القوم قد جرت بانهم
يعبرون عن الموضوع بج وعن المحمول بب حتى انهم اذا قالوا كل ج ب
فكانهم قالوا كل موضوع محمول وانما فعلوا ذلك لفائدتين احديهما الا
الاختصار فان قولنا كل ج ب اخصر من قولنا كل انسان حيوان وهو
ظاهر وثانيهما دفع توهم الانحصار فانهم لو وضعوا للكلية مثلا قولنا
كل انسان حيوان او اجروا عليها الاحكام لامكن ان تذهب الوهم
الى ان تلك الاحكام انما هي في هذه المادة دون الموجبات الكليات الاخر
فتصوروا مفهوم القضية وجردوها عن المادة تنبيها على ان الاحكام الجار

الجارية عليها شاملة لجزئياتها غير مقصورة على البعض دون البعض كما
انهم في التصورات اخذوا مفهومات الكليات من غير اشارة الى مادة من
المواد وبحثوا عن احوالها بحثا متناولا لجميع طبائع الاشياء ولهذا لما
صارت مباحث هذا الفن قوانين كلية منطبقة على الجزئيات فاذا قلنا كل ج ب
فهناك امران احدهما مفهوم ج وحقيقته والاخر ما صدق عليه ج من الافراد
وليس معناه ان مفهوم ج هو مفهوم ب والا لكان ج وب لفظين مترادفين
فلا يكون الحمل مفيدا الا في اللفظ بل معناه ان كل ما صدق عليه ج من الافراد
الممكنة فهو ب فان قلت كما ان لج اعتبارين كذلك لب اعتباران مفهوم
وحقيقة وما صدق عليه من الافراد فلم لا يجوز ان يكون المحمول ما صدق عليه
ب لا مفهومه كما ان كذلك فنقول ما صدق عليه الموضوع وهو بعينه ما صدق
عليه المحمول فلو كان المحمول ما صدق عليه ب لكان المحمول ضروري الثبوت
الموضوع ضرورة ثبوت الشيء لنفسه فينحصر القضايا في الضرورية ولم
يصدق الممكنة الخاصة اصلا فقد ظهر ان معنى القضية كل ما صدق عليه
ج من الافراد فهو ب لا ما صدق عليه ب لا يقال ان قلنا كل ج ب فاما
ان يكون مفهوم ج عين مفهوم ب او غيره فان كان عين مفهومه يلزم ما
ذكرتم من ان الحمل لا يكون مفيدا وان كان غيره امتنع ان يقال احدهما هو
الاخر لاستحالة ان يكون الشيء نفس ما ليس هو لانه يجاب عنه بان قولكم

الحمل محال لاشتماله على الحمل فيكون ابطالا للشيء بنفسه والنه ج ولسائل
ان يعود ويقول لا ندعي الايجاب بل اما ان يكون الحمل ليس مفيدا او
او انه ليس بممكن وصدق السالبة لا ينافي كذب سائر الموجبات
فالحق في الجواب انا نختار ان مفهوم ب غير مفهوم ج قوله لا يحمل ب
على ج بحمل هو هو قلنا لا نسلم وانما يكون حمله عليه محالا لو كان المراد به
ان ج نفس ب وليس كذلك لما بيّن ان المراد ان ما صدق عليه ج يصدق عليه
ب ويجوز صدق الامور المتغايرة بحسب المفهوم على ذات واحدة فما صدق
عليه ج يسمى ذات الموضوع ومفهوم ج يسمى وصف الموضوع وعنوانه
لانه لا يعرف ذات ج الذي هو المحكوم عليه حقيقة الا به كما يعرف الكتاب بعنوانه
والعنوان قد يكون عين ماهية الذات كقولنا كل انسان حيوان فان حقيقة
الانسان عين ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرهم من افرادهم وقد يكون جزءا لها
كقولنا كل حيوان حساس فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو وغيرهما من
افراده وحقيقة الحيوانية انما هي جزء لها وقد يكون خارجا عنها كقولنا
كل ماشٍ حيوان فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو وغيرهما من افراده
ومفهوم الماشي خارج عن الماهية فتحصّل مفهوم القضية يرجع الى
عقدين عقد الوضع وهو اتصاف ذات الموضوع بوصفه وعقد الحمل
وهو اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول والاول تركيب تقييدي

تقييدي والثاني تركيب خبري فههنا ثلثة اشياء ذات الموضوع وصدق
وصفه عليه وصدق وصف المحمول عليها اما ذات الموضوع فليس المراد به افراد
ج مطلقا بل الافراد الشخصية ان كان ج نوعا او مساويه من الفصل والخاصة
والافراد الشخصية والنوعية ان كان ج جنسا او مساويه من العرض العام
وفصله اي فصل الجنس فاذا قلنا كل انسان او كل ناطق او كل ضاحك
كذا فالحكم ليس الا على زيد وبكر وعمرو وغيرها من افرادها الشخصية واذا
قلنا كل حيوان او كل ماشٍ كذا فالحكم على زيد وعلى عمرو وغيرهما من اشخاص
الحيوان وعلى الطبايع النوعية من الانسان والفرس وغيرهما ومن
ههنا تسمعهم يقولون حمل بعض الكليات على بعض انما هو على النوع عند كون الموضوع جنسا
وافراده ومن الافاضل من قصر الحكم مطلقا على الافراد الشخصية وهو
قريب الى التحقيق لان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال
بل لاتصاف شخص من اشخاصها به اذ لا وجود لها الا في ضمن شخص
من الاشخاص واما صدق وصف الموضوع على ذاته فبالامكان عند الفارابي وهو ابو نصر
غير ان المراد عنده بج ما امكن ان يصدق عليه ج سواء كان ثابتا له بالفعل
او مسلوبا عنه دائما بعد ان كان ممكن الثبوت له وبالفعل عند الشيخ اي
ما صدق عليه ج بالفعل سواء كان ذلك الصدق في الماضي او الحال او المستقبل
حتى لا يدخل فيه ما لا يكون ج بالفعل دائما فاذا قلنا كل اسود كذا يتناول

الحكم على كل ما امكن ان يكون اسود حتى الروميين مثلا على مذهب الفارابي
لامكان اتصافهم بالسواد في وقت ما وعلى مذهب الشيخ لا يتناولهم
الحكم لعدم اتصافهم بالسواد بالفعل في وقت ما واما صدق المحمول
على ذات الموضوع فقد يكون بالضرورة والامكان وبالفعل وبالدوام
على ما سيجيء في بحث الموجهات واذا قررت هذه الاصول فنقول قولنا
كل ج ب يعتبر تارة بحسب الحقيقة ويسمى حقيقية كانها حقيقة القضية
المستعملة في العلوم واخرى بحسب الخارج ويسمى خارجية والمراد بالخارج
الخارج عن المشاعر اما الاول فنعني به كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة
فهو بحيث لو وجد كان ب فالحكم فيه ليس على ما هو موجود في الخارج فقط
بل على كل ما قدر وجوده سواء كان موجودا في الخارج او معدوما فان لم
يكن موجودا فالحكم فيه على افراده المقدرة الموجود كقولنا العنقاء طائر وان
كان موجودا فالحكم فيه ليس مقصورا على افراده الموجودة بل عليها وعلى افراده
المقدرة الوجود ايضا كقولنا كل انسان حيوان وانما قيد الافراد بالامكان
لانه لو اطلقت لم تصدق كلية اصلا لان اما الموجبة فلانه اذا قيل كل ج ب
بهذا الاعتبار فنقول ليس كذلك لان ج ليس ب لو وجد لكان ج وليس ب
فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب واذا بيناقض كل
ج ب بذلك الاعتبار لا يقال هب ان ج ليس ب لو وجد كان ج وليس ب

ب لكن لا نسلم انه يصدق على بعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان
ليس ب فان الحكم في القضية انما هو على افراد ج ومن الجائز ان لا يكون
ج ليس ب من افراد ج فاذا قلنا كل انسان حيوان فالانسان الذي ليس
بحيوان ليس من افراد الانسان لان الكلي يصدق على افراده والانسان
ليس يصادق على الانسان الذي ليس بحيوان لانا نقول قد سبق الا
الاشارة في مطلع باب الكليات الى ان صدق الكلي على افراده ليس بحسب
بحسب نفس الامر بل بحسب مجرد الفرض واذا فرض انسان ليس بحيوان
فقط فرض انه انسان فيكون من افراده واما السالبة فلانه اذا قيل
لا شيء من ج ب فنقول انه كاذب لان ج ب لو وجد لكان ج و ب
فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب وهو يناقض
يناقض قولنا لا شيء مما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب
واذا قيد الموضوع بالامكان اندفع الاعتراض لان ج ليس ب في الايجاب
و ج ب في السلب وان كان فردا لـ ج لكنه يجوز ان يكون ممتنع الوجود
في الخارج فلا يصدق بعض ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث
لو وجد كان ليس ب ولا بعض ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث
لو وجد كان ب فلا يلزم كذب الكليتين ولما اعتبر في عقد الوضع اتصاف
وهو قولنا لو وجد كان ج وكذا في عقد الحمل وهو قولنا لو وجد كان ب

والاتصال قد يكون بطريق اللزوم كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود وقد يكون بطريق الاتفاق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق
فسره الكشف ومن تابعه باللزوم فقالوا معنى قولنا كل ما لو وجد كان ج فلو
بحيث لو وجد كان ب اي كل ما هو ملزوم لج فهو ملزوم لب وليت شعري
لم لم يكتفوا بمطلق الاتصال حتى لزمهم خروج اكثر القضايا عن تفسيرهم لانه
لا ينطبق الا على قضية يكون وصف موضوعها او وصف محمولها لازمين لذات
الموضوع واما القضايا التي احد وصفيها او كلاهما غير لازم فخارجة عن ذلك
ولزمهم ايضا حصر القضايا في الضرورية اذ لا معنى للضرورة الا لزوم وصف
المحمول لذات الموضوع بل في اخص من الضرورية لاعتبار لزوم وصف الموضوع
الموضوع ومفهوم القضية وعدم اعتباره في مفهوم القضية الضرورية وقد وقع
في بعض النسخ كل ما لو وجد وكان ج بالواو العاطفة وهو خطاء فاحش لان
ج لازم لوجود الموضوع على ما فسره به فلا معنى للواو العاطفة بين اللازم
والملزوم على ان ذلك ليس بمستقيم ايضا على اهل العربية فان لو حرف الشرط ولابد
له من جواب وجوابه ليس قولنا فهو بحيث لانه خبر المبتدا اي كل كان ج وجواب
الشرط لا يعطف عليه واما الثاني فيراد به كل ج في الخارج هو ب في الخارج
والحكم فيه على الموجود في الخارج سواء كان اتصافه بج حال الحكم او قبله او
بعده لان ما لم يوجد في الخارج ازلا وابدا استحال ان يكون ب في الخارج وانما

وانما قال سواء كان حال الحكم او قبله او بعده دفعا لتوهم من ظن ان معنى ج
هو ب اتصاف الجيم بالباء حال كونه موصوفا بالجيمية فان الحكم ليس
على وصف الجيم حتى يجب تحققه حال تحقق الحكم بل على ذات الجيم فلا
يستدعي الحكم الا وجوده واما اتصافه بالجيمية فلا يجب تحققه حال
الحكم فاذا قلنا كل كاتب ضاحك فليس من شرط كون ذات الكاتب موضوعا
ان يكون كاتبا في وقت كونه موضوعا للضحك بل يكفي في ذلك ان يكون
موصوفا بالكتابة في وقت ما حتى يصدق قولنا كل نائم مستيقظ واني
كان اتصاف ذات النائم بالوصفين انما هو في وقتين لا يقال ههنا قضايا
لا يمكن اخذها باحد الاعتبارين وهي التي موضوعها ممتنع كقولنا
شريك الباري ممتنع وكل ممتنع معدوم فهو معدوم والفني يجب
ان يكون قواعده عامة لانا نقول القوم لا يزعمون انحصار جميع القضايا
في الحقيقية والخارجية بل زعمهم ان القضايا المستعملة في العلوم ماخوذة
في الاغلب باحد الاعتبارين فلهذا وضعوهما واستخرجوا احكامهما
لينتفعوا بذلك الحكم في العلوم واما القضايا التي لا يمكن اخذها باحد هذين
الاعتبارين فلم يعرفوا احكامها وتعميم القواعد انما هو بقدر الطاقة
الانسانية قوله والفرق اقول قد ظهر لك مما بيناه ان الحقيقية لا يستدعي
وجود الموضوع في الخارج بل يجوز ان يكون موجودا في الخارج وان لا يكون فان

كان موجودا فالحكم فيهما لا يكون مقصورا على الافراد الخارجية بل يتناولها
والافراد المقدرة الوجود الممكنة بخلاف الخارجية فانها يستدعي وجود المو
ضوع في الخارج والحكم فيها مقصور على الافراد الخارجية فالموضوع ان
لم يكن موجودا فقد يصدق القضية باعتبار الحقيقية دون الخارجية كما اذا
لم يكن شيء من المربعات موجودا في الخارج يصدق بحسب الحقيقة كل مربع
شكل اي كل ما لو وجد كان مربعا فهو بحيث لو وجد كان شكلا ولا يصدق بحسب
الخارج لعدم وجود المربع في الخارج على ما هو المفروض وان كان الموضوع
موجودا لم يخلو اما ان يكون الحكم مقصورا على الافراد الخارجية او متناولا
لها وللافراد المقدرة فان كان الحكم مقصورا على الافراد الخارجية يصدق
الكلية الخارجية دون الكلية الحقيقية كما اذا انحصر الاشكال في الخارج
في المربع فيصدق كل شكل مربع بحسب الخارج وهو ظاهر ولا يصدق
بحسب الحقيقة اي لا يصدق كل ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان
مربعا لصدق قولنا بعض ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان
ليس بمربع لامكان ان لا يكون مربعا وان كان الحكم متناولا لجميع الافراد
المحققة والمقدرة يصدق الكليتان معا كقولنا كل انسان حيوان فاذن
يكون بينهما عموم وخصوص من وجه **قوله** وفي المحصورات الباقية **اقول** لما عرفت مفهوم الموجبة الكلية امكنك ان تعرف مفهوم

باقي المحصورات بالقياس عليه فان الحكم في الموجبة الجزئية على بعض ما عليه الحكم
في الموجبة الكلية فالامور المعتبرة ثم بحسب الكل معتبرة هنا بحسب البعض
ومعنى السالبة الكلية رفع الايجاب عن كل واحد واحد والسالبة الجزئية رفع
الايجاب عن بعض الآحاد وكما اعتبرت الموجبة الكلية بحسب الحقيقة والخارج
كذلك يعتبر المحصورات الاخر بالاعتبارين وقد تقدم الفرق بين الكليتين
واما الفرق بين الجزئيتين فهو ان الجزئية الحقيقية اعم مطلقا من الخارجية لان
الايجاب على بعض الافراد المحققة الخارجية ايجاب على بعض الافراد الكلية
بدون العكس وعلى هذا يكون السالبة الكلية الخارجية اعم من السالبة الكلية
الحقيقية وبين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية وذلك ظاهر **قوله** والعدول
والتحصيل **اقول** البحث الثالث القضية اما معدولة او محصلة لان
حرف السلب اما ان يكون جزءا لشيء من الموضوع والمحمول او لا يكون فان كان
جزءا اما من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من المحمول كقولنا الجماد لا عالم
او منهما جميعا كقولنا اللاحي لا عالم سميت القضية معدولة موجبة كانت
او سالبة اما الاولى فمعدولة الموضوع واما الثانية فمعدولة المحمول واما الثالثة
فمعدولة الطرفين وانما سميت معدولة لان حرف السلب كليس ولا وغيرهما
وضعت في الاصل للسلب والرفع فاذا جعل مع غيره كشيء واحد يثبت له
او لشيء او يسلب عنه او عن شيء فقد عدل به عن موضعه الاصلي الى غيره واما

اورد للاولى والثانية مثالين دون الثالثة لانه قد علم من المثال الاول

المعدول الموضوع ومن المثال الثاني المعدول المحمول فقد علم مثال معدولة

الطرفين بجمعهما معا وان لم يكن حرف السلب جزء لشيء من الموضوع والمحمول

سميت القضية محصلة سواء كانت موجبة او سالبة كقولنا زيد كاتب او ليس

بكاتب ووجه التسمية ان حرف السلب اذا لم يكن جزءا من طرفيها فكل من الطرفين

موجود ای محصل وربما يخص اسم المحصلة بالموجبة وتسمى السالبة

بسيطة لان البسيط ما لا جزء له وحرف السلب وان كان موجودا فيها الا انه

ليس جزءا من طرفيها وانما لم يذكر لهما مثالا لان جميع الامثلة المذكورة في المباحث

السابقة تصلح ان يكون مثالا لهما قال والاعتبار بايجاب القضية وسلبها

الى اقول ربما يذهب الوهم الى ان كل قضية يشتمل على حرف السلب يكون

سالبة و لما ذكر ان القضية المعدولة تشتمل على حرف السلب ومع ذلك

قد يكون موجبة ذكر معنى الايجاب والسلب حتى يرتفع الاشتباه وقد عرفت

ان الايجاب هو ايقاع النسبة والسلب رفعها فالعبرة في كون القضية مو

موجبة او سالبة بايقاع النسبة ورفعها لا بطرفيها فمتى كانت النسبة واقعة

كانت القضية موجبة وان كان طرفاها عدميين كقولنا كل ما ليس بحي

فهو لا جماد فان الحكم فيها بثبوت اللاجمادية بكل ما صدق عليه انه ليس بحي

فيكون موجبة وان اشتمل طرفاها على حرف السلب ومتى كانت النسبة مرفوعة

مرفوعة فهي سالبة وان كان طرفاها وجوديين كقولنا لا شيء من المتحرك بساكن

فان الحكم فيها بسلب الساكن عن كل ما صدق عليه المتحرك فيكون سالبة

وان لم يكن في شيء من طرفيها حرف سلب فليس الالتفات في الايجاب والسلب

الا الى الاطراف بل الى النسبة الرابطة قال والسالبة البسيطة الى اقول

ولقائل ان يقول العدول كما يكون في جانب المحمول كذلك يكون في جانب المو

الموضوع على ما بينه فيما مر في الاحكام لم يخصص كلامه بالعدول

في المحمول ثم ان المحصلات والمعدولات المحمول كثيرة فما وجه التخصيص

السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول بالذكر فنقول اما وجه التخصيص

الاول فهو ان المعتبر في الفن العدول ما في جانب المحمول وذلك لانك

قد حققت ان مناط الحكم ذات الموضوع ووصف المحمول ولا خفاء في ان الحكم

على الشيء بالامور الوجودية يخالف الحكم عليه بالامور العدمية فاختلاف

القضية بالعدول والتحصيل في المحمول يؤثر في مفهومها بخلاف العدول

والتحصيل في وصف الموضوع فانه لا يؤثر في مفهوم القضية لان العدول

والتحصيل انما يكون في مفهوم الموضوع وهو غير المحكوم عليه لان

المحكوم عليه عبارة عن ذات الموضوع والحكم على الشيء لا يختلف باختلاف

العبارات عنه واما وجه التخصيص في الثاني فلان اعتبار العدول في المحمول

يربع القسم لان حرف السلب ان كان جزءا من المحمول فالقضية معدولة والا

فمحصلة كيف ما كان الموضوع واما ماكان فهي اما موجبة او سالبة فههنا اربع
قضايا موجبة محصلة كقولنا زيد كاتب وسالبة محصلة كقولنا زيد ليس بكاتب وموجبة
وسالبة معدولة كقولنا ليس زيد بلا كاتب ولا التباس بين القضيتين من هذه القضايا الا
بين السالبة المحصلة والموجبة المعدولة اما بين الموجبة المحصلة والسالبة
المحصلة فلعدم حرف السلب في الموجبة ووجوده في السالبة واما بين الموجبة
المحصلة والموجبة المعدولة فلوجود حرف السلب في المعدولة دون المحصلة و
واما بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة المحمول فلوجود حرفي السلب
في السالبة المعدولة بخلاف الموجبة المحصلة واما بين السالبة المحصلة و
السالبة المعدولة فلوجود حرفي السلب في السالبة المعدولة وحرف واحد في السالبة
المحصلة واما بين الموجبة المعدولة والسالبة المعدولة فلوجود حرف واحد في
الايجاب وحرفين في السلب واما السالبة المحصلة والموجبة المعدولة
فبينهما التباس من حيث ان حرف السلب الموجود فيهما واحد فاذا قيل زيد
ليس بكاتب فلا يعلم انها موجبة معدولة او سالبة بسيطة فلهذا اخصصها
ثم بذكر من بين القضايا والفرق بينهما معنوي ولفظي اما المعنوي فهو ان السالبة
البسيطة اعم من الموجبة المعدولة لانه متى صدقت الموجبة المعدولة صدقت
السالبة البسيطة ولا ينعكس اما الاول فلانه متى ثبت اللابا لج يصدق
سلب البا عنه فلانه لو لم يصدق سلب البا عنه ثبت البا له فيكون

فيكون اللابا والبا ثابتين له وهو اجتماع النقيضين واما الثاني وانه لا يلزم
من صدق السالبة البسيطة صدق الموجبة المعدولة فلان الايجاب لا يصح
على المعدوم ضرورة ان ايجاب الشيء لغيره فرع على وجود المثبت له بخلاف
السلب فان الايجاب لما لم يصدق على المعدوم مات فيها السلب عنها بالضرورة
فيجوز ان يكون الموضوع معدوما وحينئذ يصدق السلب البسيط ولا يصدق
الايجاب المعدول كما انه يصدق قولنا شريك الباري ليس ببصير ولا يصدق
شريك الباري غير بصير لان معنى الاول سلب البصير عن شريك الباري ولما
كان معدوما صدق سلب كل مفهوم عنه ومعنى الثاني ان عدم البصير ثابت
لشريك الباري فلا بد ان يكون موجودا في نفسه حتى يمكن ثبوت شيء له وهو
ممتنع الوجود لا يقال لو صدق السلب عند عدم الموضوع لم يكن بين الموجبة
الكلية والسالبة الجزئية تناقض لانهما قد يجتمعان على الصدق ح فان من
الجائز اثبات المحمول لجميع الافراد الموجودة وسلبه عن بعض الافراد المعـ
دومة لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة كما ان الحكم في
الموجبة على الافراد الموجودة الا ان صدق السلب لا يتوقف على وجود الافراد
وصدق الايجاب يتوقف عليه فان معنى الموجبة الكلية ان جميع الافراد ج
الموجودة ثبت له ب ولا شك انها انما يصدق اذا كانت افراد ج موجودة
ومعنى السالبة انه ليس كذلك اي كل واحد من الافراد الموجودة ج ليس

يثبت له ب ويصدق هذه المعدولة تارة بان لا يكون لشيء من الافراد موجودا واخرى
بان يكون موجودة ويثبت اللاباء لها وعند ذلك يتحقق التناقض بينهما واما
في ما هو موجود محقق كما في الخارجية الموضوع او مقدر كما في الحقيقية الموضوع
فلا دخل له في بيان الفرق اذ يكفي فيه ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع دون
السلب واما ان يكون الموضوع موجودا في الخارج محققا او مقدرا فلا حاجة
اليه فكانه جواب سؤال تذكره هنا وهو ان يقال ان عنيتم بقولكم الايجاب يستدعي
وجود الموضوع ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع في الخارج فلا يصدق
الموجبة الحقيقية اصلا لان الحكم فيها ليس مقصورا على الموضوعات الموجودة
في الخارج وان عنيتم به ان الايجاب يستدعي مطلق الوجود فالسالبة ايضا
يستدعي مطلق الوجود لان المحكوم عليه لا بد ان يكون متصورا وان كان

الحكم

بالسلب فلا فرق بين الموجبة والسالبة في ذلك فاجاب بان كلامنا ليس الا
في القضية الخارجية والحقيقية لا في مطلق القضية على ما سبقت الاشارة اليه
فالمراد بقولنا الايجاب يستدعي وجود الموضوع ان الموجبة ان كانت خا
رجية يجب ان يكون موضوعها موجودا في الخارج محققا وان كانت حقيقية
يجب ان يكون موضوعها مقدر الوجود في الخارج والسالبة لا يستدعي و
جود الموضوع على ذلك التفصيل فظهر الفرق واندفع الاشكال وذلك كله
اذا لم يكن الموضوع موجودا اما اذا كان موجودا فالموجبة المعدولة و

المعدولة والسالبة البسيطة متلازمان لان الموجود اذا سلب عنه الباء
يثبت له اللاباء وبالعكس هذا هو الكلام في الفرق المعنوي واما اللفظي
فهو ان القضية اما ان يكون ثلاثية او ثنائية فان كانت ثلاثية فالرابطة اما
ان يكون مقدمة على حرف السلب او متأخرة عنه فان قدمت الرابطة كقولنا زيد
هو ليس بكاتب تكون موجبة لان من شان الرابطة ان تربط ما بعدها بما قبلها
فهناك ربط السلب وربط السلب ايجاب وان تاخرت عن حرف السلب
كقولنا زيد ليس هو بكاتب كانت سالبة لان شان حرف السلب ان يرفع ما
بعدها عما قبلها فهناك سلب الربط فيكون القضية سالبة وان كانت ثنائية
فالفرق بينهما انما يكون من وجهين احدهما بالنية بان ينوي اما ربط
السلب او سلب الربط وثانيهما بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ
بالايجاب كلفظ غير ولا وبعضها بالسلب كليس فاذا قيل زيد غير
كاتب او لا كاتب كانت موجبة فاذا قيل زيد ليس بكاتب كانت سالبة قوله الجهة

بحث الموجهات

الرابع اقول نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت بالايجاب او بالسلب
لا بد لها من كيفية في نفس الامر كالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام
فان كل نسبة فرضت اذا قيست الى نفس الامر اما ان يكون متكيفة بكيفية
الضرورة او بكيفية اللاضرورة ومن جهة اخرى اما ان يكون متكيفة بكيفية
الدوام او اللادوام فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فالضرورة هي

كيفية نسبة الحيوان الى الانسان واذا قلنا كل انسان كاتب بالفعل لا بالضرورة
كانت اللاضرورة من كيفية نسبة الكتابة الى الانسان وتلك الكيفية الثابتة
في نفس الامر تسمى مادة القضية واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة
او حكم العقل بان النسبة مكيفة بكيفية كذا في القضية المعقولة يسمى جهة
القضية ومتى خالفت الجهة مادة القضية كانت كاذبة لان اللفظ اذا
دل على ان كيفية النسبة في نفس الامر كيفية كذا او حكم العقل بذلك
ولم يكن تلك الكيفية التي دل عليها اللفظ او حكم بها العقل هي الكيفية الثا
الثابتة في نفس الامر لم يكن الحكم في القضية مطابقا للواقع مثلا اذا قلنا
كل انسان حيوان لا بالضرورة دل اللاضرورة على ان كيفية نسبة الحيوان
الى الانسان في نفس الامر اللاضرورة وهي ليس كذلك في نفس الامر فلا جرم
كذبت القضية وتلخيص الكلام في هذا المقام بان يقول نسبة المحمول الى الموضوع
ايجابية كانت او سلبية يجب ان يكون لها وجود في نفس الامر ووجود لها عند
العقل ووجود لها في اللفظ كالموضوع والمحمول وغيرهما من الاشياء لها وجود
في نفس الامر ووجود عند العقل ووجود في اللفظ فالنسبة متى كانت ثابتة في
نفس الامر لم يكن لها بد من ان يكون مكيفة بكيفية ما ثم اذا حصل عند العقل
اعتبر لها كيفية هي اما عين تلك الكيفية الثابتة في نفس الامر او غيرها ثم اذا
وجدت في اللفظ او وردت عبارة تدل على تلك الكيفية المعتبرة عند العقل اذ اللفظ

والمحمول

الالفاظ بدل

اذ الالفاظ انما هي موضوعة بازاء الصور العقلية فكما ان للموضوع والمحمول
والنسبة وجودات في نفس الامر وعند العقل وبهذا الاعتبار صارت اجزاء القضية المعقولة وفي اللفظ عبارات اجزاء القضية هي
الملفوظة كذلك كيفية النسبة لها وجود في نفس الامر وعند العقل وفي اللفظ
فالكيفية الثابتة للنسبة في نفس الامر هي مادة القضية والثابتة لها في العقل
هي الجهة القضية المعقولة والعبارة الدالة عليها هي جهة الملفوظة ولما كانت
الصور العقلية والالفاظ الدالة عليها لا يجب ان يكون مطابقة للامور الثابتة
في نفس الامر لم يجب مطابقة الجهة للمادة فكما اذا وجدنا شبحا هو انسان وقد
اخشاب من بعيد فربما يحصل منه في عقولنا صورة انسان وربما يعبر عنه بالا
بالانسان وربما يحصل منه صورة فرس ويعبر عنه بالفرس فللشبح وجود في نفس
الامر ووجود في العقل اما مطابقا للواقع او غير مطابق للواقع ووجود في
العبارة اما في عبارة صادقة او كاذبة فكذلك كيفية نسبة الحيوان الى الانسان
لها ثبوت في نفس الامر وهي الضرورة وفي العقل وفي اللفظ فان طابقها
الكيفية المعقولة او العبارة الملفوظة كانت القضية صادقة والا كاذبة
لا محالة قال والقضايا الموجهة المتداولة لا شيء من النار ببارد اقول
القضية اما بسيطة او مركبة لانها ان اشتملت على حكمين مختلفين بالا
بالايجاب والسلب فهي مركبة والا فبسيطة فالقضية البسيطة هي التي
حقيقتها اي معناها اما ايجاب فقط كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة

فان معناها ليس الا ايجاب الحيوانية للانسانية واما سلب فقط كقولنا لا شيء
من الانسان بحجر بالضرورة فان حقيقته ليس الا سلب الحجرية عن الانسان والقضية الم
المركبة هي التي يكون ملتئمة من ايجاب وسلب كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما فان
معناه ايجاب الضاحك للانسان وسلبه عنه بالفعل وانما قال حقيقتها ومعناها
ولم يقل لفظها لانه ربما يكون قضية مركبة ولا تركيب في اللفظ من الايجاب وسلب
كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه وان لم يكن في لفظه تركيب الا ان
معناها ان ايجاب الكتابة للانسان ليس بضروري وهو ممكن عام وان سلب
الكتابة عنه ليس بضروري وهو ممكن عام موجب فهو في الحقيقة والمعنى مركبة وان
لم يوجد تركيب في اللفظ بخلاف ما اذا قيدنا القضية باللادوام او اللاضرورة
فان التركيب في القضية ح بحسب اللفظ ايضا ثم ان القضايا البسيطة والمركبة غير
محصورة في العدد الا ان القضايا التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها
من التناقض والعكس والقياس وغيرها ثلث عشر منها بسايط ومنها مركبات
اما البسائط فست الاولى الضرورية المطلقة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت
المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة واما
التي يحكم فيها بضرورة الثبوت فهي ضرورية موجبة كقولنا كل انسان حيوان
بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة ثبوت الحيوان للانسان في جميع اوقات
وجوده واما التي يحكم فيها بضرورة السلب فضرورية سالبة كقولنا لا شيء

٦٥

لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فانه حكم فيها بضرورة سلب الحجر عن الانسان
في جميع اوقات وجوده وانما سميت ضرورية لاشتمالها على الضرورة ومطلقة
لعدم تقييد الضرورة فيها بوصف او وقت الثانية الدائمة المطلقة وهي التي حكم
فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودا
او وجه تسميتها دائمة ومطلقة على قياس الضرورية المطلقة ومثالها ايجابا
وسلبا ما مر من قولنا دائما كل انسان حيوان فقد حكمنا فيه بدوام ثبوت الحيوانية
للانسان ما دام ذاته موجودة ومن قولنا دائما لا شيء من الانسان بحجر فان الحكم
فيها بدوام سلب الحجرية عن الانسان ما دام ذاته موجودة والنسبة بينهما
وبين الضرورية ان الضرورية اخص منها مطلقا لان مفهوم الضرورية
امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع ومفهوم الدوام شمول النسبة لجميع
الازمنة والاوقات ومتى كانت النسبة ممتنعا الانفكاك عن الموضوع كانت
محققة في جميع اوقات وجودها بالضرورة وليس متى كانت النسبة متحققة
في جميع الاوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع لجواز امكان انفكاكها وعدم
وقوعه لان الممكن ليس يجب ان يكون واقعا الثالثة المشروطة العامة
وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط ان يكون
ذات الموضوع متصفا بوصف الموضوع اي يكون لوصف الموضوع دخل في تحقق
الضرورة مثال الموجبة قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا

كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان ثبوت الحيوانية للانسان ضرورية ودائمة لعدم جواز الحيوان عن الانسان لان الحيوان جزء لا يوجد بدون الجزء

كقولنا الفلك متحرك دائما فان الحركة الدائمة ثابتة في جميع الاوقات وجوده ولكن يمكن انفكاكها عنه وان لم يقع

فان النسبة بين المشروطة العامة بالمعنى الاول
وبين الثانية عموم وخصوص من وجه فان الاول يصدق
بدون الثانية في قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة
ما دام كاتبا ويصدق الثانية بدون الاول في قولنا
كل كاتب انسان بالضرورة ما دام كاتبا ويصدقان
في قولنا كل انسان حيوان بالضرورة ما دام انسانا

فان تحرك الاصابع ليس بضروري الثبوت لذات الكاتب اعني الافراد الانسانية
مطلقا بل ضرورة ثبوته اياها بشرط اتصافها بوصف الكتابة ومثال السالبة
قولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا فان سلب ساكن الاصابع
عن ذات الكاتب ليس بضروري بل بشرط اتصافها بالكتابة ولنسمّيها اما
المشروطة فلاشتمالها على شرط الوصف واما بالعامة فلانها اعم من المشروطة
الخاصة وستعرفها في المركبات وكثيرا ما يقال المشروطة العامة على القضية التي
حكم فيها بضرورة الثبوت او ضرورة السلب في جميع اوقات ثبوت الوصف
اعم من ان يكون للوصف مدخل في تحقق الضرورة اولا والفرق بين المعنيين
انا اذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا واردنا المعنى الاول كانت
صادقة كما تبين وان اردنا المعنى الثاني كذبت لان حركة الاصابع ليس بضرورية
الثبوت لذات الكاتب في شيء من الاوقات فان الكتابة التي هي شرط تحقق
الضرورة غير ضرورية لذات الكاتب في زمان اصلا فما ظنك بالمشروطة بها
فالمشروطة العامة بالمعنى الاول اعم من الضرورية والدائمة من وجه لانك قد
سمعت ان ذات الموضوع قد يكون عين الوصف وقد يكون غيره فان اتحدا وكانت
المادة مادة الضرورة صدقت القضايا الثلث كقولنا كل انسان حيوان
بالضرورة او دائما او ما دام انسانا وان تغايرا فان كانت المادة ضرورية ولم
يكن للوصف دخل في تحقق الضرورة صدقت الضرورية والدائمة دون

لان المشروطة الخاصة مركبة من المشروطة العامة مع قيد اللادوام فتكون مقيدة والمقيد اخص من المطلق

هو ضرورة ثبوت تحرك الاصابع للذات

اي بان يكون حقيقة الذات والوصف متحدا

اي الضرورية والدائمة والمشروطة العامة بالمعنى الاول

المشروطة كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة او دائما لا بالضرورة ما دام
كاتبا فان وصف الكتابة لا دخل له في ضرورة ثبوت الحيوان لذات الكاتب
وان لم تكن المادة مادة الضرورة الذاتي والدوام الذاتي وكان هناك
ضرورة بشرط الوصف صدقت المشروطة دون الضرورية والدائمة
كما في المثال المذكور فان تحرك الاصابع ليس بضروري ولا دائما لذات
الكاتب بل بشرط الكتابة واما المشروطة بالمعنى الثاني فهي اعم من
الضرورية مطلقا لانه متى ثبت الضرورة في جميع اوقات الذات ثبتت
في جميع اوقات الوصف بدون العكس وبين الدائمة من وجه لتصادقهما في
مادة الضرورة المطلقة وصدق الدائمة بدونها حيث يخلو الدوام عن
الضرورة وبالعكس حيث يكون الضرورة في جميع اوقات الوصف ولا
دوام في جميع اوقات الذات الرابعة العرفية العامة وهي التي حكم فيها
بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع متصفا
بالعنوان ومثالها ما مرّ ايجابا او سلبا في المشروطة العامة من قولنا
كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا ولا شيء من الكاتب بساكن الاصابع
ما دام كاتبا وانما سميت عرفية لان العرف يفهم هذا المعنى من السالبة اذا
اطلقت حتى اذا قيل لا شيء من النائم بمستيقظ يفهم العرف منه ان المستيقظ
مسلوب عن النائم ما دام نائما فلما اخذ هذا المعنى من العرف نسبت اليه وعامة

لانها اعم من العرفية الخاصة التي هي من المركبات وهي اعم مطلقا من المشروطة
العامة فانه متى تحققت الضرورة بحسب الوصف تحقق الدوام بحسب الو
الوصف من غير عكس وكذا من الضرورية والدائمة لانه متى صدقت الضرورة
او الدوام في جميع اوقات الذات صدق الدوام في جميع اوقات الوصف فلا
تنعكس الخامسة المطلقة العامة وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه بالفعل اما الايجاب فكقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق العام
واما السلب فكقولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام وانما
كانت مطلقة لان القضية اذا اطلقت ولم يقيد بقيد من دوام او ضرورة او بحسب
لا دوام او ضرورة يفهم منها فعلية النسبة فلما كان هذا المعنى مفهوم القضية
المطلقة سمي بها وانما كانت عامة لانها اعم من الوجودية اللادائمة واللا
ضرورية كما سيجيء وهي اعم من القضايا الاربع المتقدمة لانه متى صدقت
الضرورة او دوام بحسب الذات او بحسب الوصف يكون النسبة فعلية
وليس يلزم من فعلية النسبة ضرورتها او دوامها والسادسة الممكنة العامة و
هي التي حكم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم فان كان الحكم
في القضية بالايجاب كان مفهوم الامكان سلب ضرورة السلب لان الجانب
المخالف للايجاب هو السلب وان كان الحكم في القضية بالسلب كان مفهوم
الامكان سلب ضرورة الايجاب فانه هو الجانب المخالف للسلب فاذا قلنا

فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان العام كان معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس
بضروري واذا قلنا لا شيء من الحار ببارد بالامكان العام فمعناه ان ايجاب
البرودة للحار ليس بضروري وسميت ممكنة لاحتوائها على معنى الامكان
وعامة لانها اعم من الممكنة الخاصة وهي اعم من المطلقة العامة لانه متى
صدق الايجاب بالفعل فلا اقل من ان لا يكون السلب ضروريا وسلب ضرورة
السلب هو امكان الايجاب فمتى صدق الايجاب بالفعل صدق الايجاب بالامكان
ولا ينعكس لجواز ان يكون الايجاب ممكنا ولا يكون واقعا اصلا وكذلك
متى صدق السلب بالفعل لم يكن الايجاب ضروريا وسلب ضرورة الايجاب هو
امكان السلب فمتى صدق السلب بالفعل صدق السلب بالامكان دون العكس
لجواز ان يكون السلب ممكنا غير واقع واعم من القضايا الباقية لان المطلقة
العامة اعم منها مطلقا والاعم من الاعم اعم **قال** واما المركبات فبسائط
قوله مطلقة عامة **اقول** من المركبات المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة
مع قيد اللادوام بحسب الذات وانما قيد اللادوام بحسب الذات لان المـ
المشروطة العامة هي الضرورة بحسب الوصف والضرورة بحسب الوصف
دوام بحسبه والدوام بحسب الوصف يمتنع ان يقيد باللادوام بحسب الو
الوصف فان قيد تقييدا صحيحا فلابد ان [illegible] باللادوام بحسب الذات حتى
يكون النسبة فيها ضرورية ودائمة في جميع اوقات وصف الموضوع لا دائمة

في بعض اوقات ذات الموضوع وهي اعم من المشروطة الخاصة ان كانت موجبة
كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها
من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة اما المشروطة العامة الموجبة
فهي الجزء الاول من القضية واما السالبة المطلقة العامة اي قولنا لا شيء
من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل فهي مفهوم اللادوام لان ايجاب المحمول
للموضوع اذا لم يكن دائما كان معناه ان الايجاب ليس محققا في جميع الا
الاوقات واذا لم يتحقق الايجاب في جميع الاوقات يتحقق السلب في الجملة
وهو مفهوم السالبة المطلقة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من
الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من مشروطة عامة سالبة
وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة اي قولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل
وهو مفهوم اللادوام لان السلب اذا لم يكن دائما لم يكن في جميع الاوقات
محققا واذا لم يتحقق السلب في الاوقات يتحقق الايجاب في الجملة وهو الايجاب
المطلق العام فان قلت حقيقة القضية المركبة ملتئمة من الايجاب والسلب
فكيف يكون موجبة او سالبة فنقول الاعتبار في ايجاب القضية المركبة وسلبها
بايجاب الجزء الاول وسلبه اصطلاحا فان كان الجزء الاول موجبا كانت القضية
موجبة وان كان سالبا فسالبة والجزء الثاني مخالف له في الكيف وموافق في الكم
والنسبة بينهما وبين القضايا البسيطة او بينها وبين الدائمة فمباينة كلية

كلية لانها مقيدة باللادوام وهو مباين للدوام بحسب الذات وذلك ظاهر و
للضرورة بحسب الذات لان الضرورة بحسب الذات اخص من الدوام
بحسب الذات ونقيض الاعم مباين لعين الاخص مباينة كلية وهي اخص
من المشروطة العامة مطلقا لانها المشروطة العامة المقيدة باللادوام والمقيد
اخص من المطلق وكذا من القضايا الثلثة الباقية لانها اعم من المشروطة العامة
قال الثانية العرفية الخاصة اقول العرفية الخاصة هي العرفية العامة مع قيد
اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كما مر كقولنا كل كاتب متحرك
الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة عرفية عامة وهي الجزء الاول
وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كما تقدم من قولنا
لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة
عرفية عامة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة وهي الجزء الثاني وهي اعم
من المشروطة الخاصة لانه متى صدقت الضرورة بحسب الوصف لا دائما صدق
الدوام بحسب الوصف لا دائما من غير عكس ومباينة للدائمة المطلقة
واعم من المشروطة العامة من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة ولان
صدق المشروطة العامة بدونها في مادة الضرورة الذاتية وصدقها بدون المشروطة
العامة اذا كان الدوام بحسب الوصف من غير ضرورة واخص من العرفية
العامة لان المقيد اخص من المطلق وكذا من الباقيين لانهما اعم من العرفية

العامة لان المقيد اخص واعلم ان الوصف الموضوع في المشروطة والعرفية الخاصتين
يجب ان يكون وصفا مفارقا لذات الموضوع فانه لو كان دائما له ووصف المحمول دائم
بدوام وصف الموضوع كان وصف المحمول دائما لذات الموضوع وقد كان لا دائما
بحسب الذات هذا خلف قال الثالث الى اقول الوجودية اللاضرورية هي
المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وانما قيد اللاضرورة بحسب
الذات وان امكن تقييد المطلقة العامة باللاضرورة بحسب الوصف لانهم لم
يعتبروا هذا التركيب ولم يتعرفوا احكامه فهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان
ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة اما
الموجبة المطلقة العامة فهي الجزء الاول واما السالبة الممكنة اي قولنا لا شيء
من الانسان بضاحك بالامكان العام فهي معنى اللاضرورة لان الايجاب اذا لم يكن ضر
وريا كان هناك سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب ممكن عام
سالب وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة
فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وهي الجزء الاول وموجبة ممكنة عامة هي معنى
اللاضرورة فان السلب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة السلب و
سلب ضرورة السلب هو الممكن العام الموجب وهي اعم مطلقا من الخاصتين
لانه متى صدقتا الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما صدق فعلية النسبة
لا بالضرورة من غير عكس ومباينة للضرورية لتقييدها باللاضرورة واعم من

من الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الدوام الخالي عن الضرورة وصدق الد
الدائمة بدونها في مادة الضرورة وبالعكس في مادة اللادوام وكذا من المشروطة
والعرفية العامتين لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدقها بدونهما في
مادة الضرورية وصدقهما بدونها في مادة اللادوام بحسب الوصف واخص
من المطلقة العامة بخصوص المقيد ومن الممكنة العامة لانها اعم من المطلقة العامة
قال الرابعة الى اقول الرابعة الوجودية اللادائمة هي المطلقة العامة مع قيد
اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من مطلقتين
عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة لان الجزء الاول مطلقة عامة والجزء
الثاني اللادوام وقد عرفت ان مفهومه مطلقة عامة ومثالها ايجابا او سلبا ما مر
من قولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما ولا شيء من الانسان بضاحك با
بالفعل لا دائما وهي اخص من الوجودية اللاضرورية لانه متى صدقت
مطلقتان صدقت مطلقة وممكنة بخلاف العكس واعم من الخاصتين لانه متى
تحقق الضرورة او اللادوام بحسب الوصف لا دائما تحقق فعلية
النسبة لا دائما من غير عكس ومباينة للدائمتين على ما مر غير مرة واعم من العا
متين من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدقها بدونهما في مادة
الضرورية وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف واخص من المطلقة و
الممكنة العامتين وذلك ظاهر قال الخامسة العرفية الى اقول العرفية هي الت
الوقتية

حكم فيها بالضرورة بثبوت المحمول للموضوع او الضرورة سلبه عنه في وقت معين
من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات فان كانت موجبة
كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف في وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما
فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وهي الجزء الاول اعني قولنا بالضرورة كل قمر
منخسف وقت الحيلولة وسالبة مطلقة عامة هي مفهوم اللادوام اعني قولنا لا شيء
من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وهي لا شيء
من القمر بمنخسف وقت التربيع وموجبة مطلقة عامة وهي كل قمر منخسف بالاطلاق العام
وهي اخص من الوجودية مطلقا لانه اذا صدق الضرورة بحسب الوقت لا دائما
صدق الاطلاق لا دائما او لا بالضرورة ولا تنعكس ومن الخاصتين من وجه لانه
اذا صدقت الضرورة بحسب الوصف فان كان الوصف ضروريا لذات الموضوع
في شيء من الاوقات صدقت القضايا الثلث كقولنا بالضرورة كل منخسف مظلم
ما دام منخسفا لا دائما او بالتوقيت لا دائما فان الانخساف لما كان ضروريا لذات
الموضوع في بعض الاوقات والاظلام ضروري للانخساف كان الانظلام ضروريا
لذات الموضوع في ذلك الوقت وان لم يكن الوصف ضروريا لذات الموضوع صدقت
الخاصتان ولم يصدق الوقتية كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام
كاتبا لا دائما فان الكتابة لما لم يكن ضرورية للذات في شيء من الاوقات لم يكن تحرك
الاصابع الضروري بحسبها ضروريا للذات في وقت ما فلا يصدق الوقتية واذا

لم يصدق الضرورة بحسب الوصف واللادوام لم يصدق الخاصتان ويصدق
الوقتية كما في المثال المذكور هذا اذا قرنا المشروطة بالضرورة بشرط الوصف
اما اذا قرناها بالضرورة ما دام الوصف يكون المشروطة الخاصة اخص من
الوقتية مطلقا لانه متى تحققت الضرورة في بعض اوقات الذات من غير عكس
والوقتية مباين للدائمتين واعم من العامتين من وجه لصدقهما في المشروطة الخاصة
وصدقهما بدونها في مادة الضرورة وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف
واخص من المطلقة العامة والممكنة العامة قال اقول المنتشرة هي
التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين
من اوقات وجود الموضوع لا دائما بحسب الذات وليس المراد بعدم التعيين
ان يوخذ عدم التعيين قيدا فيها بل ان لا يقيد بالتعيين ويرسل مطلقا فان كانت
موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما كان تركيبها من
موجبة منتشرة مطلقة وهي قولنا بالضرورة كل انسان متنفس وقتا ما او في
سالبة مطلقة عامة هي اي قولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل الذي هو
مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس
في وقت ما لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة هي الجزء الاول وموجبة
مطلقة هي اللادوام وهي اعم من الوقتية لانه اذا صدقت الضرورة في وقت
معين لا دائما صدقت الضرورة في وقت ما لا دائما بدون العكس ونسبتها مع

القضايا الباقية على قياس نسبة الوقتية من غير فرق واعلم ان الوقتية المطلقة
او المنتشرة المطلقة اللتين هما الوقتية والمنتشرة قضيتان بسيطتان غير معدود
ة في البسائط حكم في احديهما بالضرورة في وقت معين وفي الاخرى بالضرورة
في وقت ما والاولى سميت وقتية لاعتبار تعيين الوقت فيها ومطلقة لعدم تقييدها
باللادوام او اللاضرورة والاخرى منتشرة لانه لما لم يتعين وقت الحكم احتمل
فيها كل وقت فيكون منتشرة في الاوقات ومطلقة لانها غير مقيدة باللادوام
او اللاضرورة ولهذا اي قيدنا باحدهما حذفت الاطلاق من اسميهما وكانتا
وقتية ومنتشرة لا مطلقتين وربما تسمى فيما بعد مطلقة وقتية والمطلقة
منتشرة وهما غير الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة فان المطلقة الوقتية هي التي
حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت معين والمطلقة المنتشرة هي التي حكم فيها بالنسبة
بالفعل في غير وقت معين ثم فرق بينهما في العموم والخصوص وهذا واضح لا سترة
به قال السابعة الممكنة الخاصة اقول الممكنة الخاصة هي التي حكم فيها بسلب
الضرورة المطلقة عن جانبي الايجاب والسلب فاذا قلنا كل انسان كاتب بالامكان
الخاص او لا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص كان معناه ان ايجاب الكتابة
للانسان وسلبها عنه ليسا بضروريين لكن سلب ضرورة الايجاب امكان عام سالب
وسلب ضرورة السلب امكان عام موجب فالممكنة الخاصة سواء كانت موجبة او
سالبة يكون تركيبها من ممكنتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة فلا فرق بين

اعلم ان الفرق بينهما بالفعل والضرورة فان الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة المذكورة هنا هي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع في وقت معين او وقت ما لكن بالضرورة لا بالفعل فقط بخلاف المذكوران من بعد فانهما هي التي حكم فيها بالفعل فقط لا بالضرورة

بين موجبتها وسالبتها في المعنى بل في اللفظ حتى ان عبرت بعبارة ايجابية
كانت موجبة وان عبرت بعبارة سلبية كانت سالبة وهي اعم من سائر المركبات
لان في كل منهما ايجابا وسلبا فلا اقل منهما ان يكونا ممكنتين بالامكان العام
ولا يلزم من امكان الايجاب والسلب ان يكون احدهما بالفعل او بالضرورة
او بالدوام ومباينة للضرورية المطلقة واعم من الدائمتين والعامتين و
المطلقة العامة من وجه لتصادقهما في مادة الوجودية اللاضرورية وصدق
الممكنة الخاصة بدونهما حيث لا خروج للممكن من القوة الى الفعل وبالعكس
في مادة الضرورة واخص من الممكنة العامة فقد ظهر مما ذكرنا ان الممكنة العامة
اعم القضايا البسيطة والمركبة والممكنة الخاصة اعم المركبات والضرورية اخص
البسائط والمشروطة الخاصة اخص المركبات وقد ظهر ايضا ان اللادوام
اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة في الكيف للقضية
المقيدة لهما حتى ان كانت موجبة كانتا كليتين سالبتين وان كانت سالبة
كانتا موجبتين وموافقتين لها في الكم فان كانت كلية كانتا كليتين وان كانت
جزئية كانتا جزئيتين هذا هو الظاهر وبمعرفة تركيب القضايا المركبة واما قال
اللادوام اشارة الى مطلقة عامة ولم يقل اللادوام معناه المطلقة العامة
لان المعنى اذا اطلق يراد به المفهوم المطابقي وليس مفهوم اللادوام المطابقي
المطلقة العامة فان لا دوام الايجاب مثلا مفهومه الصريح رفع دوام الايجاب

...واطلاق السلب ليس هو نفي رفع دوام الايجاب بل لازم فهو بمعناه الا
الالتزامي واما اللاضرورة فمعناه الصريح الامكان العام لان لا ضرورة الايجاب
معناه هو سلب ضرورة الايجاب وهو عين امكان السلب فلما كان احدى
القضيتين بمعنى احدى الاعتبارين والاخرى ليس بمعنى الاخرى بل من لوازمه ا
استعمل عبارة الاشارة ليكون المشترك بينهما قال الفصل الثاني اقول
لما وقع الفراغ عن الحمليات واقسامها شرع في اقسام الشرطيات وقد علمت
ان الشرطية ما يتركب من قضيتين وهي اما متصلة ان اوجبت او سلبت
حصول احديهما عند الاخرى او منفصلة ان اوجبت او سلبت انفصال
احديهما عن الاخرى والقضية الاولى من الجزوين الشرطية سواء كانت متصلة
او منفصلة تسمى مقدما لتقدمها في الذكر والقضية الثانية تسمى تاليا
لتلوها اياها ثم ان المتصلة اما لزومية واما اتفاقية اما اللزومية فهي التي
التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك والمراد بالعلاقة شي
بسببه يستصحب الاول الثاني كالعلية والتضايف اما العلية فبان يكون المقدم
علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او معلولا كقولنا
ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة او يكونان معلولي علة واحدة كقولنا ان
كان النهار موجودا فالعالم مضيء فان وجود النهار واضاءة العالم معلولان
لطلوع الشمس واما التضايف فبان يكونا متضايفين كقولنا ان كان زيد ابا لعمرو

والعبوانية وهذا التعريف لا يتناول اللزومية الكاذبة لعدم اعتبار صدق التالي
للعلاقة فيها فالاولى ان يقال اللزومية ما حكم فيها بصدق قضية على تقدير اخرى
لعلاقة بينهما موجبة لذلك وهو متناول اللزومية الكاذبة لان الحكم للعلاقة
ان طابق الواقع كان الحكم محققا والعلاقة ايضا محققة وان لم يطابق الواقع
فاما لعدم الحكم في الواقع او لثبوته من غير علاقة واما الاتفاقية فهي التي يكون
ذلك اي صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيها لا لعلاقة موجبة لذلك بل لمجرد
صدق الجزئين كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة
بين ناهقية الحمار وناطقية الانسان حتى يجوز العقل تحقق كل واحد منهما
دون الاخر وليس فيها الا توافق الطرفين على الصدق ولو قال هي التي حكم فيها
بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل لمجرد صدقهما ليتناول الاتفاقية
الكاذبة لكان اولى فان الحكم فيها بصدق التالي لا لعلاقة وربما لم يطابق الواقع
بان لا يصدق التالي او يصدق ويوجد العلاقة وقد يكتفى في الاتفاقية لصدق التالي
حتى قيل انها التي يحكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل لمجرد
صدق التالي ويجوز ان يكون المقدم فيها صادقا او كاذبا ويسمى بهذا المعنى اتفاقية
عامة وبالمعنى الاول اتفاقية خاصة للعموم والخصوص بينهما فانه متى صدق المقدم
والتالي فقد صدق التالي ولا ينعكس قال واما المنفصلة اقول فقد عرفت انها على
ثلثة اقسام حقيقية وهي التي حكم بالتنافي بين جزئيها صدقا وكذبا كقولنا اما ان يكون

هذا العدد زوجا او فردا او مانعة الجمع وهي التي حكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا او مانعة الخلو وهي التي حكم فيها بالتنافي بين جزئيها كذبا فقط كقولنا اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق والمسماة

الاولى حقيقية لان التنافي بين جزئيها اشد من التنافي بين جزئي الاخريين لانه في الصدق والكذب معا فهي احق باسم المنفصلة بل هي حقيقة الانفصال والثانية مانعة الجمع لاشتمالها على منع الجمع بين جزئيها والثالثة مانعة الخلو لان الواقع ليس يخلو عن جزئيها وربما يقال مانعة الجمع ومانعة الخلو على التي حكم فيها بالتنافي في الصدق او في الكذب مطلقا وبهذا المعنى يكونان اعم وللبعض الافاضل هنا بحث شريف هو ان المراد بالمنافاة في الجمع ان لا يصدقا على ذات واحدة لانهما لا يجتمعان في الوجود فانه لو كان المراد عدم الاجتماع في الوجود لم يكن بين الواحد والكثير منع جمع لان الواحد جزء الكثير وجزء الشيء يجامعه في الوجود لكن الشيخ نص على منع الجمع بينهما ثم قال وعندي في هذا نظر اذ يلزم من ذلك جواز منع الجمع بين اللازم والملزوم فان جزء الشيء من لوازمه ايضا ولا منع خلوا ورجاء من الله ان يتضح عليه الجواب عن هذا الاعتراض وهو ليس الا نظرا فيما اراد من عبارة القوم فحاشاهم ان يعنوا بالمنافاة في الجمع عدم الاجتماع في الصدق فان مانعة الجمع من اقسام المنفصلة والانفصال لم يعتبروه الا بين القضيتين فلا يكون منع الجمع الا بين القضيتين فلو كان المراد عدم الاجتماع

في الصدق لكان بين كل قضيتين منع الجمع لاستحالة ان يصدق قضية على ما صدق عليه قضية اخرى ولا يكون بين كل قضيتين منع الخلو اصلا ضرورة كذبهما على شيء من الاشياء وافراد من المفردات بل ليس مرادهم بالمنافاة في الجمع في الصدق الا عدم الاجتماع في الوجود واما ان الشيخ اثبت بين الواحد والكثير منع الجمع فهو ليس بين مفهومي الواحد والكثير بل بين هذا واحد وهذا كثير فان القضية القائلة اما ان يكون هذا واحدا واما ان يكون هذا كثيرا مانعة الجمع لامتناع اجتماع جزئيها على الصدق فقد بان ان الاشكال قد نشأ من سوء الفهم وقلة التدبر **قال** وكل واحد الخ **اقول** كل واحد من المنفصلات الثلث اما عنادية واما اتفاقية كما ان المتصلة اما لزومية واما اتفاقية فنسبة العناد والاتفاق الى المنفصلات كنسبة اللزوم والاتفاق الى المتصلات اما العنادية فهي التي يكون الحكم فيها بالتنافي لذات الجزئين اي حكم بان مفهوم احدهما مناف للاخر مع قطع النظر عن الواقع كما بين الزوج والفرد والشجر والحجر وكون زيد في البحر وان لا يغرق واما الاتفاقية فهي التي يحكم فيها بالتنافي لا لذات الجزئين بل بمجرد الاتفاق اي بمجرد ان يتفق في الواقع ان يكون بينهما منافاة وان لم يقتض مفهوم احدهما ان يكون منافيا للاخر كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون هذا اسود او كاتبا كانت اتفاقية حقيقية فانه لا منافاة بين مفهومي الاسود واللاكاتب ولكن اتفق تحقق

هذا قيد للتنافي لا للحكم بمعنى انهما متنافيان صدقا لا كذبا فيكون الحكم ايضا بعد التنافي فيها كذبا وكذا القيد في مانعة الخلو

واعلم انه ليس كل ما يستعمل فيه ادوات الانفصال يجب ان يكون احدى المنفصلات الثلث لانه قال في الاشارة وقد يكون لغير الحقيقية اصناف اخر غير مانعة الجمع ومانعة الخلو كقولنا رايت اما زيدا او عمرا ... والعالم اما بعبد الله او بنفع الناس سعدية

السواد وانتفاء الكتابة فلا يصدقان لانتفاء الكتابة ولا يكذبان لوجود السواد
ولو قلنا اما ان يكون هذا لا اسود او كاتبا كانت مانعة الجمع لانهما لا يصدقان
ولكن يكذبان لانتفاء اللا اسود والكتابة معا في الواقع ولو قلنا اما ان يكون
هذا اسود او لا كاتبا كانت مانعة الخلو لانهما لا يكذبان ولكن يصدقان لتحقق
السواد واللاكتابة بحسب الواقع **قوله** وسالبة كل **اقول** قد عرفت ثماني قضايا
متصلات لزومية واتفاقية ومنفصلات ستة ثلثة منها عنادية وثلثة اتفاقية
وهي كلها موجبات لان تعاريفها المذكورة لا تنطبق الا على الموجبة فلا بد من
تعريف سوالبها فسالبة كل منها هي التي يحكم فيها برفع ما حكم به في موجبتها
فلما كانت المتصلة الموجبة اللزومية ما حكم فيها بلزوم التالي للمقدم كانت السا
لبة اللزومية سالبة اللزوم اي ما حكم فيها بسلب اللزوم لا ما حكم فيها
بلزوم السلب فان الذي حكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية لا سالبة مثلا اذا
قلنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود كانت سالبة لزومية لان
الحكم فيها بسلب لزوم وجود الليل لطلوع الشمس واذا قلنا اذا كانت الشمس
طالعة فليس الليل موجودا كانت موجبة لان الحكم فيها بلزوم سلب وجود الليل
لطلوع الشمس ولما كانت الموجبة المتصلة الاتفاقية ما حكم فيها بموافقة التالي
للمقدم في الصدق كانت السالبة الاتفاقية سالبة الاتفاق اي ما حكم فيها بسلب
موافقة التالي للمقدم لا ما حكم فيها بموافقة السلب فانها اتفاقية موجبة فاذا قلنا

قلنا ليس البتة اذا كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق كانت سالبة اتفاقية لان الحكم
فيها بسلب موافقة ناهقية الحمار لناطقية الانسان واذا قلنا اذا كان الانسان
ناطقا فليس الحمار ناهقا كانت موجبة لان الحكم فيها بموافقة سلب ناهقية الحمار
لناطقية الانسان وعلى هذا تكون السالبة العنادية سالبة العناد وهي ما يحكم
فيها برفع العناد واما رفع العناد الذي هو في الصدق والكذب فهو السالبة
العنادية الحقيقية واما رفع العناد الذي هو في الصدق فهي مانعة الجمع واما
رفع العناد الذي هو في الكذب فهي مانعة الخلو لكن حكم فيها بعناد السلب والسالبة
الاتفاقية ما يحكم فيها بسلب اتفاق المنافاة فيها على احد الانحاء لا ما يحكم فيها
باتفاق السلب **قال** والمتصلة الخ **اقول** صدق الشرطية وكذبها انما هو بمطابقة
الحكم بالاتصال والانفصال لنفس الامر وعدمها لا بصدق جزئيها وكذبهما فان
طابق الحكم فيها لنفس الامر فهي صادقة والا فهي كاذبة كيف كان جزئيها فاذا نسب
جزئيها الى نفس الامر حصلت اربع اقسام لانهما اما ان يكونا صادقين او كاذبين
او يكون المقدم صادقا والتالي كاذبا او بالعكس فلنبين ان كلا من الشرطيات من
اي هذه الاقسام يتركب فالمتصلة الموجبة الصادقة تتركب عن صادقين كقولنا
ان كان زيد انسانا فهو حيوان وعن كاذبين كقولنا ان كان زيد حجرا كان جمادا وعن
مجهولي الصدق والكذب كقولنا ان كان زيد يكتب فهو يحرك يده وعن مقدم كاذب
وتال صادق كقولنا ان كان زيد حمارا كان حيوانا دون عكسه اي لا يتركب عن مقدم

صادق وتال كاذب لامتناع ان يستلزم الصادق الكاذب والا لزم كذب الصادق
وصدق الكاذب اما كذب الصادق فلان اللازم كاذب وكذب اللازم يستلزم
كذب الملزوم واما صدق الكاذب فلان الملزوم فيهما صادق وصدق الملزوم
يستلزم لصدق اللازم لا يقال اذا صح تركيب المتصلة من مقدم كاذب وتال
صادق وعندهم ان كل متصلة موجبة تنعكس موجبة جزئية فقد صح تركيبها من
مقدم صادق وتال كاذب لانا نقول ذلك في الكلية لا في الجزئية فان قلت لما اعتبر في
جزئي المتصلة الجهل بالصدق والكذب فزاد الاقسام على الاربعة فنقول تلك الاقسام
عند نسبتها الى نفس الامر وجودا داخلة فيها والموجبة الكاذبة تتركب من الاقسام
الاربعة لان الحكم باللزوم بين المقدم والتالي اذا لم يكن مطابقا للواقع فجاز ان يكونا
كاذبين كقولنا ان كان الخلاء موجودا كان العالم قديما وان يكون المقدم صادقا
وتاليه كاذبا كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فالخلاء موجود وبالعكس
كقولنا ان كان الخلاء موجودا فالانسان ناطق وان يكونا صادقين كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فزيد انسان وهذا اذا كانت المتصلة لزومية واما اذا
كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال لانه اذا صدق الطرفان وافق احدهما
الاخر بالضرورة كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فهي تصدق عن
صادقين وتكذب عن الاقسام الثلثة الباقية لان طرفيها ان كانا كاذبين او كان
التالي كاذبا والمقدم صادقا فكذبها ظاهر لان الكاذب لا يوافق شيئا وان كان
صادق وعكسه

اي اقسام المنفصلات الحاصلة لها عند نسبتها الى جزئيها ثلثة كما يكون
اقسام المتصلات اربعة عند النسبة كما مر ذلك لما ستعرف ان المقدم

كان المقدم كاذبا والتالي صادقا فكذلك لاعتبار صدق الطرفين فيها واما اذا اكتفينا
بمجرد صدق التالي يكون صدقها عن صادقين وعن مقدم كاذب وتال صادق
وكذبها عن القسمين الباقيين وههنا بحث وهو ان الاتفاقية لا يكفي فيها
صدق الطرفين او صدق التالي بل لا بد مع ذلك من عدم العلاقة فيجوز كذبها عن
الصادقين اذا كان بينهما علاقة تقتضي الملازمة بينهما قول والمنفصلات الخ
اقول الاقسام في المنفصلات ثلثة لما تعرف ان المقدم فيها لا يمتاز عن التالي بحسب
الطبع فطرفاها اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون احدهما صادقا والاخر
كاذبا فالموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب لانها التي يحكم فيها بعدم
اجتماع جزئيها وعدم ارتفاعهما فلا بد ان يكون احدهما صادقا والاخر كاذبا كقولنا
اما ان يكون هذا العدد زوجا او لا زوجا وتكذب عن صادقين لاجتماعهما في الصدق
كقولنا اما ان يكون الاربعة زوجا او منقسما بمتساويين وعن كاذبين لارتفاعهما
كقولنا اما ان يكون الثلثة زوجا او منقسمة بمتساويين ومانعة الجمع تصدق
عن كاذبين وصادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع طرفيها فجاز ان يكون طرفاها
مرتفعين فيكون تركيبها عن كاذبين كقولنا اما ان يكون زيد شجرا او حجرا وجاز ان يكون
احد طرفيها واقعا والاخر غير واقع فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اما
ان يكون زيد انسانا او حجرا وتكذب عن صادقين لاجتماع جزئيها في الصدق كقولنا اما ان
يكون زيد انسانا او ناطقا ومانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب

لانها الا حكم فيها بعدم ارتفاع جزئيها فجاز اجتماعهما في الوجود فيكون
تركيبها من صادقين كقولنا اما ان يكون زيد لا شجرا ولا حجرا وجاز ان يكون احدهما واقعا
دون الاخر فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا زيد لا حجر ولا انسان وجاز ان
يكون احدهما واقعا دون الاخر فيكون تركيبها من صادق وكاذب كقولنا اما ان
يكون زيد لا حجرا ولا انسانا وتكذب عن كاذبين لارتفاع جزئيها كقولنا ان
يكون زيد لا انسانا ولا ناطقا هذا حكم الموجبات المتصلة والمنفصلة اما سوالبها
فهي تصدق عن الاقسام التي تكذب عنها الموجبات ضرورة ان كذب الايجاب يقتضي
صدق السلب وتكذب عن الاقسام التي صدقت عنها الموجبات لان صدق الايجاب
يستدعي كذب السلب لا محالة **قوله** وكلية الشرطية **اقول** كما ان القضية الحملية
تنقسم الى محصورة ومهملة ومخصوصة كذلك الشرطية منقسمة اليها وان
كلية الحملية ليست بحسب كلية الموضوع او المحمول بل باعتبار كلية الحكم كذلك
كلية الشرطية ليست لاجل ان مقدمها وتاليها كليان فان قولنا كلما كان زيد يكتب
فهو يحرك يده كلية مع ان مقدمها وتاليها شخصيتان بل بحسب كلية الحكم بالا
نفصال والاتصال فالشرطية انما يكون كلية اذا كان التالي لازما للمقدم اي في المتصلة
اللزومية او معاندا له اي في المنفصلة العنادية في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع
الممكنة الاجتماع مع المقدم وهي الاوضاع التي يحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور
الممكنة الاجتماع معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا اردنا به لزوم الحيوانية

لان الفرض ان المقدم مستلزم عدم التالي او عدم لزوم التالي
وان كان التالي لازما للمقدم على هذا التقدير يستلزم عدم
التالي و وجود التالي او عدم لزوم التالي ولزوم التالي وهذا
تناقض
اي كون المقدم مستلزما للنقيضين

الحيوانية للانسانية ثابتة في جميع الازمان وليس لن نقتصر على ذلك القدر بل نريد
مع ذلك ان اللزوم متحقق على جميع الاحوال التي امكن اجتماعها مع انسانية
زيد من كونه قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة او كون الحمار ناهقا الى غير ذلك
من الاوضاع وانما اعتبر في الاوضاع ان يكون ممكنة الاجتماع لانه لو اعتبر جميع
الاوضاع سواء كانت ممكنة او لا يكون لم يصدق شرطية كلية اما في الاتصال فلان من
الاوضاع ما لا يلزم معه التالي للمقدم كعدم التالي او عدم لزوم التالي فان المقدم
اذا فرض مع احد من هذين الوصفين يستلزم عدم التالي او عدم لزوم التالي فلا
يكون التالي لازما له في بعض الاوضاع لا يكون التالي لازما للمقدم فلا يصدق ان التالي
لازم على جميع الاوضاع وهو مفهوم الكلية على ذلك التقدير واما في الانفصال فلان
من الاوضاع ما لا يعاند التالي المقدم معه كصدق الطرفين فان التالي على هذا الوضع
لازم المقدم فيكون نقيض التالي معاند المقدم فلو كان المقدم معاندا للتالي
على هذا الوضع لزم معاندة الشيء النقيضين وانه محال فعلى بعض الاوضاع لا يعاند
التالي المقدم فلا يصدق ان التالي معاند المقدم على جميع الاوضاع وانما خص هذا
التفسير بالمتصلة اللزومية والمنفصلة العنادية لان الاوضاع المعتبرة في الاتفاقية
ليست هي الاوضاع الممكنة الاجتماع مطلقا بل الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر
لانه لولا ذلك لم يصدق الاتفاقية الكلية اذ ليس بين طرفيها علاقة توجب صدق
التالي على تقدير صدق المقدم فيمكن اجتماع عدم التالي مع المقدم والتلازم بينهما

الملازمة والتالي ليس متحققا على تقدير صدق المقدم على هذا الوضع فعلى بعض الاوضاع
الممكنة الاجتماع مع وضع المقدم لا يكون التالي صادقا على تقدير المقدم فلا يكون
التالي صادقا على تقدير المقدم على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم فلا
يصدق الكلية الاتفاقية واذا عرفت مفهوم الكلية فكذلك جزئية المتصلة والمنفصلة
ليست بجزئية المقدم والتالي بل بجزئية الازمان والاحوال حتى يكون الحكم با
بالاتصال والانفصال في بعض الازمان وعلى بعض الاوضاع المذكورة كقولنا
قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا فان الحكم بلزوم الانسانية للحيوانية انما هو
على وضع كونه ناطقا وكقولنا اما ان يكون الشيء ناميا او جمادا فان العناد بينهما انما
يكون على وضع كونه من العنصريات لا من الفلكيات واما خصوص الشرطية فبتعيين
بعض الازمان والاحوال كقولنا ان جئتني اليوم اكرمتك واما اهمالها فباهمال الازمان
والاحوال وبالجملة الاوضاع والازمنة في الشرطية بمنزلة الافراد في الحملية فكما ان
الحكم فيها ان كان على فرد معين فهي مخصوصة وان لم يكن فان بين كمية الحكم انه على كل
الافراد او بعضها فهي المحصورة والا فمهملة كذلك الشرطية ان كان الحكم بالاتصال
او الانفصال فيها على وضع معين فهي مخصوصة والا فان بين كمية الحكم انه على جميع
الاوضاع او بعضها فهي محصورة والا فمهملة وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما
ومهما ومتى كقولنا كلما او متى او مهما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وفي المنفصلة
دائما كقولنا دائما اما ان يكون الشمس طالعة او لا يكون النهار موجودا وسور السالبة

الكلية فيهما فهي ليس البتة اما في المتصلة فكقولنا ليس البتة اذا كانت
الشمس طالعة كان الليل موجودا وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون كقولنا
قد يكون اذا كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا وقد يكون اما ان يكون الشمس طالعة
واما ان يكون النهار موجودا وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون كقولنا قد
لا يكون اذا كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا وقد لا يكون اما ان يكون
الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا او بادخال حرف السلب على سور الايجاب
الكلي كليس كلما وليس مهما وليس متى في المتصلة وليس دائما في المنفصلة لانا اذا
قلنا كلما كان كذا كان كذا فمفهوم الايجاب الكلي واذا قلنا ليس كلما يكون معناه
رفع الايجاب الكلي لا محالة واذا ارتفع الايجاب الكلي تحقق سلب الجزئي على ما
حقق فيما سبق وهكذا في البواقي واطلاق لفظ لو وان واذا في الاتصال واما في
الانفصال للاهمال كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون
الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا قوله والشرطية اقول لما كانت
الشرطية مركبة من قضيتين والقضية اما حملية ومنفصلة او متصلة كان تركيبها
اما من حمليتين او متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او
او من منفصلة ومتصلة لا مزيد على هذه الاقسام لكن كل واحد من الاقسام
الثلثة ينقسم في المتصلة الى قسمين لان مقدم المتصلة متميز عن تاليها بحسب
الطبع اي بحسب المفهوم فان مفهوم المقدم فيها الملزوم ومفهوم التالي فيها اللازم

والتالي ويحتمل ان يكون الشيء ملزوما للاخر ولا يكون لازما له فالمقدم في المتصل متعين
ان يكون مقدما والتالي متعين ان يكون تاليا بخلاف المنفصلة فان مفهوم التالي
فيها المعاند ومفهوم المقدم المعاند والمعاند لا بد يكون معاندا ايضا لان عناد
احدى الشيئين للاخر في حقيقة عناد الاخر اياه في حال كل واحد من جزئيها عند
الاخر حالة واحدة وانما عرض لاحدهما ان يكون مقدما والاخر ان يكون تاليا
بمجرد وضع لا لطبع فرق ما بين المتصلة المركبة من الحملية والمتصلة والمقدم
فيها الحملية وتبنيها والمقدم فيها المتصلة بخلاف المنفصلة المركبة منهما فلا فرق
بينها اذا كان المقدم فيها الحملية او المتصلة وكذلك في المركبة من الحملية والمنفصلة
ومن المتصلة والمنفصلة فلا جرم انقسمت الاقسام الثلثة في المتصلة الى قسمين
دون المنفصلة فاقسام المتصلات تسعة واقسام المنفصلات ستة اما امثلة
المتصلات فاما من حمليتين كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان ٢ ومن
متصلتين كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان فكلما لم يكن الشيء حيوان
لم يكن انسان ٣ ومن منفصلتين كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون العدد
زوجا او فردا فدائما اما ان يكون منقسما بمتساويين او غير منقسم ٤ ومن
حملية ومتصلة كقولنا ان كانت طلوع الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود ٥ وعكسه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود فوجود النهار ملزوم لطلوع الشمس ٦ ومن حملية ومنفصلة كقولنا

يعني في المتصلة المقدم متعين والتالي ايضا متعين مع عدم الاستلزام العكس هذا اذا كان اللازم والملزوم متساويان كالشمس ووجود النهار

هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره انتم قلتم ان حال كل واحد من جزئيها عند الاخر حالة واحدة فكيف يسمون احدهما بالمقدم والاخر بالتالي فاجاب بقوله بمجرد وضع لا طبع اي بمجرد الاستعمال لا بحسب اقتضاء الطبع

لان المفهوم المقدم ملزوم ولا شك ان مفهوم الملزوم غير مفهوم اللازم

اي فرق تام في القسمين من المتصلة دون المنفصلة

في قوة قولنا استلزم انسانية الشيء حيوانيته مستلزم لا ستلزام عدم حيوانيته عدم انسانيته لان صدق الاصل مستلزم لصدق عكس نقيضه

في قوة قولنا زوجية العدد بفردية مستلزمة لمعاندة انقسامه بمتساويين لعدم انقسامه بمتساويين

كقولنا ان كان هذا عددا فهو اما زوج او فرد ٧ وبالعكس كقولنا كلما كان هذا اما
فرد او زوجا كان عددا ٨ ومن متصلة ومنفصلة كقولنا كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود ٩ وبعكس ذلك كقولنا ان كان دائما اما ان يكون الشمس طالعة
واما ان يكون النهار موجودا فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما امثلة
المنفصلات فاما من حمليتين كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا ٢ من
متصلتين كقولنا اما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان
يكون ان كانت الشمس غير طالعة لم يكن النهار موجودا ٣ من منفصلتين كقولنا
اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما ان يكون هذا العدد لا زوجا ولا فردا
٤ من حملية ومتصلة كقولنا اما ان لا يكون الشمس علة لوجود النهار واما ان يكون
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ٥ من حملية ومنفصلة كقولنا ان كان هذا
العدد فهو اما زوج او فرد لا بالعكس كقولنا كلما كان هذا اما زوجا او فردا كان
عددا ٦ من متصلة ومنفصلة كقولنا كلما كانت كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود فدائما اما ان لا يكون النهار موجودا فكلما كانت الشمس طالعة ٥ من حمليتين
ومنفصلة كقولنا اما ان يكون هذا ليس عددا واما ان يكون اما زوجا او فردا ٦ من متصلة
ومنفصلة كقولنا اما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما
ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجود **قوله** الفصل الثالث
اقول لما فرغ من تعريف القضية واقسامها شرع في لواحقها واحكامها

في قوة قولنا معاندة زوجية العدد لفردية معاندة لمعاندة لا زوجية العدد للا فردية

واذا عرفت امثلة الموجبات فقد عرفت امثلة السوالب ايضا لان المقدم مع ... اذا اخذت في تلك الامثلة عين المقدم مع نقيض الاخر ... صارت بعينها سالبة ولا يحتاج الى ايراد ما ادا الا التعيين

ان اللواحق عبارة عن لوازم القضية ... واحكامها هي التناقض والعكس ويجوز ان يكون المراد من اللواحق التناقض والعكس المستوي وعكس النقيض ومن الاحكام

وابتداء منهما بالتناقض لتوقف معرفة غيره من الاقسام عليه وهو اختلاف قضيتين
بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق احدهما وكذب الاخرى كقولنا
لا بواسطة او بخصوص المادة
زيد انسان زيد ليس بانسان فانهما مختلفان بالايجاب والسلب اختلافا
يقتضي لذاته ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة فالاختلاف جنس
بعيد لانه قد يكون بين قضيتين وقد يكون بين مفردين كالسماء والارض وقد يكون
بين قضية ومفرد فقوله قضيتين يخرج غير قضيتين واختلاف قضيتين اما بالايجاب
والسلب واما بغيرهما كالاختلاف فيهما بان يكون احدهما حملية والاخرى شرطية
او متصلة ومنفصلة او معدولة ومحصلة فقولنا بالايجاب والسلب اخرج
الاختلاف بغير الايجاب والسلب والاختلاف بالايجاب قد يكون بحيث يقتضي
ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة وقد يكون بحيث لا يقتضي ذلك كقولنا زيد ساكن
زيد ليس بمتحرك فانهما قضيتان ايجابا وسلبا لكن اختلافهما لا يقتضي صدق
احدهما وكذب الاخرى بل هما صادقتان فقيد بقوله بحيث يقتضي ليخرج الا
الاختلاف الغير المقتضي والاختلاف المقتضي اما ان يكون مقتضيا لذاته وصورته
واما ان لا يكون بل بواسطة او بخصوص المادة اما الواسطة فكما في ايجاب قضية او سلب
وهو ان يكون المحمول اعم من الموضوع
لازمها المساوي كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق فان الاختلاف بينهما انما يقتضي
وهو ليس من التناقض
صدق احدهما وكذب الاخرى اما لان قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس
وهو زيد ليس بناطق
بانسان واما بان قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق واما خصوص المادة فكما في

قوله بالايجاب والسلب يخرج المفهوم التناقض لانه ربما يطلق على هذا الاختلاف ولو ذكره بقوله فقدح في التعريف لان الاختلاف بغير الايجاب والسلب من العدول والتحصيل والحصر والاهمال وغير ذلك ليس بحيث يقتضي لذاته صدق احدهما وكذب الاخرى

لان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها في ذلك الجنس غير الجواب عنها وعن بعض الاخر ولانه اذا سئل عن التناقض وعن اختلاف القضيتين بالعدول والتحصيل كان الجواب اختلاف القضيتين واذا سئل عن التناقض وعن الاختلاف فيها بين القضية والمفرد كان الجواب الاختلاف فقط

وهو ايضا جنس بعيد لانه اذا سئل عن التناقض واختلاف القضيتين بالايجاب والسلب كان الجواب اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب واذا سئل عن التناقض واختلاف القضيتين كان الجواب اختلاف قضيتين فقط

[illegible]

في قولنا كل انسان حيوان لا شيء من الانسان بحيوان وقولنا بعض الانسان
حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فان اختلافهما بالايجاب والسلب
يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى لا لصورته وهي كونهما كليتين او جز
اي وان كان ذلك الاقتضاء لصورته لا بخصوص المادة
جزئيتين بل بخصوص المادة والا لزم ذلك في كل كليتين او جزئيتين مختلفتين
اي التناقض
بالايجاب والسلب وليس كذلك فان قولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الانسان
وهو ايضا كاذب لان نقيضه صادق وهو بعض الحيوان وهو كاذب لان
بحيوان كليتان مختلفتان ايجابا وسلبا واختلافهما لا يقتضي صدق احدهما
انسان
وكذب الاخرى بل هما كاذبتان وكذلك قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان
ليس بانسان جزئيتان مختلفتان بالايجاب والسلب وليس احدهما صادقة
والاخرى كاذبة بل هما صادقتان بخلاف قولنا بعض الحيوان انسان حيوان
ولا شيء من الحيوان بانسان فان اختلافهما يقتضي لذاته وصورته ان يكون
احدهما صادقة والاخرى كاذبة حتى ان الاختلاف بالايجاب والسلب بين
اي اختلاف الذاتية وصورتيه
كل كلية وجزئية يقتضي ذلك **قوله** ولا يتحقق **الى** القضيتان المختلفتان
اي صدق احدهما وكذب الاخرى
بالايجاب والسلب اما مخصوصتان او محصورتان لان المهملات لكونها
في قوة الجزئيات من المحصورات في الحقيقة فان كانتا مخصوصتين فا
لتناقض لا يتحقق فيهما الا بعد تحقق ثماني وحدات الاول وحدة
الموضوع اذ لو اختلف الموضوع فيهما لم يتناقض لجواز صدقهما معا وكذ
وكذبهما كقولنا زيد قائم وعمرو ليس بقائم الثاني وحدة المحمول فانه لا تناقض

اي وهو ان المحمول لما كان اعم من الموضوع مطلقا فيصدق على جميع افراد الموضوع فحينئذ يكون السلب الكلي وهكذا في الجزئيتين
كاذب لان نقيضه صادق وهو بعض الحيوان ليس بانسان

هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره ان يقال يمكن الاختلاف بين المهملتين ايضا فاجاب بانها لما كانت في قوة الجزئية داخلة تحت المحصورات

المراد باتحاد الاتحاد في المعنى لا في اللفظ حتى لو كان معناهما متحدين ولفظاهما مختلفين لا يضر كقولنا الانسان حيوان والبشر ليس بحيوان

اي الكل المجموعي لا الافرادي

عند اختلاف المحمول كقولنا زيد عالم زيد ليس بضاحك الثالث وحدة الشرط
لعدم التناقض عند اختلاف الشرط كقولنا الجسم مفرق للبصر اي بشرط كونه
ابيض الجسم ليس بمفرق للبصر بشرط كونه اسود الرابعة وحدة الكل و
الجزء فانه اذا اختلف الجزء والكل لم يتناقض كقولنا الزنجي اسود اي بعضه
الزنجي ليس باسود اي كله الخامسة وحدة الزمان اذ لا تناقض اذا اختلف
الزمان كقولنا زيد نائم اي ليلا زيد ليس بنائم اي نهارا السادسة وحدة المكان
لعدم التناقض عند اختلاف المكان كقولنا زيد جالس اي في الدار زيد ليس
بجالس اي في السوق السابعة وحدة الاضافة فانه اذا اختلف الاضافة لم
يتحقق التناقض كقولنا زيد اب اي لعمرو وزيد ليس باب اي لبكر الثامنة وحدة
القوة والفعل فان النسبة اذا كانت بالفعل في احدى القضيتين وفي الاخرى با
بالقوة لم يتناقض كقولنا الخمر في الدن مسكر اي بالقوة وليس بمسكر اي بالفعل
فهذه ثمانية شروط ذكرها القدماء لتحقق التناقض وردها المتأخرون
الى وحدة الموضوع ووحدة المحمول فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة
الشرط ووحدة الكل والجزء اما اندراج وحدة الشرط فلان الموضوع في قولنا
الجسم مفرق للبصر هو الجسم لا مطلقا بل بشرط كونه ابيض والموضوع في قولنا
الجسم ليس بمفرق للبصر هو الجسم بشرط كونه اسود فاختلاف الشرط يتبع
اختلاف الموضوع فلو اتحد الموضوع اتحد الشرط واما اندراج وحدة الكل

والجزء فلان الموضوع في قولنا الزنجي اسود اي بعض الزنجي وفي قولنا
الزنجي ليس باسود اي بكله فلان الموضوع في قولنا الزنجي اسود اي بعض الزنجي
وفي قولنا الزنجي ليس باسود اي بكل الزنجي وهما مختلفان ووحدة المحمول
يندرج فيها وحدات الباقيات اما اندراج وحدة الزمان فلان المحمول
في قولنا زيد نائم ليلا وفي قولنا زيد ليس بنائم نهارا فاختلاف الزمان يستدعي
اختلاف المحمول واما اندراج وحدة المكان والاضافة والقوة والفعل
فعلى ذلك القياس ورد عليها الفارابي الى وحدة واحدة وهي وحدة النسبة
الحكمية حتى يكون السلب واردا على النسبة التي ورد عليها الايجاب وعند ذلك
يتحقق التناقض جزما وانما كانت مردودة الى تلك الوحدة لانه اذا اختلف شيء
من الثمانية اختلف النسبة ضرورة ان نسبة المحمول الى احد الامرين مغايرة لنسبته
الى الاخر ونسبة احد الامرين الى الاخر بشرط مغايرة بالنسبة اليه بشرط اخر
وعلى هذا فهم اتحاد النسبة اتحد الكل وان كانت القضيتان محصورتين
فلابد مع ذلك اي مع اتحادهما في الامور الثمانية من اختلافهما في الكم اي في
الكلية والجزئية فانهما لو كانتا كليتين او جزئيتين لم يتناقضا لجواز كذب
الكليتين وصدق الجزئيتين في مادة يكون الموضوع فيها اعم كقولنا كل انسان
ولا شيء من الحيوان بانسان فانهما كاذبتان وكقولنا بعض الحيوان انسان
وبعض الحيوان ليس بانسان فانهما صادقتان فان قلت الجزئيتان انما تصادقان

لاختلاف الموضوع لا لاتحاد الكمية فان البعض المحكوم عليه بالانسانية غير البعض
المحكوم عليه بسلب الانسانية فنقول النظر في جميع الاحكام انما هو في مفهوم القضية ولما
لوحظ مفهوم الجزئيتين وهو الايجاب لبعض الافراد والسلب عن بعضها لم يتناقضا
واما تعيين الموضوع فامر خارج عن المفهوم فان قلت التسهيل اعتبر وحدة المو
ضوع فما الحاجة الى اعتبار شرط اخر في المحصورات قلت المراد بالموضوع الذكرى لا ذات
الموضوع والا لم يكن بين الكلية والجزئية تناقض فان ذات الموضوع في الكلية
جميع الافراد وفي الجزئية بعضها وهما مختلفان هذا كله اذا لم يكن القضايا موجهتين
اما اذا كانتا موجهتين فلا بد مع تلك الشرائط بشرط اخر في الكل اي في المخصوصات
والمحصورات وهو الاختلاف في الجهة لانهما لو اتحدتا في الجهة لم يتناقضا لكذب الضروريتين
في مادة الامكان كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة وليس كل انسان كاتب بالضرورة
فانهما يكذبان لان ايجاب الكتابة لشيء من افراد الانسان ليس بضروري ولا سلبها
عنه وصدق الممكنتين فيها كقولنا كل انسان كاتب بالامكان وليس كل انسان كاتب بالامكان
فقد بان ان اختلاف الجهة لا بد منه في الموجهات **قوله** فنقيض الضرورية **اقول** اعلم
اولا ان نقيض كل شيء رفعه وهذا القدر كاف في اخذ النقيض لقضية قضية حتى ان كل
قضية يكون نقيضها رفع تلك القضية فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فنقيضها
انه ليس كذلك وفي سائر القضايا لكن اذا رفع القضية فربما يكون نفس رفعها قضية
لها مفهوم محصل عند العقل من القضايا بل يكون لرفعها لازم لها مساو لها مفهوم

مفهوم محصل عند العقل فاخذ ذلك اللازم واطلق اسم النقيض عليه تجوزا لحصر لنقايض
القضايا بمفهومات محصلة عند العقل وانما فصلت تلك المفهومات ولم يكتف بالقدر
الاجمالي في اخذ النقيض ليسهل استعمالها في الاحكام فالمراد من النقيض في هذا الفصل
احد الامرين اما نفس النقيض او لازم المساوي اذا عرفت ذلك فنقول نقيض الضرورية
المطلقة الممكنة العامة لان الامكان العام هو سلب الضرورة عن الجانب المخالف
ولا خفاء في ان اثبات الضرورة في الجانب المخالف وسلبها في ذلك الجانب مما يتناقضان
فضرورة الايجاب فنقيضها سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب بعينه امكان
عام سالب وضرورة السلب نقيضها سلب ضرورة السلب وهو بعينه امكان عام
موجب وكذلك امكان الايجاب نقيضه سلب امكان الايجاب اي سلب سلب الضرورة
السلب الذي هو بعينه ضرورة السلب وامكان السلب نقيضه سلب امكان السلب
اي سلب سلب ضرورة الايجاب الذي هو ضرورة الايجاب ونقيض الدائمة المطلقة
العامة لان السلب في كل الاوقات ينافيه الايجاب في البعض وبالعكس اي الايجاب
في كل الاوقات ينافيه السلب في البعض وانما قال ينافيه بخلاف في الضرورة لان
اطلاق الايجاب لا يناقض دوام السلب بل يلازم نقيضه فان دوام السلب نقيضه
رفع دوام السلب ويلزمه اطلاق الايجاب لانه اذا لم يكن المحمول دائم السلب كان اما دائم
الايجاب او ثابتا في بعض الاوقات دون بعض واياما كان يتحقق اطلاق الايجاب وكذلك
دوام الايجاب يناقضه رفع دوام الايجاب واذا ارتفع دوام الايجاب فاما ان يدوم

٨ كقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق العام نقيضه بعض الانسان ليس بمتنفس دائما ٧ كقولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام نقيضه بعض الانسان متنفس دائما

السلب أو يتحقق السلب في بعض الاوقات دون بعض وعلى كلا التقديرين فاطلاق السلب
لا يجوز ما وهكذا البيان في ان نقيض المطلقة العامة الدائمة فانه اذا لم يكن الايجاب في الجملة
يلزم السلب دائما واذا لم يكن السلب في الجملة يلزم الايجاب دائما ونقيض المشروطة العامة
الحينية الممكنة والتي حكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف من الجانب المخالف كقولنا
كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا وذلك لان نسبتها الى المشروطة
العامة نسبة الممكنة العامة الى الضرورية المطلقة اي ان الضرورة بحسب الذات يناقض
سلب الضرورة بحسب الذات كذلك الضرورة بحسب الوصف يناقض سلب الضرورة
بحسب الوصف ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة وهي التي حكم فيها بالثبوت او
السلب بالفعل في بعض اوقات وصف الموضوع ومثالها ما مر من قولنا كل من به ذات الجنب
يسعل بالفعل في بعض اوقات كونه مجنوبا لان نسبتها الى المشروطة العامة نسبة الممكنة
العامة الى الضرورية المطلقة وكما ان الضرورة بحسب الذات يناقض سلب الضرورة
بحسب الذات وكذلك الضرورة بحسب الوصف ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة
وهي التي حكم فيها بالثبوت او السلب بالفعل في بعض اوقات وصف الموضوع ومثالها
الحد ونسبتها الى العرفية العامة نسبة المطلقة الى الدائمة فكما ان الدوام بحسب الذات ينافي
الاطلاق بحسبه كذلك الدوام بحسب الوصف ينافي الاطلاق بحسبه قوله واما المركبات
اقول القضية المركبة عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب فنقيضها رفع
ذلك المجموع لكن رفع المجموع انما يكون برفع احد جزئيه لا على التعيين فانه جزئية اذا

اذا تحققنا تحقق المجموع ورفع احد الجزئين هو احد نقيضي الجزئين لا على التعيين فيكون
لازما مساويا للنقيض المركبة وهو المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لان احد النقيضين
مفهوم مردد بينهما ويقال اما هذا النقيض واما ذاك وبالحقيقة هو منفصلة مانعة الخلو
مركبة من نقيضي الجزئين فيكون طريق اخذ نقيض المركبة ان يحلل بسيطها ويؤخذ لكل منهما
نقيض ويركب منفصلة مانعة الخلو من النقيضين فهي مساوية لنقيضها المركبة لانه متى صدق
الاصل كذب المنفصلة لانه متى صدق الاصل صدق جزءاه فيكذب نقيضاها فيكذب
المنفصلة مانعة الخلو لكذب جزئيها ومتى كذب الاصل صدق المنفصلة لانه اذا كذب الاصل
فلا بد ان يكذب احد جزئيه فيصدق نقيضه فيصدق المنفصلة لصدق احد جزئيها
وذلك اي اخذ نقيض المركبة جلي بعد الاحاطة بحقائق المركبات ونقائض البسائط
فانك اذا تحققت ان الوجودية اللادائمية مركبة من مطلقتين عامتين اوليهما موافقة
للاصل في الكيف والاخرى مخالفة لها في الكيف وتحققت ان نقيض المطلقة العامة
الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة علمت
ان نقيض الوجودية اللادائمية اما الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة فاذا قلنا كل انسان
ضاحك بالفعل لا دائما يكون نقيضه انه ليس كذلك بل اما ليس بعض الانسان ضاحكا دائما
واما بعض الانسان ضاحك دائما فقولنا ليس كذلك وهو رفع المجموع نقيض الصريح وقولنا
بل اما واما المنفصلة المساوية للنقيض وعلى هذا القياس في سائر المركبات قوله وان كانت
جزئية اقول ما مر كان حكم المركبات الكلية واما المركبات الجزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه

من المفهوم المردد بين نقيضي الجزئيتين لجواز كذب المركبة الجزئية مع كذب المفهوم المردد فان
من الجائز ان يكون المحمول ثابتا دائما لبعض افراد الموضوع ومسلوبا دائما عن الافراد
الباقية فتكذب الجزئية اللادائمة لان مفهومها ان بعض افراد الموضوع يكون بحيث يثبت
له المحمول تارة ويسلب عنه اخرى ولا فرد من افراد الموضوع في تلك المادة كذلك ويكذب ايضا
كل واحد من نقيضي جزئيها اي الكليتين اما الكلية الموجبة فلدوام سلب المحمول عن بعض
الافراد واما الكلية السالبة فلدوام ايجاب المحمول للبعض كقولنا بعض الجسم حيوان
لا دائما فان الحيوان ثابت لبعض افراد الجسم دائما مسلوب عن افراده الباقية دائما
فتلك الجزئية كاذبة مع كذب قولنا كل جسم حيوان دائما ولا شيء من الجسم بحيوان دائما
بل الحق في نقيضها ان يردد بين نقيضي الجزئيتين لكل واحد واحد لانا اذا قلنا بعض ج
ب لا دائما كان معناه ان بعض ج يتحقق بحيث يثبت له ب في وقت ولا يثبت في وقت اخر فنقيضه
انه ليس كذلك واذا لم يكن بعض افراد ج بحيث يكون ب في وقت ولا يكون في وقت اخر
يكون كل واحد من افراد ج اما ب دائما او ليس ب دائما وهو الترديد بين نقيضي الجزئيتين لكل واحد واحد
اي كل واحد لا يخلو عن نقيضيهما فيقال في تلك المادة كل جسم اما حيوان دائما او ليس
بحيوان دائما ويشتمل على ثلث مفهومات لان كل واحد من الموضوع اما ان يثبت له المحمول
دائما او ليس بحيوان دائما و[illegible] بثبت ولا يخلو اما ان يكون مسلوبا عن كل واحد دائما
او مسلوبا عن البعض دائما ثابتا للبعض دائما فالجزء الثاني مشتمل على المفهومين فلو ركبت
منفصلة مانعة الخلو من هذه المفهومات الثلث لكانت مساوية ايضا لنقيضها

لنقيضها فهو طريق ثان في اخذ النقيض فان قلت كما ان المركبة الكلية عبارة عن مجموع
قضيتين فكذلك المركبة الجزئية ورفع المجموع انما هو برفع احد الجزئين اي احد نقيضي الجزئين
الذي هو المفهوم المردد فكما يكفي في نقيض الكلية فليكف في نقيض الجزئية والا فما الفرق قلت
الكلية بعينه مفهوم الكليتين المختلفتين بالايجاب والسلب فاذا اخذ نقيضاهما فيكون
احد نقيضيهما مساويا لنقيضها واما مفهوم الجزئية فهو ليس مفهوم الجزئيتين المختلفتين
ايجابا وسلبا لان موضوع الايجاب في المركبة بعينه موضوع السلب وهو موضوع الجزئية
الموجبة لا يجب ان يكون موضوع الجزئية السالبة لجواز تغايرهما بل مفهوم الجزئيتين اعم
من مفهوم الجزئية لانه متى صدق الجزئيتان المختلفتان بالايجاب والسلب مع اتحاد
الموضوع صدق الجزئيتان المختلفتان بدون العكس فيكون احد نقيضيه اخص من
نقيض مفهوم الجزئية لان نقيض الاعم اخص من نقيض فلا يكون مساويا لنقيضه ولهذا
جاز اجتماع المركبة الجزئية مع الكليتين على الكذب فان احد الكليتين لما كانت اخص
من نقيض المركبة الجزئية والاخص يجوز ان يكذب بدون الاعم فربما يصدق نقيض المركبة
الجزئية ولا يصدق احد الكليتين وح يجتمعان على الكذب كما في المثال المضروب
فان قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما كاذب فيصدق نقيضه مع كذب الكليتين
الاخص من نقيضه قوله واما الشرطيات الخ اقول اما الشرطيات فنقيض الكلية منها
الجزئية المخالفة لها في الكيف الموافقة في الجنس اي في الاتصال والانفصال والنوع
اي في اللزوم والعناد والاتفاق وبالعكس فنقيض اللزومية الموجبة الكلية السالبة

اللزومية الجزئية والعنادية الكلية العنادية الجزئية والاتفاقية الكلية الاتفاقية الجزئية
وهكذا في بواقي الشرطيات فاذا قلنا كلما كان ا ب فج د لزومية كان نقيضه ليس كلما كان
ا ب فج د لزومية واذا قلنا دائما اما ان يكون ا ب او ج د حقيقية فنقيضه ليس دائما اما
ان يكون ا ب او ج د حقيقية وعلى هذا القياس **قوله** البحث الثالث الخ **اقول** البحث الثالث
من احكام القضايا العكس المستوي وهو عبارة عن جعل جزء الاول من القضية ثانيا والجزء
الثاني اولا مع بقاء الصدق والكيف بحالهما كما اذا اردنا عكس قولنا كل انسان حيوان
بدلنا جزئيه وقلنا بعض الحيوان انسان او عكس قولنا لا شيء من الانسان بحجر قلنا لا شيء
من الحجر بانسان والمراد بالجزء الاول والثاني الجزآن في الذكر لا في الحقيقة فان الجزء الاول
والثاني من القضية في الحقيقة هو ذات الموضوع ووصف المحمول والعكس لا يصير ذات
الموضوع محمولا ووصف المحمول موضوعا بل موضوع العكس هو ذات المحمول في الاصل
ومحموله وصف الموضوع فالتبديل ليس الا في الجزئين في الذكر اي في الوصف العنواني
ووصف المحمول لا في الجزئين الحقيقيين لا يقال فعلى هذا يلزم ان يكون للمنفصلة
عكس لان جزئيها متميزان في الذكر والوضع وان لم يتميزا بحسب الطبع فاذا بدل احدهما
بالآخر يكون عكسا لصدق التعريف عليه لكنهم صرحوا بانها لا عكس لها لانا نقول لا نسلم
ان المنفصلة لا عكس لها فان المفهوم من قولنا اما ان يكون العدد زوجا واما ان يكون
فردا الحكم على زوجية العدد بمعاندة فرديته ومن قولنا اما ان يكون العدد فردا او زوجا
الحكم على فردية العدد بمعاندة الزوجية ولا شك ان المفهوم من معاندة هذا لذاك فيكون

فيكون للمنفصلة ايضا عكس معاند لها في المفهوم الا انه لما لم يكن فيه فائدة لم يعتبروه فكانهم
ما عنوا بقولهم لا عكس للمنفصلات الا ذلك وانما قال الجزء الاول من القضية ثانيا الا تبديل
الموضوع بالمحمول كما ذكره بعضهم ليشمل عكس الحمليات والشرطيات وليس المراد ببقاء
الصدق ان العكس والاصل يكونان صادقين في الواقع بل المراد ان الاصل يكون بحيث
لو فرض صدقه لزم صدق العكس وانما اعتبر اللزوم في الصدق لان العكس لازم من لوازم
القضية ويستحيل صدق الملزوم بدون صدق اللازم ولم يعتبر بقاء الكذب اذ لم يلزم من
كذب الملزوم كذب اللازم فان قولنا كل حيوان انسان كاذب مع صدق عكسه وهو قولنا بعض
الانسان حيوان والمراد ببقاء الكيف ان الاصل لو كان موجبا لكان العكس ايضا موجبا وان
كان سالبا فسالبا وانما وقع الاصطلاح عليه لانهم تتبعوا القضايا فلم يجدوها في الاكثر
بعد التبديل صادقة لازمة الا موافقة لها في الكيف **قوله** واما السوالب فان كانت كلية فسبع
منها **اقول** قد جرت العادة بتقديم عكس السوالب لان منها ما ينعكس كلية والكلية وان كان
سلبا اشرف من الجزئي وان كان ايجابا لاولوية في العلوم والضبط فالسوالب اما كلية
او جزئية وان كانت كلية فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة
العامة لا تنعكس لان اخصها وهي الوقتية لا تنعكس ومتى لم ينعكس الاخص لم ينعكس
الاعم اما ان الوقتية لا تنعكس فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت
التربيع لا دائما مع كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات
لان كل منخسف قمر بالضرورة واما انه اذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم فلانه لو انعكس الاعم

ببقاء الصدق

لا تنعكس الا مع الاخص لان العكس لازم الاعم والاعم لازم الاخص ولازم اللازم لازم واعلم ان
معنى انعكاس القضية انه يلزمها العكس لزوما كليا فلا يكفي بصدق العكس معها في مادة واحدة
بل يحتاج الى برهان ينطبق على جميع المواد ومعنى عدم انعكاسها انه ليس يلزمه العكس لزوما
كليا فيكفي ذلك بالتخلف في مادة واحدة فانه لو لزمها لزوما كليا لم يتخلف في شيء من المواد
فلهذا اكتفي في بيان عدم الانعكاس بمادة واحدة دون الانعكاس **قوله** اما الضرورية والدائمة
المطلقتان فينعكسان دائمة مطلقة **اقول** من السوالب الكلية الضرورية المطلقة والدائمة
المطلقة ينعكسان سالبة دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب
وجب ان يصدق دائما لا شيء من ب ج والا فليصدق نقيضه وهو بعض ب ج بالاطلاق
وينضم الى الاصل هكذا بعض ب ج بالاطلاق ولا شيء من ج ب بالضرورة او دائما ينتجان
بعض ب ليس ب بالضرورة في الضرورية وبالدوام في الدائمة وهو محال وهذا المحال لا يلزم
من تركيب المقدمتين لصحته ولا من الاصل لانه مفروض الصدق فتعين ان يكون لازما من
نقيض العكس فيكون محالا فيكون العكس حقا لا يقال لا نسلم كذب قولنا بعض ب ليس ب
لجواز ان يكون الموضوع معدوما فيصدق سلبه عن نفسه لانا نقول صدق السالبة لعدم
موضوعها او لوجوده مع عدم المحمول لكن الاول ههنا منتف لوجود بعض ب حيث
فرض صدق نقيض العكس فلو صدق ذلك السلب لم يكن الا لعدم المحمول وهو محال ومن
الناس من ذهب الى انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وهو فاسد لجواز امكان صفة
لنوعين يثبت لاحدهما بالفعل دون الاخر فيكون النوع الاخر مسلوبا عنه تلك الصفة

وهو التحكم فيهما بضرورة ثبوت

الصفة بالفعل بالضرورة مع امكان ثبوت الصفة له فلا يصدق سلبها عنه بالضرورة
كما ان مركوب زيد يكون ممكنا للفرس والحمار ثابتا للفرس دون الحمار فيصدق لا شيء من مركوب زيد
بحمار بالضرورة ولا يصدق لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق بعض الحمار مركوب
زيد بالامكان **قوله** واما المشروطة الخ **اقول** واما المشروطة والعرفية العامتان تنعكسان
عرفية عامة كلية لانه متى صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج صدق لا شيء من
ب ج ما دام ب والا فبعض ب ج حين هو ب لانه نقيضه ونضمه مع الاصل بان نقول
بعض ب ج حين هو ب وبالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج فينتج بعض ب ليس
ب حين هو ب وانه محال ناش من نقيض العكس فالعكس حق ومنهم من زعم ان المشروطة العامة
تنعكس كنفسها وهو باطل لان المشروطة هي التي لوصف الموضوع فيها دخل في الضرورة على
ما ليس فيكون مفهوم السالبة المشروطة منافاة وصف المحمول لمجموع وصف الموضوع وذاته و
مفهوم عكسها منافاة وصف الموضوع لمجموع وصف المحمول وذاته ومن البين ان الاول
لا يستلزم الثاني واما المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة مقيدة باللادوام
في البعض فانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما فليصدق لا شيء
من ب ج ما دام ب لا دائما في البعض اي بعض ب ج بالفعل فان اللادوام في القضايا الكلية
مطلقة عامة كلية على ما عرفت فاذا قيد بالبعض يكون مطلقة عامة جزئية اما صدق العرفية العامة في عكس الخاصتين
وهو لا شيء من ب ج ما دام ب فلانها لازمة للعامتين ولازم العام لازم للخاص واما صدق
اللادوام في البعض فلانه لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء من ب ج دائما وينعكس

ساكنا بدد

الا ولشيء من ج ب دائما وقد كان لا دوام الاصل كل ج ب بالفعل هذا خلف واما الخاصتان فتنعكسان الى العرفية العامة المقيدة باللادوام في البعض لانه يصدق لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما ويكذب لا شيء من الساكن بكاتب ما دام ساكنا لا دائما لكذب اللادوام وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق لصدق بعض الساكن ليس بكاتب دائما كالارض فيه قوله واما الجزئية اقول قد عرفت ان السوالب الكلية سبع منها لا ينعكس وست منها ينعكس اما السوالب الجزئية لا تنعكس الا المشروطة والعرفية الخاصتان فانهما تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما ليس بعض ج ب ما دام ج لا دائما صدق دائما ليس بعض ب ج ما دام ب لا دائما لانا نفرض ذلك البعض الذي هو ج وليس ب ما دام ج لا دائما فد ج وهو ظاهر ود ب بحكم اللادوام ود ليس ج ما دام ب والا لكان ج في بعض اوقات ب فيكون ب في بعض اوقات ج لان الوصفين اذا تقارنا في ذات يثبت كل منهما في وقت الاخر وقد كان ليس ب ما دام ج هف واذ قد صدق ج وب عليه وتنافيا فيه اي متى كان ج لم يكن ب ومتى كان ب لم يكن ج صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما فانه لما صدق على د ب وليس ج ما دام ب صدق بعض ب ليس ج ما دام ب وهو الجزء الاول من العكس ولما صدق عليه انه ج صدق بعض ب ج بالفعل وهو اللادوام العكس فيصدق العكس بجزئيه معا واما السوالب الجزئية الباقية فلا تنعكس لان منها اما السوالب الاربع التي هي الدائمتان والعامتان واما السوالب السبع المذكورة واخص الاربع الضرورية واخص السبع الوقتية وشيء منهما لا تنعكس اما الضرورية فلصدق

فلصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة مع كذب بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان اذ كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلصدق بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما وكذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان لان كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم لان انعكاس الاعم مستلزم لانعكاس الاخص لا يقال قد بين ان السوالب السبع الكلية لا تنعكس ويلزم من ذلك عدم انعكاس جزئياتها لان الكلية اخص من الجزئية وعدم انعكاس الاخص ملزوم لعدم انعكاس الاعم وكان في ذلك كفاية فلا حاجة الى هذا التطويل لانا نقول هذا طريق آخر لبيان عدم انعكاس الجزئيات وتعيين الطريق ليس من داب المناظرة قوله واما الموجبة اقول ما مر كان حكم السوالب واما الموجبات فهي لا تنعكس في الكم كلية سواء كانت كلية او جزئية لجواز ان يكون المحمول فيها اعم من الموضوع وامتناع حمل الخاص على كل افراد العام كقولنا كل انسان حيوان وعكسه كليا كاذب واما في الجهة فالضرورية والدائمة والعامتان تنعكس حينية مطلقة بالخلف فانه اذا صدق كل ج ب او بعض ج ب باحدى الجهات الاربع اي بالضرورة او دائما او ما دام ج وجب ان يصدق بعض ب ج حين هو ب والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من ب ج ما دام ب وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج بالضرورة او دائما ان كان الاصل ضروريا او دائما او ما دام ج ان كان احدى العامتين وهو محال وليس لاحد ان يمنع انتاج هذا القياس لجواز سلب الشيء عن نفسه عند عدمه لان الاصل موجب فيكون ج موجودا والخاصتان ينعكسان حينية مطلقة لا دائمة فانه اذا صدق بالضرورة او دائما

كل ج ب او بعض ب ما دام ج لا دائما صدق بعض ب ج حين هو ب لا دائما اما الجنس
المطلقة وهي بعض ب ج حين هو ب فلكونها لازمة لعامتيها واما اللادوام وهو بعض ب
ليس ج بالاطلاق العام فلانه لو كذب لصدق كل ب ج دائما وننضمه الى الجزء الاول هكذا
كل ب ج دائما وبالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج لينتج كل ب ب دائما وننضمه الى الجزء الثاني
الذي هو اللادوام ونقول كل ب ج دائما ولا شيء من ج ب بالاطلاق لينتج لا شيء من ب ب
بالاطلاق فلو صدق كل ج ب دائما لزم صدق كل ب ب دائما ولا شيء من ب ب بالاطلاق
وانه اجتماع النقيضين وهو محال هذا اذا كان الاصل كليا اما اذا كان جزئيا فلا يتم في هذا
البيان لان جزئيته جزئيتان والجزئية لا تنتج من كبرى الشكل الاول على ما ستعرف فلا بد فيه من
طريق الخلف وهو الافتراض بان نفرض ذات الذي صدق عليها ج و ب ما دام ج لا دائما وهو د
وهو ظاهر و د ليس ج بالفعل والا لكان د ج دائما فيكون د ب دائما لانا حكمنا في الاصل
ان ب ما دام ج وقد كان ب لا دائما هف واذا صدق عليه انه ب وليس ج بالفعل صدق
بعض ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام العكس ولو اجرى هذا الطريق في الاصل الكلي
او اقتصر على البيان في الاصل الجزئي لتم وكفى على ما لا يخفى والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة
العامة تنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الخمس فبعض ب ج با
بالاطلاق والا فلا شيء من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما وهو محال قوله
وان شئت عكست اقول للقوم في بيان عكوس القضايا ثلث طرق الخلف وهو ضم نقيض
العكس مع الاصل لينتج محالا والافتراض وهو فرض ذات الموضوع شيئا معينا وحمل وصف

وصفي الموضوع والمحمول عليه ليحصل مفهوم العكس وهو [illegible] لا يجري الا في الموجبات و
السوالب المركبة لوجود الموضوع فيهما بخلاف الخلف فانه يعم الجميع والثالث طريق العكس
وهو ان تعكس نقيض العكس ليحصل ما ينافي الاصل فلما نبه فيما سبق على الطريقين الاولين
حاول التنبيه على هذا الطريق ايضا فلكان ان نعكس نقيض العكس في الموجبات لصدق نقيض
الاصل او الاخص منه فان الاصل اذا كان كليا و نقيض عكسه سلب كلي انعكس النقيض كنفسه
في الكم كليا وهو اخص من نقيض الاصل وان كان جزئيا فان كان مطلقة عامة انعكس نقيض
عكسها الى ما ينافيها لان نقيض عكسها قوله سالبة دائمة اقول سالبة دائمة وهي
تنعكس كنفسها الى نقيضها وان كان احدى القضايا الباقية انعكس نقيض عكوسها الى ما هو
اخص من نقيضها اما في الدائمتين والعامتين والخاصتين فلان نقيض عكوسها عرفية
عامة وهي تنعكس الى العرفية العامة التي هي اخص من نقائضها واما في الوقتيتين والوجوديتين
فلان نقيض عكوسها سالبة دائمة وعكسها اخص من نقائضها مثلا اذا صدق بعض ج ب
بالاطلاق صدق بعض ب ج بالاطلاق والا فلا شيء من ب ج دائما وينعكس الى لا شيء من ج ب
دائما وهو نقيض بعض ج ب بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين واذا صدق بعض ج ب
بالضرورة فبعض ب ج حين هو ب والا فلا شيء من ب ج ما دام ب دائما لا شيء من ج ب
ما دام ج وهو اخص من نقيض بعض ج ب بالضرورة اعني قولنا لا شيء من ج ب ما دائما
ج وهو اخص بنقيض بعض ج ب بالضرورة اعني قولنا لا شيء من ج ب بالامكان وعلى هذا القياس
وانما خصص هذا الطريق بالموجبات لان بيان انعكاس السوالب به موقوف على عكوس الموجبات

كما توقف بيان انعكاسها على عكوس السوالب فلما قدمها امكن ان يبين عكوس الموجبات بخلاف

السوالب **قوله** واما الممكنتان الخ **اقول** قدماء المنطقيين ذهبوا الى انعكاس

الممكنتين ممكنة عامة واستدلوا عليه بوجوه احدها الخلف لانه اذا صدق بعض **ج ب** بالامكان

صدق بعض **ب ج** بالامكان والا فلا شيء من **ب ج** بالضرورة ونضمه مع الاصل ونقول بعض

ج ب بالامكان ولا شيء من **ب ج** بالضرورة ينتج بعض **ج** ليس **ج** بالضرورة وانه محال

وثانيها الافتراض وهو ان نفرض ذات **ج** و**ب** د فد **ب** بالامكان و د **ج** فبعض **ب ج**

بالضرورة ينعكس الى لا شيء من **ج ب** بالضرورة وقد كان الاصل بعض **ج ب** بالامكان فيجتمع

النقيضان وهذه الدلائل لا تتم اما الاولان فلتوقفهما على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل

الاول كما عرفت انها عقيمة واما الثالث فلتوقفه على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها

وقد تبين انها لا تنعكس الا دائمة فلما لم يتم هذه الدلائل ولم يظفر المصنف بدليل يدل على الا

الانعكاس ولا على عدم توقف فيه واعلم انا ان اعتبرنا الموضوع بالفعل على ما هو مذهب

الشيخ فظهر عدم انعكاس الممكنة لان مفهوم الاصل ان ما هو **ج** بالفعل **ب** بالامكان ومفهوم

العكس ان ما هو **ب** بالفعل **ج** بالامكان ويجوز ان يكون **ب** بالامكان لا يخرج من القوة

الى الفعل اصلا فلا يصدق العكس ومما يصدق المثال المذكور في السالبة الضرورية

فانه يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان ويكذب بعض ما هو مركوب زيد بالفعل حمار به

بالامكان لان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة ولا شيء من الفرس بحمار

بالضرورة فلا شيء مما هو مركوب زيد بالفعل بحمار بالضرورة واما ان اعتبرنا بالامكان

بالامكان كما هو مذهب الفارابي تنعكس الممكنة كنفسها لان مفهومها ان ما هو **ج** بالامكان

فهو **ب** بالامكان فما هو **ب** بالامكان **ج** بالامكان لا محالة ويتفرع لك من هذه المباحث ان

انعكاس السالبة الضرورية كنفسها مستلزم لانعكاس الممكنة الموجبة كنفسها وبالعكس

وكل ذلك بطريق العكس **قوله** واما الشرطية الخ **اقول** الشرطيات المتصلة ان

كانت موجبات سواء كانت موجبة كلية او جزئية تنعكس موجبة جزئية وان كانت سالبة

كلية بالخلف فانه لو صدق نقيض الاصل لانتظم مع الاصل قياسا منتجا للمحال اما اذا

كانت موجبة فلانه اذا صدق كلما كان او قد يكون اذا كان **اب** فـ**ج د** وجب ان يصدق

قد يكون اذا كان **ج د** فـ**اب** والا فليس البتة اذا كان **ج د** فـ**اب** وننظمه مع الاصل هكذا

قد يكون اذا كان **اب** فـ**ج د** وليس البتة اذا كان **ج د** فـ**اب** ينتج قد لا يكون اذا كان **اب** فـ**اب**

وهو محال ضرورة صدق قولنا كلما كان **اب** فـ**اب** واما اذا كانت سالبة فلانه اذا صدق ليس

البتة اذا كان **اب** فـ**ج د** فليس البتة اذا كان **ج د** فـ**اب** والا فقد يكون اذا كان **ج د** فـ**اب**

وهو مع الاصل ينتج قد لا يكون اذا كان **ج د** فـ**ج د** هذا الخلف وانما لم ينعكس الموجبة كلية

لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم وامتناع استلزام العام للخاص كليا كقولنا كلما

كان الشيء انسانا كان حيوانا وعكسه كليا كاذب واما السالبة الجزئية فلا ينعكس لصدق قولنا

قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب قد لا يكون اذا كان هذا انسانا كان حيوانا

لانه كلما كان هذا انسانا كان حيوانا هذا اذا كانت المتصلة لزومية اما اذا كانت اتفاقية

فان كانت اتفاقية خاصة لم يفد عكسها لان معناها موافقة صادق لصادق فكما ان هذا

لما لم يقدم عليها عكوس الموجبات لم يمكن ان يبين بهذا الطريق

الصادق موافقة ذلك الصادق كذلك توافق ذلك الصادق هذا ولا فائدة فيه وان كانت عامة لم
ينعكس لجواز موافقة الصادق والتقدير بدون العكس حيث لا يكون التقدير صادقا واما
المنفصلة فلا يتصور فيها العكس لعدم امتياز جزئيها بحسب الطبع وقد عرفت ذلك في صدده
البحث **قوله** البحث الثالث **اقول** قال قدماء المنطقيين عكس النقيض هو جعل
نقيض الجزء الثاني جزءا اولا ونقيض الاول ثانيا مع بقاء الكيف والصدق بحاله فاذا قلنا
كل انسان حيوان كان عكسه كلما ليس بحيوان ليس بانسان وحكم الموجبات في حكم
السوالب في العكس المستوي وبالعكس فان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها فاذا
صدق قولنا كل ج ب انعكس الى قولنا كلما ليس ب ليس ج والا فبعض ما ليس ب ج و
ينعكس بالعكس المستوي الى قولنا بعض ج ليس ب وقد كان كل ج ب هذا خلف او
نضم الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج وكل ج ب ينتج بعض ما ليس ب ب والنتيجة و
الموجبة الجزئية لا ينعكس لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان وكذب بعض الانسان
لا حيوان والسالبة كلية كانت او جزئية ينعكس الى سالبة جزئية فاذا قولنا لا شيء من ج ب
او ليس بعض ب فليصدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج والا فكل ما ليس ب ليس ج و
ينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ج ب وقد كان لا شيء من ج ب او ليس بعض ج ب هذا
خلف وهكذا الشرطية المتصلة الموجبة الكلية ينعكس كنفسها لانه اذا صدق كلما كان
اب فجد وكلما لم يكن جد لم يكن اب لان انتفاء اللازم مستلزم انتفاء الملزوم والا لجاز
انتفاء اللازم مع بقاء الملزوم وهو مما ينهدم الملازمة بينهما والموجبة الجزئية لا ينعكس لصدق
قولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا وكذب قد يكون اذا كان انسانا لم يكن حيوانا والسا

قد لا صح
الشيء صح

والسالبتان في تنعكسان الى سالبة جزئية لانه اذا صدق ليس البتة او قد لا يكون اذا
كان اب فجد فقد لا يكون اذا لم يكن جد لم يكن اب والا فكلما لم يكن جد لم يكن اب وتنعكس
الى كلما كان اب كان جد وقد كان ليس البتة او قد لا يكون اذا كان اب فجد هذا خلف
قوله المتاخرون لا نسلم انه لو لم يصدق لصدق بعض ما ليس ب ج غاية ما في الباب انه
يلزم صدق قولنا ليس بعض ما ليس ب ليس ج لكنه لا يلزم منه صدق بعض ما ليس ب ج
لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص
فلهذا منعوا تلك الطريقة وغيروا التعريف الى ما عرفت به في المتن وهو جعل جزء الاول من
القضية نقيض الثاني والثاني عين العكس الاول مع مخالفة الاصل في الكيف وموافقته
في الصدق والمراد من القضية ههنا هي الاصل بعد هذا التبديل بخلاف القضية المذكورة
في تعريف العكس المستوي فانها هي الاصل بعينه بان نأخذ الجزء الثاني من الاصل ونجعل الجزء
الاول نقيضا له ونأخذ الجزء الاول من الاصل ونجعل جزءا ثانيا عينه فاذا حاولنا عكس
قولنا كل انسان حيوان اخذنا الحيوان وجعلنا الجزء الاول نقيضه اي اللاحيوان واخذنا
الانسان وجعلنا الجزء الثاني عينه فيحصل لا شيء مما الا ليس حيوانا بانسان وهي القضية
المطلقة من العكس والاوضح ان يقال نجعل نقيض الجزء الثاني من الاصل اولا وعين الجزء
الاول ثانيا مع المخالفة في الكيف **قوله** اما الموجبات فان كانت كلية فسبع **اقول**
على راي المتاخرين حكم الموجبات حكم السوالب في المستوي بدون العكس فالموجبات
ان كانت كلية فالسبع التي لا تنعكس سوالبها بالعكس المستوي لا ينعكس لان الوقتية

العكس صح
انه صح

احدا خصهما وهي لا تنعكس لصدق قولنا بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت
التربيع لا دائما مع كذب عكسه وهو ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان العام لما عرفت
من ان كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الوقتية لم ينعكس شيء من السبع لان
عدم انعكاس الاخص يستلزم عدم انعكاس الاعم لما مر غير مرة والضرورية والدائمة
ينعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب فدائما لا شيء مما ليس ب ج
والا فبعض ما ليس ب ب بالفعل وبضم الى الاصل ويقول بعض ما ليس ب ج بالفعل وبالضرورة
او دائما كل ج ب ينتج بعض ما ليس ب فهو ب بالضرورة ان كان الاصل ضروريا او دائما
ان كان دائما وانه محال والضرورية لا تنعكس كنفسها لانه يصدق في المثال المذكور بالضرورة
كل مركوب زيد فرس مع كذب لا شيء مما ليس بفرس مركوب زيد بالضرورة لصدق قولنا بعض
ما ليس بفرس مركوب زيد بالامكان العام وهو الحمار والمشروطة والعرفية العامتان
تنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق قولنا بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج فدائما
لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب والا فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وينضم
الى العكس هكذا بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وبالضرورة او دائما كل ج ب
ما دام ج ينتج بعض ما ليس ب ب حين هو ليس ب وانه خلف والمشروطة والعرفية الخا
الخاصتان تنعكسان عرفية عامة لا دائمة في البعض فاذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب
ما دام ج لا دائما فدائما لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب لا دائما في البعض اما صدق قولنا
لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب فلانه لازم للعامتين ولازم العام لازم الخاص واما

واما اللادوام في البعض اي بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام فلانه لو لا لصدق لا شيء مما
ليس ب ج دائما فينعكس الى قولنا لا شيء من ج ب بالفعل المستلزم لقولنا كل ج فهو ليس ب
بالفعل لاستلزام السالبة البسيطة الموجبة المعدولة عند وجود الموضوع الذي هو
متحقق هاهنا بسبب ايجاب الاصل لكن كل ج فهو ليس ب بالفعل صادق لصدق ملزومه
فيكذب لا شيء من ج ليس ب دائما فيكون اللادوام في البعض حقا قول وان كانت جزئية
فالخاصتان تنعكسان عرفية خاصة اقول الخاصتان من الموجبات الجزئية تنعكسان ينعكسان دد
عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب ما دام ج لا دائما فبعض
ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع د فد ليس ب
بالفعل بحكم لا دوام الاصل و د ليس ج ما دام ليس ب والا لكان ج في بعض اوقات
كونه ليس ب فهو ليس ب في بعض اوقات كونه ج وقد كان ب في جميع اوقات كونه ج
هذا خلف ود ج بالفعل وهو ظاهر واذا صدق على د انه ليس ب وانه ليس ج ما دام ليس
ب فبعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب وهو الجزء الاول من العكس واذا صدق
عليه انه ج بالفعل فبعض ما ليس ب ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام فيصدق العكس
بجزئيه وهو المط واما الموجبات الجزئية الباقية فلا ينعكس لان الوقتية اخص السبع
والضرورية اخص الاربع التي هي الدائمتان والعامتان وهما لا ينعكسان اما الضرورية
فلصدق قولنا بالضرورة بعض الحيوان هو ليس بانسان بدون عكسه وهو بعض الانسان
ليس بحيوان بالامكان العام لصدق قولنا كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلانه

يصدق بعض الق هو ليس بمنخسف بالتوقيت لا دائما مع كذب بعض المنخسف ليس بق بالامكان
لان كل منخسف قمر بالضرورة ومنهم لم ينعكسا لم ينعكس شيء من الموجبات الجزئية لما عرفت
مرارا اقول واما السوالب كلية كانت او جزئية لا ينعكس كلية اليه اقول اما السوالب كلية
كانت او جزئية لم ينعكس كلية لاحتمال ان يكون نقيض المحمول اعم من الموضوع وامتناع
ايجاب الاخص لكل افراد الاعم كقولنا لا شيء من الانسان بحجر اعم من الانسان فامتنع
ان ينعكس الى كل ما ليس بحجر انسان وينعكس الخاصيتان حينية مطلقة لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب او ليس بعض ب ما دام ج لا دائما فليصدق بعض ما ليس
ب ج حين هو ليس ب لان ذات الموضوع موجود لدلالة اللادوام عليه فنفرضه د فد ليس
ب وهو مفهوم الجزء الاول و د ج في بعض اوقات كونه ليس ب لانه كان ليس ب في جميع
اوقات ج واذا صدق على د انه ليس ب وانه ج في بعض اوقات كونه ليس ب فبعض ما
ليس ب ج حين هو ليس ب وهو المدعى هذا ما في الكتاب والصواب انهما ينعكسان
حينية لا دائمة اما الحينية فلما ذكروا واما اللادوام فلانه يصدق على د ليس النج بالفعل
والا لكان د ج دائما فيكون د ليس ب دائما لدوام سلب البا بدوام ثبوت الجيم
وقد كان لا دائما هذا خلف واذا صدق على د انه ليس ب وانه ليس ج بالفعل صدق بعض
ما ليس ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام واما الوقتيتان والوجوديتان فينعكس مطلقة
عامة لانه اذا صدق لا شيء من ج ب او ليس بعض ج ب باحدى الجهات الاربع وجب ان يصدق
بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام لانا نفرض الموضوع د فد ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول

فاليس بج

الاول و د ج بالفعل بحكم اللادوام فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق وهو المط وانما لم يقيد
بقيد اللادوام واللاضرورة لان العكس لجواز ان يكون ج لد ضروريا فلا يصدق د ليس ج
بالامكان كقولنا ليس بعض الانسان بلا كاتب لا بالضرورة مع كذب بعض الكاتب انسان لا
بالضرورة لان كل كاتب انسان بالضرورة قوله واما البواقي من السوالب والشرطية موجبة
كانت او سالبة فغير معلوم الانعكاس الي اقول من الناس من ذهب الى انعكاس السوالب
الباقية والشرطيات اما الانعكاس الفعليات منها فلانه اذا صدق لا شيء من ج ب
بالاطلاق فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق والا فلا شيء مما ليس ب ج دائما فلا شيء من ج
ليس ب دائما ويلزمه كل ج ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب بالاطلاق وهذا خلف
واما انعكاس الممكنات فلانا اذا قلنا لا شيء من ج ب بالامكان الخاص فبعض ما ليس ب ج
بالامكان العام والا فلا شيء مما ليس ب ج بالضرورة فلا شيء من ج ليس ب ويلزم كل
ج ب بالضرورة وهو منافي الاصل واما انعكاس الشرطية الموجبة فلانه اذا صدق
كلما كان اب فجد فليس البتة اذا لم يكن جد كان اب والا فقد يكون اذا لم يكن جد كان اب
وهو مع الاصل ينتج قد يكون اذا لم يكن جد فجد وانه محال او ينعكس الى قولنا قد يكون اذا
كان اب لم يكن جد فيكون اب ملزوما للنقيضين واما انعكاس الشرطية السالبة فلانا
اذا قلنا ليس البتة اذا كان اب فجد فقد يكون اذا لم يكن جد فاب والا فليس البتة اذا
لم يكن جد فاب فقد لا يكون اذا كان اب لم يكن جد ويلزمه قد يكون اذا كان اب فجد وهو
يناقض الاصل ولم يتم هذه الدلائل عند المص ولم يظفر بدليل اخر توقف في الانعكاس وعدمه

البواقي بد

فلانه بد

اما الدليل الاول فلانا لا نسلم ان قولنا لا شيء من ج ليس ب دائما يستلزم كل ج ب دائما
لان السالبة المعدولة لا يستلزم الموجبة المحصلة واما الثاني فلانا لا نسلم ان قولنا لا شيء مما
ليس ب ج بالضرورة ينعكس الى قولنا لا شيء من ج ليس ب بالضرورة لما عرفت من ان
السالبة الضرورية لا تنعكس كنفسها ولئن سلمناه لكن لا نسلم استلزام لا شيء من ج
ليس ب بالضرورة لكل ج ب بالضرورة وسنح المنع مما مر انفا واما الثالث فلانا سند بد
لا نسلم استحالة قولنا قد يكون اذا لم يكن جد فجد لثبوت الملازمة الجزئية بين كل امرين
ولو كانا نقيضين ببرهان من الشكل الثالث وانه كلما تحقق احد النقيضين تحقق احدهما
النقيضان تحقق الاخر فقد يكون اذا فقد يكون اذا تحقق احد النقيضين تحقق احدهما النقيضان تحقق احدهما وكلما تحقق ٤
الاخر ولا نسلم ايضا ان استلزام اب للنقيضين محال لجواز ان يكون محالا والمحال جاز ان يستلزم
المحال واما الرابع فلانا لا نسلم ان قولنا قد لا يكون اذا كان اب لم يكن جد يستلزم قد يكون
اذا كان اب فجد لجواز ان يكون الشيء ملزوما لاحد النقيضين فان الكل ح لا يستلزم
الكل ح ولا نقيضه قال البحث الرابع في لوازم الشرطيات اما المتصلة الموجبة الكلية
اقول المراد بالمتصلة في هذا الباب اعني باب ملازم الشرطيات اللزومية وبالمتصلة
العنادية فمن صدق لزوم الكلي بين امرين يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض
اللازم ومنع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم وهذان الانفصالان ح كان على
اللزوم اي متى تحقق منع الجمع بين امرين يكون عين كل واحد منهما مستلزما لنقيض الاخر
ومتى تحقق منع الخلو بين امرين يكون نقيض كل منهما مستلزما لعين الاخر اما ان اللزوم بينه

بين امرين يستلزم الانفصالين فلانه لولا ذلك لبطل اللزوم بينهما فانه على تقدير اللزوم بينه
بين امرين لو لم يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم لجاز ثبوت الملزوم مع
نقيض اللازم فيجوز وقوع الملزوم بدون اللازم فيبطل الملازمة بينهما وكذلك لو لم يصدق
منع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم لجاز ارتفاع نقيض الملزوم وعين اللازم فيجوز لجاز مدد
ثبوت الملزوم بدون اللازم فيبطل الملازمة بينهما هذا خلف واما ان الانفصالين منتقلان
على اللزوم فلانه لولاه لبطل الانفصال فلانه اذا تحقق منع الجمع بين امرين فلو لم يجب
ثبوت نقيض الاخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الاخر على ذلك التقدير
فيجوز اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع وكذلك اذا تحقق منع الخلو بين
امرين فلو لم يجب ثبوت عين الاخر على تقدير نقيض كل منهما لجاز ثبوت نقيض الاخر على
ذلك التقدير فيجوز ارتفاعهما فلا يكون بينهما منع الخلو والمنفصلة الحقيقية يستلزم
اربع متصلات مقدم المتصلتين عين احد الجزئين وتاليهما نقيض الاخر ومقدم الاخريين
نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الاخر اي مع صدق الانفصال الحقيقي بين امرين استلزم
عين كل واحد منهما نقيض الاخر ونقيض كل واحد منهما عين الاخر اما الاول فلانه لو لم
يجب ثبوت نقيض الاخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الاخر على ذلك
التقدير فيجوز اجتماعهما وكان بينهما انفصالا حقيقيا هذا خلف واما الثاني فلانه لو لم يجب
ثبوت عين الاخر على تقدير نقيض كل واحد منهما لجاز ثبوت نقيض الاخر على تقدير نقيض كل واحد لجاز مدد
منهما فيجوز ارتفاع الجزئين فلا يكون بينهما انفصال حقيقي والمقدر خلافه هذا خلف وكل واحدة

من غير الحقيقية اي مانعة الجمع والخلو تستلزم الاخرى من نقيض جزئيها فهما صدق منع الجمع
بين امرين صدق منع الخلو بين نقيضيهما فانه لو جاز ارتفاع النقيضين لجاز اجتماع العينين
فلا يكون بينهما منع الجمع ومتى صدق منع الخلو بين امرين صدق منع الجمع بين نقيضيهما
فانه لو جاز اجتماع النقيضين لجاز ارتفاع العينين فلا يكون بينهما منع الخلو **قال** المقالة
الثالثة في القياس وفيها خمسة فصول الاول في تعريف القياس **اقول** المقصد الاقصى والمطلب
الاعلى من الفن الكلام في القياس لانها العمدة في استحصال المطالب التصديقية وحده بانه قول
مؤلف من قضايا اذا سلمت لزم عنها لذاتها قول اخر كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث
فانه قول مركب من قضيتين اذا سلمتا لزم عنهما لذاتهما ان العالم حادث فالقول هو
المركب اما المفهوم العقلي وهو جنس للقياس المعقول واما الملفوظ وهو جنس للقياس
الملفوظ والمراد من القضايا ما فوق قضية واحدة ليتناول القياس البسيط المؤلف من
قضيتين كما ذكرنا والقياس المركب من قضايا فوق اثنين كما سيجيء واحترز به عن القضية
الواحدة المستلزمة لذاتها عكسها المستوي وعكس نقيضها فانها لا تسمى قياسا وقوله
اذا سلمت لزم عنها قول اخر ليندرج في الحد القياس الصادق المقدمات وكاذبها
كقولنا كل انسان حجر وكل حجر جماد فان هاتين القضيتين وان كذبتا الا انهما بحيث لو سلمتا
لزم عنهما ان كل انسان جماد وقوله لزم عنهما يخرج الاستقراء والتمثيل فان مقدماتهما اذا
سلمت لا يلزم عنها الشيء لامكان تخلف مدلولهما عنهما وقوله لذاتها يحترز به عما يلزم لا لذاته
بل بواسطة مقدمة غريبة كما في قياس المساواة وهو ما يتركب من قضيتين متعلق محمول اولهما

متغير صح

القضايا دد

اشار الى ان تلك القضايا لا يجب ان يكون مسلمة في انفسها بل يجب ان يكون بحيث لو سلمت صح

اولهما يكون موضوع الاخرى كقولنا ا مساو لب وب مساو لج فانهما يستلزمان
ان ا مساو لج لكن لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة غريبة وهو ان كل مساو المساوي لشيء مساو لذلك
لم يتحقق ذلك الاستلزام الا حيث يصدق هذه المقدمة كما في قولنا ا ملزوم لب وب
ملزوم لج فا ملزوم لج لان ملزوم الملزوم ملزوم وقولنا الدرة في الحقة والحقة في
البيت ينتج فالدرة في البيت لان ما في الشيء الذي في آخر يكون فيه اما اذا لم يصدق تلك المقدمة
لم يحصل منه الشيء كما اذا قلنا ا مباين لب وب مباين لج لم يلزم منه ان ا مباين لج لان
مباين المباين لا يجب ان يكون مباينا وكذلك اذا قلنا ا نصف ب وب نصف ج لم
يحصل منه ان ا نصف ج لان نصف النصف لا يكون نصفا وقوله قولا اخر اراد به ان
القول اللازم يجب ان يكون مغايرا لكل واحدة من المقدمات فانه لو لم يعتبر ذلك في
القياس لزم ان يكون كل قضيتين قياسا كيف كانتا لاستلزامهما احديهما وهذا الحد
منقوض بالقضية المركبة المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها فانه يصدق عليها انها قول
مؤلف من قضيتين يستلزم لذاته قولا اخر لكن لا يسمى قياسا **قال** وهو استثنائي ان كان
عين الشيء او نقيضه مذكورا **اقول** [illegible] اما استثنائي او اقتراني لانه اما ان يكون
عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل او لا يكون الشيء منهما مذكورا فيه بالفعل [illegible]
فالاول استثنائي كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم ينتج انه متحيز وهو
بعينه مذكور في القياس وكقولنا ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضه اي قولنا انه جسم
مذكور في القياس وانما سمي استثنائيا لاشتماله على حرف الاستثناء اعني لكن والثاني اقتراني

مساوي لذلك صح

القياس صح

اعاصم النتيجة بدد

كقولنا الجسم مؤلف وكل مؤلف محدث فالجسم محدث فليس هو ولا نقيضه مذكورا في
القياس بالفعل ويسمى اقترانيا لاقتران الحدود فيه وانما قيد ذكر الشيء او نقيضها في التعريفين
بالفعل لانه لو لم يقيد لدخل الاقتراني في حد القياس الاستثنائي اذ النتيجة مركبة من مادة
وهي طرفاها ومن صورة وهي الهيئة التاليفية ومادتها مذكورة في الاقترانيات ومادة الشيء
ما منه يحصل بالقوة فيكون النتيجة مذكورة فيها بالقوة فلو اطلق ذكر النتيجة في التعريف لا
ننقض تعريف الاستثنائي منعا وتعريف الاقتراني جمعا لايقاع احد الامرين لازم وهو اما
بطلان تعريف القياس او بطلان تقسيم المقسمين لان الاستثنائي ان لم يكن قياسا بطل
التقسيم والا لكان تقسيما الشيء الى نفسه والى غيره وان كان قياسا بطل التعريف لانه اعتبر
فيه ان يكون القول اللازم متغايرا لكل واحدة من المقدمات واذا كان النتيجة مذكورة في القياس
بالفعل لم يكن مغايرة لكل واحدة من المقدمات وانما يكون كذلك لو لم يكن النتيجة جزء المقدمة
وهو مم فان المقدمة في القياس الاستثنائي ليس قولنا الشمس طالعة بل استلزامه لوجود النهار
ولقائل النتيجة او نقيضها قضية لاحتمالها الصدق والكذب والمذكور في القياس الاستثنائي
ليس بقضية فلا يكون عين النتيجة او نقيضها فيه مذكورة بالفعل لانا نقول المراد بذلك
ان يكون طرفا النتيجة او نقيضها مذكورين بالترتيب الذي في النتيجة وعلى هذا ينبني فهو الا
الاشكال قال وموضوع المطلوب فيه يسمى اصغر اقول القياس الاقتراني اما حملي ان تركب
من حمليتين او شرطي ان لم يكن يتركب منهما ولما كان الحملي ابسط قدمناه ونقول القول
اللازم باعتبار حصوله من القياس يسمى نتيجة وباعتبار استحصاله منه مطلوبا وكل

لكل واحدة من مقدماته لانا نقول لا نسلم ان النتيجة اذا كانت مذكورة في القياس لم يكن مغايرا لها ... بدد

فلنبتدئ به بدد

وكل قياس حملي لابد فيه من مقدمتين احديهما يشتمل على موضوع المطلوب كالجسم في المثال
المذكور وثانيتهما على محموله كالحادث وهما تشتركان في حد الاوسط كالمؤلف فموضوع المطلوب
يسمى اصغر لانه في الاغلب اخص والاخص اقل افرادا فيكون اصغر ومحموله يسمى اكبر
لانه لما كان اعم فهو اكثر افرادا والحد المشترك المتكرر بين الاصغر والاكبر يسمى حدا او
سطا لتوسطه بين طرفي المطلوب والمقدمة التي فيها الاصغر صغرى لانها ذات الاصغر والتي
فيها الاكبر كبرى لانها ذات الاكبر واقتران الصغرى بالكبرى في ايجابهما وسلبهما وكليتهما
وجزئيتهما يسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من وضع الحد الاوسط عند الحدين الآخرين
بحسب حمله عليهما او وضعه لهما او حمله على احدهما ووضعه للاخر يسمى شكلا وهو اربعة
لان الاوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا
فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا في
الصغرى محمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع وانما وضعت الاشكال في هذه المراتب لان
الشكل الاول على النظم الطبيعي فان النظم الطبيعي هو الانتقال من موضوع المطلوب الى الحد الا
الاوسط ثم منه الى محموله حتى يلزم منه الانتقال من موضوعه الى محموله وهذا لا يوجد الا في الاول
فلهذا وضع في المرتبة الاولى ثم وضع الشكل الثاني لانه اقرب الاشكال الباقية اليه لمشاركته
اياه في صغراه وهي اشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع المطلوب الذي هو اشرف من المحمول لانما
يطلب لاجله اما ايجابا او سلبا ثم الشكل الثالث لان له قربا ما اليه لمشاركته اياه في اخس
المقدمتين ثم الرابع اذ لا قرب له اصلا لمخالفته اياه في المقدمتين وبعده عن الطبع جدا قال اما الاول

الذي هو اخص ... عن الحمل

يكون م

اذ المحمول م

فشرط ايجاب الصغرى **اقول** اعلم ان لانتاج الاشكال الاربعة شرايط بحسب كيفية المقدمات وكميتها وشرايط بحسب جهة المقدمات اما الشرايط التي بحسب الجهة فسيأتيك بيانها في فصل المختلطات واما الشرايط التي بحسب الكيفية والكمية ففي الشكل الاول امران احدهما بحسب الكيفية ايجاب الصغرى وثانيهما بحسب الكمية كلية الكبرى اما الاول فلان الصغرى لو كانت سالبة لم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلم يحصل الانتاج لان الكبرى تدل على ان ما ثبت له الاوسط فهو محكوم عليه بالاكبر والصغرى على تقدير كونها سالبة حاكمة بان الاوسط مسلوب عن الاصغر فالاصغر لا يكون داخلا فيما ثبت له الاوسط فالحكم على ما ثبت له الاوسط لا يتعدى الى الاصغر فلم يلزم النتيجة فاما الثاني فلان الكبرى لو كانت جزئية لكان معناها ان بعض الاوسط محكوم عليه بالاكبر وجاز ان يكون الاصغر غير ذلك البعض فالحكم على بعض الاوسط لا يتعدى الى الاصغر مثلا يصدق كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس ولا يصدق بعض الانسان فرس وضروب الناتجة باعتبار هذين الشرطين اربعة لان الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة عشر فانك قد علمت ان القضية منحصرة في الشخصية والمحصورة والمهملة لكن الشخصية منزلة منزلة الكلية لانتاجها في الكبرى هذا الشكل فاذا قلنا هذا زيد وزيد انسان انتج بالضرورة هذا انسان والمهملة في قوة الجزئية فالقضية المعتبرة ليست الا المحصورة وهي اربعة الكليتان والجزئيتان وهي معتبرة في الصغرى وفي الكبرى فاذا قرنت احدى الصغريات الاربع باحدى الكبريات الاربع يحصل ستة عشر ضربا لكن اشتراط الامر الاول اسقط ثمانية اضرب الصغريات السالبتان مع

مع الكليات الاربع والامر الثاني اربعة اخرى الصغريان الموجبتان مع الجزئيتين فلم يبق الا اربعة الضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل **ج ب** وكل **ب ا** فكل **ج ا** الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل **ج ب** ولا شيء من **ب ا** فلا شيء من **ج ا** الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض **ج ب** وكل **ب ا** فبعض **ج ا** الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض **ج ب** ولا شيء من **ب ا** فليس بعض **ج ا** ونتائج هذه الضروب بينة بذاتها لا يحتاج الى برهان واعلم ان ههنا كيفيتين ايجاب وسلب والاشرف منهما الايجاب لانه وجود والسلب عدم والوجود اشرف وكميتين الكلية والجزئية والاشرف منهما الكلية لانه اضبط وانفع في العلوم واخص من الجزئية والاخص لاشتماله على امر زائد اشرف فعلى هذا يكون الموجبة الكلية اشرف المحصورات لاشتمالها على الشرفين واخسها السالبة الجزئية لاشتمالها على الخستين والسالبة الكلية اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف السلب الكلي باعتبار الكلية وشرف الايجاب الجزئي بحسب الايجاب وشرف الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلية من جهات متعددة ولما كان الحق من الاقيسة نتائجها رتب باعتبار ترتيب نتائجها اشرفا فقدم المنتج الاشرف على غيره **قال** واما الشكل الثاني فشرطه اختلاف مقدمتيه بحسب الكيف **اقول** لانتاج الشكل الثاني ايضا شرطان بحسب الكيفية والكمية اما بحسب الكيفية فاختلاف مقدمتيه في الكيف بان يكون احديهما موجبة والاخرى سالبة واما بحسب الكمية فكلية كبرى وذلك لانه لو لم يتحقق احد الشرطين يحصل الاختلاف و

وهو صدق القياس تارة مع الايجاب والاخرى مع السلب والاختلاف موجب لعقم
اما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الاول فلانه لو اتفقت المقدمتان في الكيف فا
ما ان يكونا موجبتين او سالبتين وايما كان يتحقق الاختلاف اما اذا كانتا موجبتين فلانه
يصدق كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا و
كل فرس حيوان لكان الحق السلب واما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من الانسان
بحجر ولا شيء من الفرس بحجر والحق السلب ولو قلنا لا شيء من الناطق بحجر فالحق الايجاب
واما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الثاني فلانه لو كانت الكبرى جزئية فهي اما
ان يكون موجبة او سالبة وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما على تقدير ايجابها فلصدق
قولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس والصادق الايجاب ولو قلنا بدل الكبرى
بعض الصاهل فرس كان الصادق السلب واما على تقدير سلبها فليصدق قولنا كل انسان
حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان والصادق الايجاب او بعض الحجر ليس بحيوان و
الحق السلب واما ان الاختلاف موجب لعقم القياس فلانه لما صدق مع الايجاب لم يكن
منتجا للسلب ولما صدق مع السلب لم يكن منتجا للايجاب لان المعتبر بالانتاج استلزام
القياس لاحدهما **قال** وضروب الناتج ايضا اربعة **اقول** الضروب المنتجة في الشكل
الثاني بحسب مقتضى الشرطين ايضا اربعة لانه يسقط باعتبار الشرط الاول ثمانية
اضرب السالبتان والموجبتان الكليتان والجزئيتان والمختلفتان وباعتبار الشرط ال
الثاني اربعة اخرى الكبرى الجزئية الموجبة مع السالبتين والكبرى الجزئية السالبة مع

يعني الكان الكبرى موجبة جزئية
والصغرى اما سالبة كلية او
سالبة جزئية فافهم ذلك

٩٦

الاولى

مع الموجبتين فبقيت الضروب الناتجة اربعة الاول من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة
كلية نحو كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا اثباته بالخلف والعكس اما الخلف
فلو في هذا الشكل ان يوخذ نقيض النتيجة ويجعل صغرى لان نتائج هذا الشكل سالبة
سالبة فنقيضها وهو الموجبة يصلح لصغروية الشكل الاول ويجعل كبرى القياس لانها
لكليتها يصلح لكبروية الشكل الاول فينتظم منهما قياس في الشكل الاول منتج لما ينافي
الصغرى فيقال لو لم يصدق لا شيء من ج ا لصدق بعض ج ا ونضم اليه الكبرى هكذا
بعض ج ا ولا شيء من ا ب ينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ب وقد كان الصغرى
كل ج ب هذا خلف والخلف لا يلزم من الصورة لانها بديهية الانتاج فيكون من المادة
وليس من الكبرى لانها مفروضة الصدق فتعين ان يكون من نقيض النتيجة فيكون
محالا فالنتيجة حقة واما العكس فبان يعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول
وينتج النتيجة المذكورة فيقال متى صدقت القرينة صدقت الصغرى مع عكس الكبرى
ومتى صدقت مع عكس الكبرى صدقت النتيجة فمتى صدقت القرينة صدقت النتيجة وهو
المطلوب الثاني من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ج ب وكل
ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف والعكس اما الخلف فبالطريق المذكور واما العكس فلا يمكن
بعكس الكبرى لانها لايجابها لا ينعكس الا جزئية والجزئية لا ينتج في كبرى الشكل
الاول بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا لا شيء من ج
ب الى لا شيء من ب ج وجعلنا كبرى لكبرى القياس وقلنا كل ا ب ولا شيء من ب ج
انتج من الثاني في الاول لا شيء من ا ج وهو ينعكس الى لا شيء من ج ا وهو المطلوب الثالث

كبرى صح

صغرى موجبة

من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية نحو بعض ج ب ولا شيء فبعض
من ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف والعكس كما مر والافتراض وهو ان يفرض موضوع
الصغرى د فكل د ب وكل د ج ثم نضم المقدمة الاولى الى الكبرى ويقال كل د ب
ولا شيء من ا ب لينتج من الاول هذا الشكل ولا شيء من د ا لينتج ثم نعكس المقدمة الثانية
الى بعض ج د ونضم مع نتيجة القياس الاول هكذا بعض ج د ولا شيء من د ا لينتج
من الشكل الاول بعض ج ليس ا وهو المطلوب والافتراض ابدا يكون من قياسين احدهما
من ذلك الشكل ولكن من ضرب اجلى والاخر من الشكل الاول الرابع من صغرى سالبة
جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض
ج ليس ا ولا يمكن بيانه بالعكس لان بعكس الكبرى لانها ينعكس جزئية والجزئية لا يحصل
كبرى في الشكل الاول ولا بعكس الصغرى لانها لا يقبل العكس وبتقدير قبولها لا يقع
في كبرى الشكل الاول فبيانه اما بالخلف او الافتراض اذا كانت السالبة الجزئية مركبة لتحقق
لتحقق وجود الموضوع دائما رتب الضروب ذلك الترتيب لان الضربين الاولين
منتجان للكل فلا بد من تقديمهما على الاخريين وقدم الاول على الثاني والثالث على
الرابع لاشتمالهما على صغرى الشكل الاول بخلاف الثاني والرابع قال واما الشكل الثا
الثالث فشرطه موجبة الصغرى اقول يشترط في انتاج الشكل الثالث بحسب
كيفية المقدمات ايجاب الصغرى وبحسب الكمية كلية احد المقدمتين اما ايجاب
الصغرى فلانها لو كانت سالبة فالكبرى اما ان يكون موجبة او سالبة واياما كان يحصل
الاختلاف في الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانت موجبة فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس

بفرس وكل انسان حيوان او ناطق والحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما
اذا كانت سالبة فلما بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من الانسان بصاهل او حمار والصادق
في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما كلية احدى المقدمتين فلانهما لو كانتا جزئيتين
احتمل ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاكبر غير البعض من الاوسط المحكوم عليه
بالاصغر فلم يجب تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر كقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه
فرس والحكم على بعض الحيوان بالفرسية لا يتعدى الى البعض المحكوم عليه بالانسانية وباعتبار
هذين الشرطين يحصل الضروب ستة لان اشتراط ايجاب الصغرى حذف ثمانية اضرب كما
في الاول واشتراط الكلية احديهما حذف ضربين اخريين وهما الكبريان الجزئيتان مع الموجبة
الجزئية الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا
لوجهين احدهما الخلف وطريقه في هذا الشكل ان يجعل نقيض النتيجة لكليته كبرى اذ هذا الشكل
لا ينتج الا جزئية وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتظم منهما قياس في الشكل الاول
منتج لما ينافي الكبرى فيقال لو لم يصدق بعض ج ا لصدق لا شيء من ج ا فكل ب ج ولا شيء
من ج ا ينتج لا شيء من ب ا وكان الكبرى كل ب ا هذا خلف وثانيهما عكس الصغرى ليرجع
الى الشكل الاول وينتج النتيجة المطلوبة بعينها الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج جزئية
كقولنا كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى كما سلف في الضرب
بلا فرق وانما لم ينتج هذان الضربان الكلية لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع
ايجاب الاخص لكل افراد الاعم او سلبه عنها كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق او ولا شيء

من الانسان بفرس واذا لم ينتج الكل لم ينتج شيء من الضروب الباقية لان الضرب الاول
اخص الضروب المنتجة للايجاب والضرب الثاني اخص الضروب المنتجة للسلب وعدم
انتاج الاخص مستلزم لعدم انتاج الاعم الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج
موجبة جزئية كقولنا كل ب ا وكل ب ج فبعض ج ا بالخلف وبعكس الصغرى وهو ظاهر والافتراض
وهو ان نفرض موضوع الجزئية د وكل د ب وكل د ج فنضم المقدمة الاولى الى الكبرى القياس
لينتج من الشكل الاول كل د ا ثم نجعلها كبرى المقدمة الثانية لينتج من اول هذا الشكل بعض
ج ا وهو المطلوب الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض
ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالطرق الثلث والكل ظاهر الخامس من موجبتين و
الصغرى كلية هكذا كل ب ج وبعض ب ا فبعض ج ا بالخلف والافتراض وهو ان تفرض موضوع
الكبرى د فكل د ب وكل د ج وكل د ا فبعض ج ا وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم
عكس النتيجة لا بعكس الصغرى لان الكبرى جزئية لا يصلح لكبروية الشكل الاول السادس
من موجبتين كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية نحو كل ب ج وبعض ب ليس ا
فبعض ج ليس ا بالخلف والافتراض في الكبرى ان كانت مركبة ليتحقق وجود الموضوع لا بعكس
الصغرى لان الجزئية لا يقع في كبرى الشكل الاول ولا بعكس الكبرى لانها لا تقبل العكس
وبتقدير انعكاسها لا يصلح لصغروية الاول وانما وضعت هذه الضروب في هذه المراتب
لان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والثاني اخص الضروب المنتجة للسلب والاخص
اشرف وقدم الثالث والرابع على الاخرين لاشتمالهما على كبرى الشكل الاول قال واما الشكل

بعض ب ج صح

موجبة د د

الرابع فشرطه بحسب الكيفية والكمية ايجاب المقدمتين اقول شرط انتاج الشكل
الرابع بحسب الكيفية والكمية احد الامرين وهو اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى
او اختلافهما بالكيف مع كلية احديهما وذلك لانه لولا احديهما لزم احد الامور
الثلثة اما سلب المقدمتين او ايجابهما مع جزئية الصغرى او اختلافهما في الكيف مع
جزئيتهما وعلى التقادير يتحقق الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانتا سالبتين
فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الحمار بانسان والحق السلب ولا شيء من الصاهل
بانسان والحق الايجاب واما اذا كانتا موجبتين والصغرى جزئية فلانه يصدق بعض
الحيوان انسان وكل ناطق حيوان مع حقية الايجاب او كل فرس حيوان مع حقية السلب واما
اذا كانتا مختلفتين بالكيف جزئيتين فلان الموجبة ان كانت صغرى صدق قولنا بعض
الناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق او بعض الفرس ليس بناطق والصادق في الاول
الايجاب وفي الثاني السلب وان كانت كبرى صدق بعض الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان
انسان والحق الايجاب او بعض الناطق انسان والحق السلب وضروبه الناتجة بحسب
هذه الشروط ثمانية لسقوط اربعة اضرب باعتبار عقم السالبتين وضربين لعقم الم
موجبتين مع جزئية الصغرى واخريين لعقم المختلفتين الجزئيتين الاول من موجبتين
كليتين ينتج موجبة جزئية هكذا كل [illegible] فبعض [illegible] بعكس الترتيب ثم عكس
النتيجة فاذا عكسنا الترتيب ارتد الى الشكل الاول هكذا كل ب ج وكل ا ب ينتج كل
ج ا وهو ينعكس الى بعض ج ا وهو المطلوب ولا ينتج كلية لجواز ان يكون الاصغر اعم من

٨ كل ب ج وكل ا ب فبعض ب د ١٢٠
ج د د
انسان حي ناطق انسان بعض ا
ناطق انسان انسان حي
ج لاشيء

عكس كل ناطق انسان لا شيء من الانسان بصاهل فلا شيء من الناطق بصاهل كل انسان حيوان بعض الناطق انسان بعض الحيوان
بعض الناطق انسان وكل انسان حيوان بعض الناطق

الاكبر وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان مع
ان الحق بعض الحيوان ناطق الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كل ب ج
وبعض اب فبعض ج ا بعكس الترتيب والنتيجة مع الكلام الثالث من كليتين والصغرى
سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ب ج وكل اب فلا شيء من ج ا بعكس الترتيب
ايضا الكلام الرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كل ب ج ولا شيء من اب
فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين ليرجع الى الشكل الاول هكذا بعض ج ب ولا شيء من
ب ا فبعض ج ليس ا وهو المطلوب ولا ينتج كليا لاحتمال عموم الاصغر كقولنا كل انسان حيوان
ولا شيء من الفرس بانسان مع ان الصادق ليس بعض الحيوان فرسا الخامس من موجبة جزئية
صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية نحو بعض ب ج ولا شيء من اب فبعض ج ليس
ا بعكس المقدمتين كما مر السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج
سالبة جزئية نحو بعض ب ليس ج وكل اب فبعض ج ليس ا بعكس الصغرى ليرتد الى
الشكل الثاني وينتج النتيجة المذكورة بعينها السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة
جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية نحو كل ب ج وبعض اليس ب فبعض ج ليس ا بعكس الكبرى
ليرجع الى الشكل الثالث وينتج النتيجة المطلوبة الثامن سالبة كلية صغرى وموجبة
جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية لا شيء من ب ج وبعض اب فبعض ج ليس ا بعكس الترتيب
ليرتد الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة وترتيب هذه الضروب ليس باعتبار انتاجها
لانها لبعدها عن الطبع لم يعتد بانتاجها بل باعتبار انفسها فلا بد من تقديم الاول

ثالثة لا شيء من الانسان بصاهل وكل ناطق انسان لا شيء من الصاهل بناطق

الرابع وتقدم الضرب الثاني ايضا والثالث والرابع من كليتين والكلام الاول

الاول لانه من موجبتين كليتين والايجاب اخس الاشرف وان كان سلبهما من الجزئي ثم الثاني
ايجابا بالمشاركة الاول في ايجاب المقدمتين وفي احكام الاختلاط كما ستعرف ثم الثالث
لارتداده الى الشكل الاول بعكس الترتيب ثم الرابع لكونه اخص من الخامس ثم الخامس
لمشاركة الاول في ايجاب الصغرى ثم السادس والسابع على الثامن لاشتمالهما على
الايجاب الكلي دونه وقدم السادس على السابع لارتداده الى الشكل الثاني دون السابع
قال ويمكن بيان خمسة الاول بالخلف اقول يمكن بيان انتاج الضروب الخمسة الاول
بالخلف وهو ان يضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى
اما في الضربين المنتجين للايجاب فيجعل نقيض النتيجة لكونه كليا كبرى وصغرى القياس
لايجابها صغرى فينتظمان على هيئة الشكل الاول كما في الخلف المستعمل في الشكل الثالث
ويحصل نتيجة تنعكس الى ما ينافي الكبرى فلو لم يصدق بعض ج ا الصدق لا شيء من ج ا
بجعلها كبرى لصغرى القياس وهي كل ب ج لينتج لا شيء من ب ا وتنعكس الى لا شيء من اب
وهو يضاد كبرى الضرب الاول ويناقض كبرى الثاني واما في الضروب المنتجة للسلب فيجعل
نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى كما عملهما في الشكل الثاني لينتج
من الشكل الاول نتيجة تنعكس الى ما ينافي الصغرى مثلا لو لم يصدق لا شيء من ج ا صدق
بعض ج ا بجعلها صغرى لكبرى القياس وهي كل اب لينتج بعض ج ب وقد كان صغرى
القياس لا شيء من ب ج هذا خلف وكذلك يمكن بيان الضرب الثاني والخامس بالافتراض
اما بيانه في الثاني فهو ان يفرض البعض الذي هو اب د فينضم فكل د ب كبرى الى صغرى

القياس ويقول كل ب ج وكل د ب ينتج من اول هذا الشكل بعض ج د ثم نعكسها الصغرى
لكل هكذا بعض ج د وكل د ا لينتج من الاول بعض ج ا وهو المطلوب واما بيانه في الخامس
فهو ان يفرض البعض الذي هو ب ج د فكل د ب وكل د ج ثم نقول كل د ب ولا شيء من
ا ب ينتج من الشكل الثاني لا شيء من د ا نجعلها كبرى لكل د ج هكذا كل د ج ولا شيء من د ا
ينتج من الثالث المطلوب واعلم ان محصل الافتراض ان توخذ مقدمة من مقدمتي القياس و
يجعل وصفا موضوعها ومحمولها على ذات الموضوع فيحصل مقدمتان كليتان وان كانت
مقدمة القياس جزئية لاعتبار سائر افراد ذلك البعض وتسميتها بد فان قلت ربما لا يتعدد
ذات الموضوع بل يكون منحصرا في فرد فلا يحصل كلية لاقتضاء الكل تعدد الافراد معه
فنقول ح يحصل قضيتان شخصيتان وقد سمعت ان الشخصيات في الانتاج بمنزلة
الكليات على ان ذلك لا يكون الا نادرا ثم لا شك ان احد الوصفين هو الحد الاوسط فيكون
احدى مقدمتي الافتراض محمولها الحد الاوسط فينتظم هذه المقدمة الافتراضية مع
المقدمة الاخرى القياسية وينتج نتيجة اذا ضمت الى المقدمة الاخرى الافتراضية يحصل
النتيجة المطلوبة ففي الافتراض قياسان زعم القوم ان احدهما لابد ان يكون على نظم
الشكل الاول والاخر على نظم الشكل المطلوب انتاجه وهو ليس بصحيح على الاطلاق لان الافتراض
في خامس هذا الشكل ليس كذلك بل احد القياسين فيه من الشكل الثاني والاخر من الشكل
الثالث والافتراض في الثانية ايضا لا يجب ان تقرره كما قرره فاذن يمكن ان يبين بحيث
ان يكون القياس الاول من الشكل والثاني من الثالث على ان الاستنتاج من الاول والثالث

والثالث اظهر وابين من الاستنتاج من الرابع والاول ثم انك تراهم يعرضون في باب العكوس
في الكليات ولا يعرضون في باب الاقيسة الا في الجزئيات وهو ايضا ليس بمستقيم مطلقا
بل الافتراض في الشكل الثاني والثالث لا يتم في المقدمة الكلية لان احد قياسيه اما غير مشتمل
على شرائط الانتاج او مرتب على هيئة الضرب المطلوب انتاجه واما الافتراض في الشكل
الرابع فتقدمهم في المقدمة الكلية كما في كبرى الضرب الاول وصغرى الضرب الرابع
وعليك بالاعتبار والامتحان كما اعطيناك من القانون الكلي قوله والمتقدمون حصروا
الضروب المنتجة في الخمسة الاول اقول المتقدمون لم يحصروا الضروب المنتجة
في هذا الشكل في الخمسة الاول وكان عذرهم ان الضروب الثلثة الاخيرة عقيم لتحقق
الاختلاف فيها اما في الضرب السادس فلصدق قولنا ليس بعض الحيوان بانسان وكل
فرس حيوان او كل ناطق حيوان واما في السابع فلانه يصدق قولنا كل انسان ناطق
وبعض الفرس ليس بانسان او بعض الحيوان ليس بانسان واما في الثامن فكقولنا لا
شيء من الانسان بفرس وبعض الناطق انسان او بعض الحيوان انسان واشار المصنف
الى جوابه بان بيان الاختلاف في هذه الضروب انما يتم اذا كان القياس مركبا من المقدمات
البسيطة لكنا نشترط في انتاجها ان يكون السالبة المستعملة فيها من احدى الخاصتين
فلا ينتهض تلك النقوض فيها واعلم ان انتاجها بناء على ان انعكاس السالبة الجزئية الخاصة
كنفسها لان السادس والسابع انما يرتدان الى الثاني والثالث بعكسهما والثامن
انما ينتج لو كان بحيث اذا بدل مقدمتاه لا يحصل من الشكل الاول سالبة خاصة تنعكس
او مقدمتي الثامن

للمتقدمين

الى النتيجة المطلوبة ولم يظهر للمتقدمين انعكاسهما واتفق لبعض الافاضل المتاخرين في ان وقف عليه فتبين ذلك **قوله** الفصل الثاني في بحث المختلطات اما الشكل الاول فشرطه بحسب الجهة فعلية الصغرى **اقول** المختلطات هي الاقيسة الحاصلة من خلط الموجهات بعضها مع بعض وعند اعتبار الجهات في المقدمات يجب لانتاج الاشكال شرائط اما الشكل الاول فشرطه باعتبار الجهة ان يكون الصغرى فعلية فانها لو كانت ممكنة لم يجب تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الكبرى تدل على ان كل ما هو اوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر والاصغر ليس مما هو اوسط بالفعل فجاز ان يبقى بالقوة ولا يخرج الى الفعل فلم يتعد الحكم من الاوسط اليه مثلا يصدق في الفرض المذكور كل حمار مركوب زيد بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة ولا يصدق كل حمار فرس بالامكان العام لان المعنى الكبرى ان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة والحمار ليس بمركوب زيد بالفعل اصلا فالحكم على المركوب بالفعل لا يتعدى اليه **قوله** والنتيجة كالكبرى **اقول** وقد عرفت ان الموجهات المعتبرة ثلث عشر فاذا اعتبرناها في الصغرى والكبرى حصل مائة وتسعة وستين اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب ثلثة عشر في نفسها لكن اشتراط فعلية الصغرى اسقط من تلك الجملة ستة وعشرين اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب الممكنتين في ثلثة عشر فبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعين وضابط انتاجها ان الكبرى اما ان يكون احدى الوصفيات الاربع التي هي المشروطتان والعرفيتان او غيرهما فان كانت الكبرى غير

(حاشية: ان يجي)
(حاشية: اي ثلثة عشر قضية كما سبق)
(حاشية: اي عرفية عام وخاص — والمراد من المشروطتان مشروطة عام وخاص)

غير الوصفيات الاربع فلا يكون احدى الست الباقية فالنتيجة كالكبرى وان كانت الكبرى احديها فالنتيجة كالصغرى لكن ان كان فيها قيد اللادوام او اللاضرورة حذفناه وكذلك اذا وجدنا فيها ضرورة مخصوصة بها اي غير مشتركة بينها وبين الكبرى ثم ينظر في الكبرى ان لم يكن فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى العامتين كان المحفوظ بعينه النتيجة وان كان فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى الخاصتين ضممناه الى المحفوظ فكان المجموع جهة النتيجة اما الاول وهو ان الكبرى اذا كانت غير احدى الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالكبرى فلاندراج البين فان الكبرى حينئذ دلت على ان كل ما ثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر بالجهة المعتبرة في الكبرى لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط بالفعل فيكون محكوما عليه بالاكبر بتلك الجهة المعتبرة واما الثاني وهو ان الكبرى اذا كانت احدى الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالصغرى فلان الكبرى حينئذ تدل على ان دوام الاكبر بدوام الاوسط ولما كان الاوسط مستلزما للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط له فان كان ثبوت الاوسط له دائما كان ثبوت الاكبر له ايضا دائما وان كان في وقت وان كان الاوسط مستلزما للاكبر بالضرورة كما في المشروطتين كان ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة ثبوت الاوسط له لان الضروري للضروري ضروري واما حذف لادوام الصغرى ولاضرورتها فلان الصغرى لما كانت موجبة كان اللادوام واللاضرورة فيها سالبة والسالبة لا مدخل لها في انتاج هذا الشكل واما حذف الضرورة المخصوصة بالصغرى فلان الكبرى اذا لم يكن فيها ضرورة جاز انفكاك

(حاشية: اي احدى الوصفيات بل الاربع)
(حاشية: حذفنا قيد اللادوام واللاضرورة في النتيجة فافهم)
(حاشية: اي بين الصغرى)
(حاشية: اي لم يذكره في النتيجة قيد اللادوام كما في الكبرى)
(حاشية: اي ضممنا قيد اللادوام الى المحفوظ اعني النتيجة)
(حاشية: اي حين اذا كانت الكبرى غير احدى الوصفيات الاربع)
(حاشية: اي للاصغر)
(حاشية: اي في النتيجة)

الاكبر عن كل ما ثبت له الاوسط لكن الاصغر ما ثبت له الاوسط فيجوز انفكاك الاكبر من
الاصغر فلم يتعد الصغرى الى النتيجة واما ضم لا دوام الكبرى فلاندراج البين ايضا
فان الكبرى ح يدل على ان الاكبر غير دائم لكل ما هو اوسط بالفعل والاصغر مما هو اوسط
فيكون الاكبر غير دائم له مثلا الصغرى الضرورية مع المشروطة العامة ينتج ضرورية
لان النتيجة كالصغرى بعينها مع المشروطة الخاصة ضرورية لا دائمة الانضمام اللا
اللادوام مع الصغرى لكن القياس الصادق المقدمات لا يتالف منهما الا ان القياس
ملزوم للنتيجة فلو انتظم القياس الصادق المقدمات منهما لزم صدق الملزوم بدون
اللازم وانه محال ومع العرفية العامة ينتج دائمة لحذف الضرورة وهو مختص بالصغرى
منهما فلم يبق اللادوام ومع العرفية الخاصة دائمة لحذف الضرورة من المقدمتين
وضم اللادوام والقياس الصادق المقدمات لا ينتظم منهما ايضا والصغرى الدائمة مع
احدى العامتين ينتج دائمة ومع احدى الخاصتين دائمة لا دائمة ولا يصدق مقدمتا
القياس منهما كما عرفت لا يقال المشروطة ان فسرت بالضرورة ما دام الوصف انتج
الصغرى الدائمة معها ضرورية كالضرورية لان الحكم في الكبرى بضرورة الاكبر ما دام الوصف
الاوسط وهما يدوم له وصف الاوسط هو الاصغر فيكون الاكبر ضروري الثبوت له وان
فسرت الضرورة بشرط الوصف لم ينتج الصغرى الضرورية معها ضرورية كالدائمة مع المشروطة العامة
لدلالة الكبرى على ان الضرورة الاكبر بشرط وصف الاوسط فاللازم ليس الا ان الاكبر
ضروري للاصغر بشرط وصف الاوسط لكن الاوسط واجب الحذف عن النتيجة فجاز ان

الاكبر لجل ما ثبت له الاوسط صح

لا يبقى ضرورة الاكبر لانا نقول وصف الاوسط اذا كان ضروريا لذات الاصغر فكلما
تحقق الاصغر تحقق ذات الاصغر ووصف الاوسط بالضرورة وكلما تحققا ثبت
ضرورة الاكبر وكلما تحقق الاصغر يثبت ضرورة الاكبر وهو المطلوب ثم انك اذا
تاملت ادنى تامل امكنك ان تستخرج نتائج الاختلاطات الباقية من الضابطة
المذكورة وان اشكل شيء منها فارجع الى هذا الجدول تقف عليها مفصلا

الكبريات / الصغريات	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	ضرورية	دائمة	ضرورية لا دائمة	دائمة لا دائمة
الدائمة	دائمة	دائمة	دائمة لا دائمة	دائمة لا دائمة
المشروطة العامة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية العامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
المطلقة العامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
المشروطة الخاصة	مشروطة خاصة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية الخاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
الوجودية اللادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
الوجودية اللاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
الوقتية	وقتية مطلقة	مطلقة وقتية	وقتية	مطلقة وقتية
المنتشرة	منتشرة مطلقة	مطلقة منتشرة	مطلقة	مطلقة منتشرة

لا دائمة صح
لا دائمة صح

قوله واما الشكل الثالث فشرطه بحسب الجهة اقتران **اقول** شرطه في الشكل الثالث
بحسب الجهة اقتران كل واحد منهما احد الامرين الاول صدق الدوام على الصغرى
اي كونها ضرورية او دائمة وكون الكبرى من القضايا المنعكسة السوالب وذلك
لانه لو انتفيا لكانت الصغرى غير الضرورية والدائمة وهي احدى عشرة
والكبرى من القضايا السبع الغير المنعكسة السوالب واخص الصغريات
المشروطة الخاصة والوقتية لان المشروطة اي اخص من المشروطة العامة والوقتية
والوقتية من السبع الباقية واخص الكبريات الوقتية واختلاط الصغرى المشروطة
الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج للاختلاف الموجب لعدم الانتاج
فانه يصدق قولنا لا شيء من المنخسف بمضيء بالضرورة ما دام منخسفا في وقت معين
لا دائما وكل قمر مضيء بالضرورة في وقت معين لا دائما مع امتناع السلب بالامكان
العام لصدق كل منخسف قمر بالضرورة ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل شمس مضيئة
في وقت معين لا دائما امتنع الايجاب ومتى لم ينتج هذان الاختلاطان لم ينتج سائر
الاختلاطات لاستلزام عدم انتاج الاخص عدم انتاج الاعم والثاني عدم استعمال
الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او مع الكبريين المشروطتين ومحصله ان الممكنة ان
كانت صغرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة والمشروطتين وان كانت كبرى لم تستعمل
الا مع الضرورية المطلقة اما الاول فلانه قد ظهر من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى
لم تنتج مع السبع الغير المنعكسة السوالب لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم

وعدم كون الكبرى من الست المنعكسة السوالب فلو استعمل الممكنة الصغرى مع غير
الضروريات الثلاث لكان اختلاطها مع الدوام الثلاث التي هي الدائمة والعرفيتان لكن
اختلاطها مع الدائمة عقيم لجواز ان يكون الثابت لشيء بالامكان مسلوبا عنه دائما
كقولنا كل رومي فهو اسود بالامكان ولا شيء من الرومي باسود دائما مع امتناع السلب الشيء
عن نفسه ولو بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من التركي باسود دائما امتنع الايجاب ويلزم
من عقم هذا الاختلاط عقم اختلاط الممكنة الصغرى مع العرفيتين اما مع العرفية العامة
فلان الدائمة اخص وعقم الاخص يوجب عقم الاعم واما مع العرفية الخاصة فلعدم انتاج
العرفية العامة مع الممكنة وعدم انتاج اللادوام ايضا لان الاصغر لما كان مخالفا للممكنة
في الكيف كان اللادوام موافقا لها في الكيف ولا انتاج في هذا الشكل عن متفقة في الكيف و
متى لم ينتج العرفية الخاصة مع الممكنة بجزئيها يكون العرفية الخاصة معها عقيما لان انتاج
القضية المركبة مع قضية اخرى انتاج احد جزئيها معها وبعدم انتاجها عدم انتاج جزئيها
معها ومن هنا يسمونه يقولون القياس من بسيطتين قياس واحد ومن مركبة وبسيطة قياسان
ومن مركبتين اربعة اقيسة فان كان المنتج منها قياسا واحدا كان نتيجة القياس بسيطة والا ركب
النتائج وجعلت نتيجة القياس واما الثاني وهو ان الممكنة اذا كانت كبرى لم تستعمل الا مع
الضرورية المطلقة فلانه قد تبين من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى مع غير الضرورية والدائمة
عقيم لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من القضايا الست فلو استعمل الممكنة
الكبرى مع غير الضرورية لكان اختلاطها مع الدائمة وهو غير منتج لجواز ان يكون المسلوب عن الشيء

بالامكان ثابتا له دائما كقولنا كل رومي ابيض دائما ولا شيء من الرومي بالامكان مع
امتناع السلب ولو قلنا بدل الكبرى لا شيء من الهندي بابيض بالامكان امتنع الايجاب
قوله والنتيجة دائمة الى آخره اقول الاختلاطات المنتجة في هذا الشكل بحسب مقتضى الشرطين
اربعة وثمانون لان الشرط الاول اسقط سبعة وسبعين اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب
احدى عشر صغرى في سبع كبريات والشرط الثاني اسقط ثمانية الممكنتان الصغرى
مع الدائمة والعرفيتين والكبرى مع الدائمة والضابط في نتائجها ان الدوام اما
ان يصدق على احدى مقدمتيه بان يكون ضرورية او دائمة او لا يصدق فان صدق الدوام
على احد المقدمتين فالنتيجة دائمة والا فالنتيجة كالصغرى بشرط حذف قيد الوجود
اعني اللادوام واللاضرورة منها وحذف الضرورة عنها سواء كانت وصفية او وقتية اما
ان النتيجة كالمقدمة او كالصغرى فبراهين المذكورة في المطلقات من الخلف والعكس
والافتراض مثلا اذا صدق كل ب ج بالاطلاق ولا شيء من ا ب بالضرورة او دائما فلا شيء
من ج ا دائما والا فبعض ج ا بالاطلاق ونجعله صغرى لكبرى الاصل هكذا بعض ا ج بالا
بالاطلاق ولا شيء من ا ب بالضرورة او دائما ينتج من الاول بعض ج ليس ب بالضرورة او
دائما وقد كان كل ج ب بالاطلاق هذا خلف او بعكس الكبرى الى لا شيء من ب ا دائما لينتج
المطلوبة ومن هنا يظهر ان السالبة الضرورية لو انعكست كنفسها لينتج الضرورية في
هذا الشكل ضرورية فلما لم يبين ذلك اقتصر في النتيجة على الدوام لا يقال المقدمتان اذا كانتا
ضروريتين لم يكن بد من صدق النتيجة ضرورية لانا لا نسلم اذا كان ضروري الثبوت لاحد الوصفين

الطرفين ضروري السلب عن الآخر بكون احد الطرفين ضروري السلب عن الآخر لانا نقول الـ
الحكم في المقدمتين ليس الا بان الاوسط ضروري الثبوت لذات احد الطرفين ضروري السلب
عن ذات الآخر واللازم منه ان ذات احد الطرفين ضروري السلب عن ذات الآخر وهو
ليس بمطلوب بل المط ان وصف احد الطرفين ضروري السلب عن الآخر ولا يلزم من
ضرورة سلب الذات ضرورة سلب الوصف لصدق قولنا في المثال المشهور لا شيء من
الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا ليس بعض الحمار
بمركوب زيد بالضرورة لان كل حمار مركوب زيد بالامكان واما حذف قيد الوجود من [الصغرى صح]
فلانها ان كانت مع كبرى بسيطة كان قيد وجودها موافقا لها في الكيف وان كانت مع
مركبة لم ينتج مع اصلها لما ذكرنا ولا مع قيد وجودها لان قيدي الوجود اما مطلقتان
او ممكنتان او مطلقة وممكنة ولا انتاج في هذا الشكل عنهما واما حذف الضرورة من الصغرى
فلان المقدمتين الدوام لا يصدق على الصغرى فلو كانت فيها ضرورة لكانت اما الضرورية
المشروطة او الضرورية الوقتية او الضرورة المنتشرة واخص الاختلاطات من احديها
ومن مقدمة اخرى الاختلاط من مشروطتين فلان الاوسط فيهما ضروري الثبوت لمجموع
ذات احد الطرفين ووصفه ضروري السلب عن مجموع ذات الطرف الآخر ووصفه ولا يلزم
منه الا المنافاة الضرورية بين المجموعين لا عين والمط ضرورة منافاة وصف احد الطرفين
لمجموع ذات الطرف الآخر ووصفه وهو غير لازم واما في الاختلاط من الوقتية والمشروطة
فلان الاوسط ان كان ضروري الثبوت للاصغر في بعض اوقات ذاته ضروري السلب عن الاكبر

[هامش: من مشروطتين او من وقتية ومشروطة والضرورة فيهما لم يتعدى الى النتيجة اما في الاختلاط صح]

بشرط الوصف لم يلزم منه الا ان ذات الاكبر مع وصف ضروري السلب عن الاصغر في بعض اوقات
واما ان وصف الاكبر ضروري السلب عن الاصغر فلا نعم لو ظهر انعكاس المشروطة كنقيضها
تعدت الضرورة من الاصغر لكنه لم يبين وان حاولت تفصيل نتائج هذا القسم فعليك
بتفصيل هذا الجدول بعد

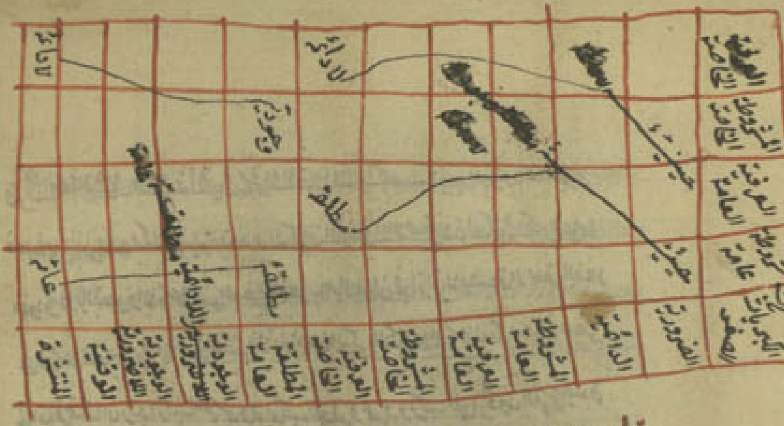
الصغريات / الكبريات	المشروطة العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة	العرفية العامة	العرفية الخاصة
المشروطة العامة					
العرفية العامة		ينتج عامة			
المشروطة الخاصة				[illegible]	
العرفية الخاصة					
المطلقة العامة					
الوجودية اللادائمة					
الوجودية اللاضرورية	مطلقة				
الوقتية	مطلقة			وقتية	
المنتشرة	مطلقة			منتشرة	
الممكنة العامة	ممكنة	عامة	عقيم		
الممكنة الخاصة					

قوله

قوله واما الشكل الثالث **اقول** شرط الشكل الثالث بحسب الجهة ان يكون الصغرى
فعلية لانها لو كانت ممكنة لم يلزم تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على ما
هو اوسط بالفعل والاوسط ليس اصغر بالفعل بل بالامكان فجاز ان لا يصدق الاصغر بالفعل
على الاوسط فلم يندرج الاصغر تحته فلا يلزم من الحكم بالاكبر على الاوسط الحكم به على الاصغر
كما اذا فرضنا ان زيدا ركب الفرس ولم يركب الحمار وعمرو ركب الحمار دون الفرس يصدق
قولنا كل ما هو مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالامكان لان كل مركوب عمرو
حمار بالضرورة فلما لم يصدق مركوب عمرو بالفعل على مركوب زيد لم يندرج تحته حتى يتعدى الحكم
منه اليه وباعتبار هذا الشرط سقط من الاختلاطات الممكنة الانعقاد ستة وعشرون اختلاطا
وهي الحاصلة من ضرب احدى عشر صغرى في ثلثة عشر كبرى صح
وبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعين والكبرى اما ان يكون احدى الوصفيات
الاربع او لا يكون فان لم يكن باحدى الاربع بل كانت جهة النتيجة جهتها بعينها وان كانت احدى
الاربع فالنتيجة كالعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام ان كان العكس مقيدا به ومضموما الكبرى صح
اليه لادوام الكبرى ان كانت احدى الخاصتين اما ان النتيجة كالكبرى او كعكس الصغرى فبالطريق
المذكور من العكس والخلف والافتراض على ما سبق بيانها واما حذف لادوام عكس الصغرى
فلان عكس الصغرى موجبة فيكون لادوامه سالبة ولا دخل لها في صغرى هذا الشكل واما ضم
لادوام الكبرى فلانه ينتج مع الصغرى لادوام النتيجة وتفصيل نتائج اختلاطات القسم الثاني
في هذا الجدول

اليه فلازم ينتج مع الصغرى دوام النتيجة لانه يرجع الى ان يكون الكبرى غير الوصفيات الاربع وقد عرفت ان النتيجة في هذا القسم تابعة للكبرى صح

ظاهر صح



قوله واما الشكل الرابع اقول لانتاج الشكل الرابع بحسب الجهة شرائط خمسة الاول كون

الفعلية فيه من الفعليات حتى لا يستعمل فيه الممكنة لان الممكنة اما ان يكون موجبة او سالبة واياما

ماكان لا يستنتج اما الممكنة السالبة فلما سيأتي في الشرط الثاني من وجوب انعكاس السالبة

فيه واما الممكنة الموجبة فلانها اما ان يكون صغرى او كبرى وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف

اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا في الفرض المذكور كل ناهق مركوب زيد بالامكان وكل

حمار ناهق بالضرورة مع الحق السلب وصدق هذا الاختلاط مع حقيقية الايجاب كثير

كقولنا كل كاتب انسان كاتب بالامكان وكل ناهق انسان بالضرورة والحق الايجاب وهو

قولنا كل كاتب ناطق بالضرورة واما اذا كانت كبرى فكقولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة

وكل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص مع امتناع الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل صا

صاهل مركوب زيد بالامكان كان الحق الايجاب الشرط الثاني ان يكون السالبة المستعملة

فيه منعكسة لان اخص السوالب الغير المنعكسة السالبة الوقتية وهي اما ان يكون صغرى

او كبرى واياما كان لم ينتج اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت

بدل الحكمية

بالتوقيت لا دائما وكل ذي محو فهو قمر بالضرورة ولا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما

مع امتناع السلب الشرط الثالث ان يصدق الدوام في الضرب الثالث على صغرى بان

يكون ضرورية او دائمة او العرفي العام على كبرى بان يكون من القضايا الست المنعكسة

السوالب فانه لو انتفى الامران لكانت الصغرى احدى القضايا الغير الضرورية والدائمة

وهي احدى عشرة والكبرى احدى السبع لكن لما كانت الصغرى في هذا الضرب سالبة وقد

تبين ان السالبة المستعملة في هذا الشكل يجب ان يكون منعكسة سقط من تلك الجهة اختلاط

الصغرى احدى السبع مع الكبريات فلم يبق الا اختلاط الصغرى احدى الوصفيات الا

الاربع مع احدى السبع واخص الصغريات المشروطة الخاصة والكبريات الوقتية وهي لا تنتج

الجزئية معها فلم تنتج البواقي وذلك لانه يصدق لا شيء من المنخسف بمضيء بالاضاءة القمرية

بالضرورة ما دام منخسفا لا دائما وكل قمر منخسف بالتوقيت لا دائما مع امتناع سلب القمر عن

المضيء بالاضاءة القمرية واعلم ان البيان في الشرط الثاني والثالث انما يتم لو بين فيهما

امتناع الايجاب حتى يلزم الاختلاف لكن لم يظفر بصورة نقض بعد عليه الشرط الرابع كون

الكبرى في الضرب السادس من القضايا المنعكسة السوالب لان هذا الضرب انما يبين انتاجه

بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني فلا بد من شرطين احدهما ان الصغرى سالبة خاصة

لتقبل الانعكاس كما عرفت فيما سبق وثانيهما ان يكون الكبرى الموجبة معها على الشرط

المعتبر بحسب الجهة في الشكل الثاني لتحصل النتيجة وشرط انه اذا لم يصدق الدوام على

صغراه تكون كبراه من الست المنعكسة السوالب فيجب ان يكون كبرى الضرب السادس كذلك

الشرط الخامس كون صغرى الضرب الثامن من احدى الخاصتين وكبراه مما صدق عليه العرفي العام
لان انتاجه انما يظهر بعكس الترتيب ليرتد الى الاول ثم عكس النتيجة فلا بد ان يكون مقدمتاه بحيث
اذا بدلت احديهما بالاخرى انتجا سالبة خاصة لتقبل الانعكاس الى النتيجة المطلوبة والشكل
الاول انما ينتج سالبة خاصة لو كان كبراه احدى الخاصتين وصغراه احدى القضايا الست
التي يصدق عليها العرفي العام اما اذا كانت احدى الوصفيات الاربع فظاهر واما اذا كانت
احدى الدائمتين فلان النتيجة ح ضرورية لا دائمة او دائمة لا دائمة وهما اخص من العرفية
الخاصة فيصدق في النتيجة السالبة الجزئية العرفية الخاصة وهي تنعكس الى النتيجة المطلوبة
فيجب ان يكون صغرى هذا الضرب احدى الخاصتين لانها كبرى الشكل الاول وكبراه
من القضايا الست لانها صغرى الشكل الاول ومن ههنا يظهر ان الضرب السابع لما
كان انتاجه انما يتبين بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وجب ان يكون السالبة
المستعملة فيه قابلة للانعكاس وان يكون الموجبة مع عكسها على شروط انتاج الشكل الثالث
فلا بد فيه ايضا من شرطين احدهما ان يكون السالبة احدى الخاصتين وثانيهما ان يكون
الموجبة فعلية لان الصغرى الممكنة عقيمة في الشكل الثالث وانما لم يذكر ذلك في الكتاب لان
الشرط الاول قد علم في فصل العكس والشرط الثاني قد علم من اول الشرط وهو عدم استعمال
الممكنة في هذا الشكل **قوله** والنتيجة في الضربين الاولين الى **اقول** المنتج من الاختلاطات
بحسب الشرائط المذكورة في كل واحد من الضربين الاولين مائة واحدى وعشرون وهي
الحاصلة من الضرب الموجهات الفعلية الاحدى عشرة في نفسها وفي الضرب الثالث ستة واربعون
وهي الحاصلة من الصغرى الدائمتين مع الفعليات الاحدى عشرة ومن الصغريات المشروطتين والعر

والعرفيتين

والعرفيتين مع الست المنعكسة السوالب وفي الرابع والخامس ستة وستون وهي التي تحصل
من الصغريات الفعلية الاحدى عشر مع الست المنعكسة وفي السادس والثامن اثنا عشر
يحصل من الصغريين الخاصتين مع الفعليات الاحدى عشرة والنتيجة في الضربين
الاولين عكس الصغرى ان كانت ضرورية او دائمة او كانت الكبرى من الست المنعكسة
السوالب والا فمطلقة عامة وفي الضرب الثالث دائمة ان كانت احدى مقدمتيه ضرورية
او دائمة والا فعكس الصغرى وفي الرابع والخامس دائمة ان كانت الكبرى ضرورية او دائمة
والا فعكس الصغرى وفي الرابع والخامس دائمة ان كانت الكبرى ضرورية او دائمة والا
فعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام بيان الكل بالبراهين المذكورة المطلقات وفي
السادس كما في الشكل الثاني بعد عكس الصغرى وفي السابع كما في الشكل الثالث بعد
عكس الكبرى وفي الثامن كما كعكس النتيجة بعد عكس الترتيب وبالجملة لما كانت هذه
الضروب الثلاثة الاخيرة يرتد الى الاشكال الثلاثة المذكورة بما ذكر من الطرق كانت
نتائجها نتائج تلك الاشكال بعينها في السادس والسابع بعكسها وفي الثامن وعليك
بمطالعة هذه الجداول جدول نتائج الضربين الاولين الضرب الاول
مركب من موجبتين كليتين والثاني من موجبتين والكبرى
جزئية ونتيجتهما موجبة جزئية وبيان انتاجهما
بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة فيهما تمت

كما في الشكل الاول بعكس ح

جدول الضربين الاولين

الكبريات / الصغريات	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة	المطلقة العامة	الوجودية اللادائمة	الوجودية اللاضرورية	الوقتية	المنتشرة
الضرورية	ضرورية										
الدائمة	مطلقة										
المشروطة العامة	حينية						مطلقة				
العرفية العامة	مطلقة										
المشروطة الخاصة	حينية										
العرفية الخاصة	لادائمة										
المطلقة العامة	مطلقة										
الوجودية اللادائمة											
الوجودية اللاضرورية											
الوقتية											
المنتشرة					عامة						

عامة

جدول الضرب الثالث

الكبريات	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة	المطلقة العامة	الوجودية اللادائمة	الوجودية اللاضرورية	الوقتية	المنتشرة
الضرورية	دائمة	دائمة									
الدائمة											
المشروطة العامة			عرفية								
العرفية العامة					عامة		عقيم				
المشروطة الخاصة			عرفية لادائمة								
العرفية الخاصة				في البعض							

[illegible]

جدول الضرب الرابع والخامس

الكبريات / الصغريات	ضرورية	دائمة	المشروطة العامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
ضرورية	دا	ع	حس			
دائمة						
مشروطة العامة						
عرفية عامة						
مشروطة خاصة						مطلقة
عرفية خاصة						
مطلقة عامة			مطلق			
وجودية لادائمة						
وجودية لاضرورية						
وقتية						
منتشرة						

جدول الضرب السادس والثامن

الكبريات / الصغريات	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
ضرورية	دائمة	
دائمة	عرف	
مشروطة عامة	عرف	
عرفية عامة		
مشروطة خاصة		
عرفية خاصة		
	عامة	خاصة

جدول الضروب السابع ~~الكبريات~~

الكبريات / الصغريات	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
ضرورية	ح	
دائمة		
المشروطة عامة		
المشروطة الخاصة		
عرفية عامة	لادائمة	
عرفية خاصة		
مطلقة عامة	وجودية لادائمة	
الوجودية اللادائمة		
الوجودية اللاضرورة		
وقتية		
منتشرة		

قوله الفصل الثالث في الاقترانيات اقول ليس المراد بالقياس الشرطي المركب من الشرطيات
بل ما لا يتركب من الحمليات سواء تركب من الشرطيات المحضة او من الشرطيات والحمليات
والحمليات واقسامه خمسة لانه اما ان تركب من متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة
او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة القسم الاول ما تركب من متصلتين والشركة بينهما
اما في جزء تام من كل واحد منهما وهو المقدم بكماله والتالي بكماله واما في جزء غير تام
منهما اي في جزء من المقدم او التالي واما في جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى فهذه
ثلثة اقسام لكن القريب بالطبع منها الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين
وينعقد فيه الاشكال الاربعة لان الاوسط وهو المشترك بينهما ان كان تاليا في الصغرى
مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول كقولنا كلما كان اب فجد فكلما كان اب فهو د وان
كان تاليا فيهما فالشكل الثاني كقولنا كلما كان اب فجد وليس البتة اذا كان هد فجد
فليس البتة اذا كان اب فهد وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا كلما
كان جد فاب وكلما كان جد فهو فقد يكون اذا كان اب فهو وان كان مقدما في الصغرى
وتاليا في الكبرى فالرابع كقولنا كلما كان جد فاب وكلما كان هز فجد فقد يكون اذا كان
اب فهز وشرائط انتاج هذه الاشكال كما في الحمليات من غير فرق حتى يشترط في الاول
ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفي الثاني اختلاف مقدمتيه بالكيف وكلية الكبرى الى غير
ذلك وكذلك عدد ضروبها الا في الشكل الرابع فان ضروبه ههنا خمسة لان نتائج ضروبه
الثلثة الاخيرة بحسب تركيب السالبة وهو غير معتبر في الشرطيات وكذلك حال النتيجة

وكلما كان جد فهد

فهو بدل

فهز بدل

النتيجة في الكمية والكيفية فيكون النتيجة من الضرب الاول من الشكل الاول موجبة كلية ومن
الشكل الثاني سالبة كلية وعلى هذا القياس قال القسم الثاني ما يتركب من المنفصلات
اقول القسم الثاني من الاقترانيات الشرطية ما يتركب من منفصلتين وهو ايضا
ينقسم الى ثلثة اقسام لان الشركة بينهما اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما
او في جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى الا ان المطبوع من هذه الاقسام ما يكون
الشركة في جزء غير تام من المقدمتين وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين وكلية احديهما
وصدق منع الخلو عليهما كقولنا دائما اما كل اب او كل ده او كل وز ينتج اما كل
اب او كل جه او كل وز لامتناع الخلو الواقع عن مقدمتي التاليف وهي كل جد و
كل ده وعن احد الاخريين اي كل اب وكل وز فانه لما كانت المقدمتان مانعتي الخلو
وجب ان يكون احد طرفي كل واحدة منهما واقعا والواقع من المنفصلة الاولى اما الطرف
الغير المشارك او الطرف المشارك فان كان الطرف الغير المشارك فهو احد اجزاء النتيجة
وان كان الطرف المشارك فالواقع معه من المنفصلة الثانية اما الطرف المشارك فيجتمع
الطرفان المتشاركان على الصدق ويصدق نتيجة التاليف وهي الجزء الاخر من النتيجة
او الطرف الغير المشارك وهو الجزء الثالث فالواقع لا يخلو عن نتيجة التاليف وعن
الطرفين الغير المشاركين وينعقد الاشكال الاربعة في هذا القسم ايضا بحسب الطرفين
المشاركين ويعتبر فيهما ان يكونا على شرائط الانتاج المعتبرة بين الحمليتين قال
القسم الثالث ما يتركب من حملية ومنفصلة اقول القسم الثالث من الاقترانيات الشرطية

او كل جدو دائما صح

ما يتركب من الحملية والمتصلة والحملية فيه اما ان يكون صغرى او كبرى واياما كان فالمشترك
لها اما تالي المتصلة او مقدمها فهذه اربعة اقسام الاول المطبوع منها ما كانت الحملية
كبرى والشركة مع تالي المتصلة ونحوه انتاجه المتصلة ونتيجة متصلة مقدمها مقدم
المتصلة وتاليها نتيجة التاليف من التالي والحملية كقولنا كلما كان اب فجد وكل
ده ينتج كلما كان اب فجه لانه كلما صدق مقدم المتصلة صدق التالي مع الحملية
اما صدق التالي فظاهر واما صدق الحملية فلانها صادقة في نفس الامر فيكون صا
صادقة على ذلك التقدير وكلما صدق التالي مع الحملية صدق نتيجة التاليف فكلما صدق
المقدم صدق نتيجة التاليف وهو المط وينعقد فيه الاشكال الاربعة باعتبار شركة
التالي والحملية والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين التالي والحملية
قال القسم الرابع ما يتركب من الحملية والمنفصلة اقول رابع الاقسام ما يتركب من الحملية
والمنفصلة وهو قسمان لان الحمليات اما ان يكون بعدد اجزاء الانفصال او يكون
اقل منها وهذه القسمة ليست حاصرة لجواز كونها اكثر عددا من اجزاء الانفصال
الاول ان يكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال ولنفرض ان كل واحدة من الحمليات
وهو
تشارك جزءا واحدا من اجزاء الانفصال وح اما ان يكون التاليفات من الحمليات
واجزاء الانفصال متحدة في النتيجة او مختلفة فيها اما اذا كانت نتائج التاليفات
واحدة فهو القياس المقسم وشرطه ان يكون المنفصلة موجبة كلية مانعة الخلو
او يكون حقيقية كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط

ط ينتج ج ط لانه لا بد من صدق احد اجزاء الانفصال والحمليات صادقة في نفس الامر
فاي جزء يفرض صدقه من اجزاء المنفصلة يصدق مع ما يشاركه من الحمليات وينتج النتيجة
المطلوبة واذا كانت نتائج التاليفات مختلفة فليكن المنفصلة مانعة الخلو كقولنا
كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ج وكل د ط وكل ه ز ينتج كل ج اما ج واما ط
واما ز لما مر من وجوب صدق احد الاجزاء المنفصلة مع ما يشاركه من الحمليات
الثاني ان يكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال ولنفرض الحملية واحدة والمنفصلة
ذات جزئين ومانعة الخلو ومشاركة الحملية مع احدهما كقولنا اما كل اط او كل ج ب
وكل ب د ينتج اما كل اط او كل ج د لان المنفصلة لما كانت مانعة الخلو وجب صدق
احد جزئيها فان وقع منهما الجزء الغير المشارك وهو احد جزئي النتيجة والجزء المشارك
فيصدق مع الحملية وهما مقدمتا التاليف فيصدق نتيجة التاليف وهي الجزء الاخر من
النتيجة فالواقع لا يخلو عن جزئيها قال القسم الخامس ما يتركب من المتصلة والمنفصلة
اقول اخر اقسام الاقترانيات الشرطية ما يتركب من المتصلة والمنفصلة والشركة بينهما
اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى فهذه
اقسام ثلثة اقتصر المص على القسمين الاولين وكل منهما ينقسم قسمين لان المتصلة
فيهما اما ان يكون صغرى او كبرى لكن المطبوع منهما ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة
موجبة كبرى اما الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين فالمنفصلة اما مانعة
الجمع او مانعة الخلو فان كانت مانعة الجمع كقولنا كلما كان اب فجد ودائما اما ان يكون اما

جد او هز مانعة الجمع ينتج دائما او قد يكون اما اب او هز لان الحد اللازم لاب
وهز ممتنع الاجتماع مع جد كليا او جزئيا فيكون هز ممتنع الاجتماع مع اب كذلك
لان امتناع الاجتماع مع اللازم دائما او في الجملة يستلزم امتناع الاجتماع مع الملزوم
دائما او في الجملة وان كانت مانعة الخلو كما في المثال المذكور والمنفصلة مانعة الخلو ينتج
قد يكون اذا لم يكن اب فهز لان نقيض الاوسط وهو نقيض جد يستلزم طرفي النتيجة
اعني نقيض اب وعين هز اما انها يستلزم نقيض اب فلان نقيض اللازم يستلزم
نقيض الملزوم واما انه يستلزم عين هز فلمنع الخلو بين جد وهز وكل امرين بينهما
منع الخلو يستلزم نقيض كل واحد منهما عين الاخر على ما مر في تلازم الشرطيات
واذا استلزم نقيض الاوسط الطرفين انتج من الشكل الثالث ان نقيض اب قد
يستلزم عين هز وهو المط واما الثاني وهو ما يكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين
ولنكن المنفصلة مانعة الخلو فكقولنا كلما كان اب وكل جد ودائما اما كل ده او وز
ينتج كلما كان اب فاما كل جه او وز لانه كلما فرض اب كان جد والواقع من المنفصلة
اما كل ده او وز فان كان ده فالواقع على تقدير اب كل جد وكل ده وهما يستلزمان
كل جه وان كان وز فعلى تقدير اب ويكون الواقع اما كل جه او وز وهو المط هذا
كلام اجمالي في الاقترانيات الشرطية واما بيان تفاصيلها فهو مما لا يليق بالمختصرات
قال الفصل الرابع في القياس الاستثنائي اقول قد مر ان القياس الاستثنائي ما يكون
النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل فالمذكور فيه من النتيجة او نقيضها اما مقدمة من

من مقدماته وهو نحو والا لزم اثبات الشيء بنفسه او نقيضه او جزء من مقدمتيه والمقدمة التي
جزئيها قضية يكون شرطية فالقياس الاستثنائي يكون مركبا من مقدمتين احديهما شرطية
والاخرى وضع اي اثبات لاحد جزئيها او رفعه اي نقيضه ليلزم وضع جزء الاخر او رفعه
كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود
لكن النهار ليس بموجود ينتج الشمس ليست بطالعة وكقولنا دائما اما ان يكون هذا
العدد زوجا او فردا لكن هذا العدد زوج ينتج انه ليس بفرد لكنه ليس زوج ينتج
انه فرد ففي المتصلات ينتج الوضع الوضع والرفع الرفع وفي المنفصلات ينتج الو
الوضع الرفع وبالعكس على تفصيل يعتبر في النتائج هذا القياس شرائط احدها ان يكون الشرطية
موجبة فانها لو كانت سالبة لم ينتج شيئا لا الوضع ولا الرفع فان معنى الشرطية السالبة
سلب اللزوم او العناد واذا لم يكن بين امرين لزوم او عناد لم يلزم من وجود احدهما
او عدمه وجود الاخر او عدمه وثانيها ان الشرطية لزومية ان كانت متصلة او عنادية
ان كانت منفصلة لان العلم بصدق الاتفاقية موقوف على العلم بصدق احد طرفيها
او كذبه فلو استفيد العلم بصدق احد الطرفين او بكذبه من الاتفاقية يلزم الدور وثالثها
احد الامرين وهو اما كلية الشرطية او كلية الاستثناء اي كلية الوضع او الرفع فانه لو
انتفى الامران احتمل ان يكون اللزوم او العناد على بعض الاوضاع والاستثناء على وضع
اخر فلا يلزم من اثبات احد جزئي الشرطية او نفيه ثبوت الاخر او انتفاؤه اللهم الا
اذا كان وقت الاتصال والانفصال ووضعهما هو بعينه وقت الاستثناء ووضعه فانه

ينتج القياس حينئذ ضرورة كقولنا ان قدم زيد في وقت الظهر مع عمرو اكرمته لكن قدم مع عمرو
في ذلك الوقت فاكرمته والمراد بكلية الاستثناء ليس تحقق الاستثناء في جميع الازمنة فقط
بل هو مع جميع الاوضاع التي لا ينافي وضع المقدم فاذا قلنا قد يكون اذا كان اب فجد و
كان اب واقعا دائما لم يلزم بمجرد ذلك تحقق جد في الجملة دائما يلزم لو كان اب كما
وقع دائما وقع مع جميع الاوضاع التي لا تنافيه اب وليس يلزم من وقوعه دائما وقوعه
مع جميع الاوضاع الغير المنافية لجواز ان يكون له وضع غير مناف ولا يكون التحقق
اصلا والمذكور في بعض الكتب ان دوام الوضع او الرفع منتج وهو انما يصح لو فسرنا
الشرطية الكلية بما يكون اللزوم او العناد فيه متحققا مع الاوضاع المتحققة في نفس
الامر حتى يلزم من دوام الوضع او الرفع تحققه مع جميع الاوضاع المعتبرة وليس كذلك
بل هي مفسرة بتحقق اللزوم او العناد على الاوضاع الغير المنافية للمقدم فيجوز ان يكون
اللزوم في الجزئية له شرط لا يوجد ابدا مع وجود الملزوم دائما وح لا يلزم وجود اللازم
لعدم تحقق وضع الملزوم مع اللازم وشرط لانتفائهما دائما كما يصدق قولنا قد يكون اذا
كان الواجب موجودا كان الجزء موجودا من الشكل الثالث وهو قولنا كلما كان الواجب
والجزء موجودين كان الواجب موجودا وكلما كان الواجب والجزء موجودين كان الجزء
موجودا ينتج من هذا الشكل المطلوب والواجب موجود دائما ولا يلزم ان يكون الجزء موجودا
في الجملة لان اللزوم ههنا انما هو على وضع اجتماع الواجب والجزء في الوجود وهو ليس
بواقع اصلا قال والشرطية الموضوعة الخ اقول الشرطية التي هي جزء القياس الاستثنائي
اما متصلة او منفصلة فان كانت متصلة ينتج استثناء عين مقدمها عين التالي والا لزم

والا لزم انفكاك اللازم عن الملزوم فيبطل اللزوم واستثناء نقيض تاليها نقيض المقدم والا لزم
وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم ايضا دون العكس في شيء منهما اي لا ينتج استثناء
عين التالي عين المقدم ولا استثناء نقيض المقدم نقيض التالي لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم
فلا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم ولا من عدم الملزوم عدم اللازم وان كانت
منفصلة فان كانت حقيقية ينتج استثناء عين اي جزء كان نقيض الآخر لامتناع الجمع بينهما
واستثناء نقيض اي جزء كان عين الآخر لامتناع الخلو بينهما فيكون لها اربع نتائج اثنان
باعتبار استثناء العين واثنان باعتبار استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون هذا العدد
زوجا او فردا لكنه زوج فهو ليس بفرد لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه فرد فهو ليس
بفرد فهو زوج وان كانت مانعة الجمع ينتج القسم الاول فقط اي استثناء عين اي
جزء كان نقيض الآخر لامتناع الاجتماع بينهما ولا ينتج استثناء نقيض شيء من
جزئيها عين الآخر لجواز ارتفاعهما فيكون لها نتيجتان بحسب استثناء العين نقيض
كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا لكنه شجر فهو ليس بحجر لكنه حجر فهو ليس بشجر
وان كانت مانعة الخلو ينتج القسم الثاني فقط اي استثناء نقيض اي جزء كان عين الآخر
لامتناع ارتفاعهما لا استثناء عين شيء من جزئيها نقيض الآخر لامكان اجتماعهما
فيكون لها ايضا نتيجتان بحسب استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجر
او لا حجر لكنه شجر فهو لا حجر لكنه حجر فهو لا شجر قال الفصل الخامس في لواحق القياس
الخ اقول القياس المركب قياس مركب من مقدمات ينتج مقدمات منهما نتيجة وهي مع المقدمة

الاخرى نتيجة اخرى وهلم جرًّا الى ان يحصل المط وذلك انما يكون اذا كان القياس المنتج
للمط بحتاج مقدمتاه او احديهما الى كسب بقياس اخرى كذلك الى ان ينتهي الكسب الى الاوليات
البديهية فيكون هناك قياسات مترتبة لتحصيل المط ولهذا يسمى قياسا مركبا فان صرح
نتائج تلك القياسات يسمى موصول النتائج لوصل تلك النتائج بالمقدمات كقولنا كل ج ب
وكل ب د وكل ج د ثم كل ج د وكل د ا او كل ج ا ثم كل ج ا وكل ا ه وكل ج ه وان لم
يصرح بها يسمى مفصول النتائج لفصلها عن المقدمات في الذكر وان كانت مرادة من جهة
المعنى كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل ا ه فكل ج ه قال الثاني قياس الخلف
يثبت المط بابطال نقيضه اقول وانما سمي خلفا اي باطلا لا لانه باطل في نفسه بل لانه
ينتج الباطل على تقدير عدم حقيقة المط وهو مركب من قياسين احدهما اقتراني من متصلة
وحملية والاخر استثنائي ولنكن المط ليس كل ج ب فنقول لو لم يصدق ليس كل ج ب
لصدق نقيضه وهو كل ج ب ولنفرض ان معناه مقدمة صادقة في نفس الامر وهي كل
ب ا نجعلها كبرى المتصلة وهو القياس الاقتراني لينتج لو لم يصدق ليس كل ج ب كان
كل ج ا ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة لقياس استثنائي ويستثنى نقيض التالي فنقول لكن
ليس كل ج ا على ان كل ج ا امر محال فينتج ليس كل ج ب وهو المط قال الثالث الاستقراء
اقول الاستقراء وهو الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته وانما قال في اكثر جزئياته لان الحكم
لو كان موجودا في جميع جزئياته لم يكن استقراء بل قياسا مقسما ويسمى استقراء لان مقدماته
لا يحصل الا بتتبع الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان و

والبهائم والسباع والطيور كذلك وهو لا يفيد اليقين لجواز وجود جزئي اخر لم يستقرء
ويكون حكمه مخالفا لما استقري كالتمساح قال الرابع التمثيل اقول التمثيل اثبات
حكم واحد في جزئي لثبوته في جزئي اخر لمعنى مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياسا والجزئي الاول
فرعا والثاني اصلا والمشترك علة جامعا كما يقال العالم مؤلف فهو حادث كالبيت
يعني البيت حادث لانه مؤلف وهذه العلة موجودة في العالم فيكون حادثا واثبتوا
علية المشترك بوجهين احدهما الدوران وهو اقتران الشيء بغيره وجودا وعدما
كما يقال الحدوث دار مع التاليف وجودا وعدما اما وجودا ففي البيت واما عدما
ففي الواجب والدوران اية كون المدار علة للدائر فيكون التاليف علة للحدوث
وثانيهما السبر والتقسيم وهو ايراد اوصاف الاصل وابطال بعضها ليتعين الباقي
للعلية كما يقال علة الحدوث في البيت اما التاليف او الامكان والثاني باطل بالتخلف
لان الصفات الواجب ممكنة وليست حادثة فتعين الاول والوجهان ضعيفان اما الاول
الدوران فلان الجزء الاخير من العلة التامة والشرط المساوي مدار للمعلول مع انه ليس
بعلة واما السبر والتقسيم فلان حصر العلة في الاوصاف المذكورة ممنوع لان التقسيم ليس
مرددا بين النفي والاثبات فجاز ان يكون العلة غير ما ذكرت ثم مع تسليم صحة الحصر لا نسلم
ان المشترك اذا كان علة في الاصل يلزم ان يكون علة في الفرع لجواز ان يكون خصوصية
الاصل شرطا للعلية وخصوصية الفرع مانعا عنها قال واما الخاتمة ففيها بحثان الاول
اقول كما يجب على المنطقي النظر في صورة الاقيسة كذلك يجب عليه النظر في موادها الكلية

حتى يمكنه الاحتراز عن الخطاء في الفكر من جهتي الصورة والمادة ومواد الاقيسة اما يقينية
او غير يقينية واليقين هو اعتقاد الشيء بانه كذا مع اعتقاد بانه لا يمكن ان يكون الا كذا
اعتقادا مطابقا لنفس الامر غير ممكن الزوال فبالقيد الاول يخرج الظن وبالثاني الجهل
المركب وبالثالث اعتقاد المقلد اما اليقينيات فضروريات هي مبادي اولى في الاكتساب
ونظريات اما الضروريات فستة لان الحكم بصدق اليقينيات اما العقل او الحس او المركب — الحاكم يرد
منهما لانحصار المدرك في الحس والعقل فان كان الحاكم هو العقل فاما ان يكون بمجرد تصور
الطرفين او بواسطة فان كان الحكم بمجرد تصورهما سميت تلك القضايا اوليات كقولنا
الكل اعظم وان لم يكن حكم العقل بمجرد تصور الطرفين بل بواسطة فلابد ان لا تغيب تلك
الواسطة عن الذهن عند تصورهما والا لم تكن تلك القضايا مبادي اولى وتسمى قضايا قياساتها
معها كقولنا الاربعة زوج فان من تصور الاربعة والزوج تصور الانقسام بمتساويين
في الحال وترتب في ذهنه الاربعة منقسمة بمتساويين وكل منقسم بمتساويين فهو
زوج فهي قضية قياساتها معها في الذهن وان كان الحاكم هو الحس فهي المشاهدات فان
كان من الحواس الظاهرة سميت حسيات كالحكم بان الشمس مضيئة وان كان من الحواس
الباطنة سميت وجدانيات كالحكم بان لنا خوفا وغضبا وان كان مركبا من الحس والعقل
فاما ان يكون حس السمع او غيره فان كان حس السمع فهي المتواترات وهي قضايا يحكم — السماع يرد
العقل بها بواسطة السماع من جمع كثير احال العقل تواطئهم على الكذب كالحكم بوجود
مكة ومبلغ الشهادات غير منحصر في العدد بل الحاكم بكمال العدد حصول اليقين ومن

الناس من عين عدد المتواترين وليس بشيء وان كان غير حس السمع فاما ان يحتاج العقل
في الجزم الى تكرار المشاهدة مرة بعد اخرى او لا يحتاج فان احتاج فهي المجربات كالحكم بان شرب
السقمونيا مسهل للصفراء بواسطة مشاهدات متكررة وان لم يحتج الى تكرار المشاهدة فهي
الحدسيات كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف تشكلاته النورية بحسب
اختلاف اوضاعه من الشمس قربا وبعدا والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي الى
المطالب ويقابله الفكر فانه حركة الذهن نحو المبادي ورجوعه عنها الى المطالب
فلابد فيه من حركتين بخلاف الحدس اذ لا حركة فيه اصلا والانتقال فيه ليس بحركة فان
الحركة تدريجية الوجود والانتقال فيه آني الوجود وحقيقته ان تسنح المبادي المرتبة
للذهن فيحصل المطلوب والمجربات والحدسيات ليست حجة على الغير لجواز ان لا
يحصل له الحدس او التجربة المفيدان للعلم بهما **قال** والقياس المؤلف **اقول**
في عبارته مساهلة لان البرهان هو القياس المؤلف من اليقينيات سواء كانت ابتداء وهي
الضروريات الستة او بواسطة وهي النظريات والحد الاوسط فيه لا بد ان يكون علة للنسبة
الاكبر الى الاصغر في الذهن فان كان مع ذلك علة لوجود تلك النسبة في الخارج ايضا فهو
برهان لمي لانه يعطي اللمية في الذهن والخارج كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل
متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم فتعفن الاخلاط كما انه علة لثبوت الحمى في الذهن
كذلك علة لثبوت الحمى في الخارج وان لم يكن كذلك بل لا يكون علة للنسبة الا في الذهن فهو
برهان آني لانه لا يعطي انية النسبة في الذهن دون لميتها كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن

الاختلاط فهذا متعلق الاختلاط فالحمى وان كانت علة لثبوت تعلق الاختلاط في الذهن
الا انها ليست علة لها في الخارج بل الامر بالعكس **قال** واما غير اليقينيات فمنها **اقول**
من غير اليقينيات المشهورات وهي قضايا يعترف بها جميع الناس وسبب شهرتها
فيما بينهم اما اشتمالها على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما في طباعهم
من الرقة كقولنا مراعاة الضعفاء محمودة واما فيهم من الحمية كقولنا كشف العورة
مذموم واما انفعالاتهم من عادات كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند وعدم
قبحه عند غيرهم او من شرائع وآداب كالامور الشرعية وغيرها وربما تبلغ الشهرة
بحيث تلتبس بالاوليات ويعرف بينهما بان الانسان لو فرض نفسه خالية عن الامور
المغايرة للعقل حكم بالاوليات دون المشهورات وهي قد تكون صادقة وقد تكون
كاذبة تخالف الاوليات ولكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم وآدابهم ولكل اهل
صناعة ايضا مشهورات بحسب صناعاتهم ومنها المسلمات وهي القضايا التي يسلم
الخصم ويبنى عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهم خاصة او بين اهل علم
كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه كما يستدل الفقيه على وجوب الزكوة في حلي البالغة
لقوله عليه السلام في الحلي زكوة فلو قال الخصم هذا خبر واحد ولا نسلم انه حجة فنقول
لو قد ثبت هذا في علم اصول الفقه ولا بد ان ياخذه ههنا مسلما والقياس المؤلف من
المشهورات والمسلمات يسمى جدلا والغرض منه الزام الخصم او اقناع من هو قاصر
عن ادراك مقدمات البرهان ومنها المقبولات وهي قضايا يؤخذ ممن يعتقد فيه اما لامر

سماوي من المعجزات والكرامات كالانبياء والاولياء واما لاختصاصه بمزيد عقل
ودين كاهل العلم والزهد وهي نافعة جدا في تعظيم امر الله والشفقة على خلق الله ومنها
المظنونات وهي قضايا يحكم العقل بها حكما راجحا مع تجويز نقيضه كقولنا فلان يطوف
بالليل فهو سارق والقياس المركب من المقبولات والمظنونات يسمى خطابة والغرض منها ترغيب
الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم كما يفعله الخطباء والوعاظ ومنها المخيلات
وهي قضايا يتخيل بها فيتاثر النفس منها قبضا وبسطا فينفر او ترغب كما اذا قيل الخمر
ياقوتة سيالة انبسطت النفس ورغبت في شربها واذا قيل العسل مرة مهوعة انقبضت النفس
وتنفرت عنه والقياس المؤلف منها يسمى شعرا والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والترهيب
ويزيد في ذلك ان يكون الشعر على وزن او ينشد بصوت طيب ومنها الوهميات وهي قضايا كاذبة
يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة وانما قيد بالامور الغير المحسوسة لان حكم الوهم في المحسوسات
ليس بكاذب كما اذا حكم بحسن الحسناء وقبح الشوهاء وذلك لان الوهم قوة جسمانية للا
للانسان بها يدرك الجزئيات المنتزعة من المحسوسات فهي تابعة للحس فاذا حكم على المحسوسات
كان حكمها صحيحا وان حكم على غير المحسوسات واحكامها كانت كاذبة كالحكم بان كل موجود
مشار اليه وان وراء العالم فضاء لا يتناهى ولان الوهم والحس سبقا الى النفس فهي
منجذبة اليهما مسخرة لهما حتى ان احكام الوهميات ربما لم يتميز عندها من الاوليات ولولا
دفع العقل والشرائع وتكذيبهما احكام الوهم بقي التباسها بالاوليات ولم يكذب ويرتفع
اصلا ومما يعرف به كذب الوهم انه يساعد العقل في المقدمات المنتجة لنقيض ما حكم بها كما يحكم الوهم

بالخوف عن الموتى مع انه يوافق العقل في ان الميت جماد والجماد لا يخاف منه المنتج لقولنا
الميت لا يخاف عنه فاذا وصل العقل والوهم الى النتيجة نكص الوهم وانكرها والقياس المركب
منها يسمى سفسطة والغرض منها تغليط الخصم واسكاته واعظم فائدتها معرفتها للاحتراز
عنها قال والمغالطة قياس فسد بفساد صورته اقول المغالطة قياس فاسد اما من جهة
الصورة او من جهة المادة اما من جهة الصورة فبان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط
بحسب الكمية او الكيفية او الجهة كما اذا كان كبرى الشكل الاول جزئية او صغراه سالبة
او ممكنة واما من جهة المادة فبان يكون المط وبعض مقدماته شيئا واحدا وهو المصادرة
على المط كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك او بان يكون بعض المقد
المقدمات كاذبة لشبيهه بالصادقة وشبيهة الكاذب بالصادق اما من حيث الصورة
او من حيث المعنى اما من حيث الصورة فكقولنا للصورة الفرس المنقوش على الجدار انها
فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة واما من حيث المعنى فلعدم رعاية وجود
الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج
ان بعض الانسان فرس والغلط فيه ان موضوع المقدمتين ليس بموجود اذ ليس شيء موجود
يصدق عليه انه انسان وفرس وكوضع القضية الطبيعية مقام الكلية كقولنا الانسان حيو
حيوان والحيوان جنس لينتج ان الانسان جنس وربما يغير العبارة ويقال الجنس ثابت
للحيوان والحيوان ثابت للانسان والثابت للثابت للشيء ثابت لذلك الشيء فيكون الجنس
ثابت للانسان ووجه الغلط ان الكبرى ليست كلية وكاخذ الذهنيات مكان الخارجيات

الخارجيات كقولنا الحدوث حادث وكل حادث فله حدوث فالحدوث له حدوث وكا
خذ الخارجيات مكان الذهنيات كقولنا الجوهر موجود في الذهن وكل موجود في الذهن
قائم بالذهن وكل قائم بالذهن عرض ينتج ان الجوهر عرض فلا بد من مراعاة جميع ذلك لئلا
يقع الغلط وفي اخذ وضع الطبيعية مكان الكلية من باب فساد المادة نظر لان الفساد
فيه ليس الا الاختلال في شرط الانتاج الذي هو الكلية ومن يستعمل المغالطة ان قابل بها
الحكيم فهو سوفسطائي وان قابل بها الجدلي فهو مشاغبي قال البحث الثاني في
اجزاء العلوم اقول اجزاء العلوم ثلثة موضوعات ومبادي ومسائل اما الموضوع فقد
مر في صدر الكتاب وهو اما امر واحد كالعدد للحساب واما امور متعددة ولا بد من
تشاركهما في امر [illegible] ومباحث العلم كموضوعات هذا الفن فانها تشترك
في الايصال الى المطلوب مجهول والايجاز ان يكون العلوم المتفرقة علما واحدا واما
المبادي فهي التي يتوقف عليها مسائل العلم وهي اما تصورات او تصديقات اما التصورات
فهي حدود الموضوعات واجزائها وجزئياتها واعراضها الذاتية واما التصديقات
فاما بينة في نفسها ويسمى علوما متعارفة كقولنا في علم الهندسة المقادير المساوية
لشيء واحد متساوية واما غير بينة بنفسها فان اذعن المتعلم لها بحسن الظن سميت
اصولا موضوعة كقولنا لنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان تلقيها بالانكار والشك
سميت مصادرات كقولنا لنا ان نرسم باي بعد وعلى كل نقطة شئنا دائرة وفي كون المو
الموضوع جزءا من العلم مسامحة نظر لانه ان اريد به التصديق بالموضوعية فهو ليس من اجزاء

العلوم لعدم توقف العلم عليه بل هو من مقدمات الشروع فيه على ما مر وان اريد به تصور
الموضوعات فهو من المبادي وليس جزءا آخر بالاستقلال واما المسائل فهي المطالب التي
يبرهن عليها في العلم ان كانت كسبية ولها موضوعات ومحمولات اما موضوعاتها فقد يكون
موضوع العلم كقولنا كل مقدار اما مشارك او مباين والمقدار موضوع علم الهندسة وقد يكون
موضوعه مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان
فالمقدار موضوع العلم وقد اخذ في المسئلة مع كونه وسطا في النسبة وهو عرض ذاتي
وقد يكون نوع موضوع العلم فقط كقولنا كل خط يمكن تنصيفه فان الخط نوع من المقدار
وقد يكون نوع موضوع العلم مع عرض ذاتي كقولنا كل خط قام على خط فان زاويتي جنبيه
قائمتان او متساويتان لهما فالخط نوع من المقدار وقد اخذ من المسئلة مع قيامه
على خط وهو عرض ذاتي للمقدار النوعي وقد يكون عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلث فان زوايا
زواياه مثل قائمتين فالمثلث عرض ذاتي للمقدار وقد يكون نوع عرض ذاتي كقولنا كل مثلث
متساوي الساقين فان زاويتي قاعدته متساويتان هذه موضوعات المسائل وبالجملة
فهي اما موضوعات العلم واجزاؤها او اعراضها الذاتية او جزئياتها واما محمولاتها فهي الا
الاعراض الذاتية لموضوع العلم فلا بد ان يكون خارجة عن موضوعاتها لامتناع ان يكون
جزء الشيء مطلوبا بالبرهان لان الاجزاء بينة الثبوت للشيء ولكن هذا آخر ما
اوردنا ايراده في هذه الاوراق والحمد لواجب الوجود مفيض الارزاق والصلوة
على افضل البشر على الاطلاق تمت الكتاب بعون الله تعالى وحسن توفيقه في اخر شهر
الله تعالى جمادي الاولى ختم بالخير والظفر في قصبة [illegible] على يد اضعف العباد ابو بكر
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين آمين في سنة سبع وتسعين والف

العلوم

الاوراق صح